خطأ المضرور
وأثره على المسئولية

دكتور
محمد عبد الظاهر حسين
أستاذ م. القانون المدنى
بحقوق بنى سويف - جامعة القاهرة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

مقدمة

لا يشك أحد فى تربع موضوعات المسئولية المدنية بصفة عامة على قمة الموضوعات الجديرة بشغل أذهان الباحثين وبجذب أنظارهم، لما لها من طابع عملى يلمس أثره كل من له احتكاك بالمجتمع. فالمسئولية هى نقطة الارتكاز فى الفلسفة التشريعية للقانون المدنى، بل للقانون بأسره[١] وهى قطب الرحى الذى يدور حوله صراع الخصوم ومكمن الحساسية من جميع النظم القانونية.

وقد تجاوزت أهمية قواعد المسئولية نطاق الخطورة النظرية والجدل الفقهى المحض لتحتل مركز الصدارة فى الحياة العملية، فقد أصبحت من أكثر الموضوعات إثارة وتعبيرا عن القيم الاجتماعية. وهذا ما جعلها تتميز بالتطور والتجديد استجابة للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والمسئولية المدنية - كما عرفها بعض الفقهاء، بالتركيز على جانب المضرور فيها - هى الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذى يعتبر مصدره المباشر أو غير المباشر[٢] وقد اشترط بعضهم لقيام المسئولية وجود ضرر وشخص مسئول عن إحداثه ويقوم بإصلاحه[٣].

---

[١] انظر: جوسران فى تقديمه لكتاب:
BRUN (A) Rapports et Domaines des responsabilité Contractuelle et delictuelle, Paris, 1931.

[2] Sourdat, traité de la responsabilité civile. 6 me ed. 1911. N° 1.

[3] M. M. Mazeaud, traité theorique et pratique de la responsabilite, 4 eme ed. N° 3 et 4.

وقد يكون من الأدق تعريف المسئولية المدنية بأنها الالتزام الذى يلتزم شخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها[١].

وإذا كان الأصل هو أن يقع الالتزام بجبر الضرر على عاتق الشخص المتسبب فى إحداثه أى المرتكب للخطأ، فإنه قد توجد حالات يتوزع فيها هذا الالتزام ويقع على عاتق أكثر من شخص، بل قد يجد المضرور نفسه - فى حالات معينة - مسئولا عما سببه لنفسه من أضرار، أو يجد نفسه - على الأقل - مشتركا مع آخرين فى تحمل هذه الأضرار. ويكون الأمر كذلك، إذا صدر عن المضرور فعل تسبب فى الإضرار به، ولا يكون هذا الفعل مؤديا إلى هذه النتيجة إلا إذا كان على درجة معينة من الجسامة بحيث يستغرق أخطاء الآخرين ويجبها أو - على الأقل - يساهم بدرجة - أيا كان مقدارها - فى وقوع الضرر، بحيث يصبح المضرور متحملا لجزء من المسئولية عن الأضرار التى أصابته.

وبتعبير عام، قد يؤدى خطأ المضرور إلى نفى المسئولية كاملة عن الأشخاص المتدخلين فى سلسلة الأفعال المتسببة فى وقوع الضرر. وقد يؤدى إلى نفيها بشكل جزئى، ينجم عنه تحمل شخص أو أشخاص آخرين لجزء من المسئولية، على أن يتحمل المضرور بالجزء الباقى.

وبذلك ينظر إلى خطأ المضرور هنا على أنه مانع من المسئولية سواء كان مانعا كليا أم جزئيا. وهذا يتطلب أن تقوم المسئولية أولا بتحقق ركنها المهم ألا هو الضرر.

---

[١] فى المعنى نفسه:
Dalq, Traité de la responsabilité civile, tome, 1, Brux, 1967, N° 1.

ومن هذه المقدمة تتضح النقطة محل البحث ألا وهى دراسة أثر خطأ المضرور على المسئولية المدنية، وهو ما يتم من خلال استعراض النقاط الآتية:

أولا: تعريف الخطأ وبيان صوره.

ثانيا: التعرض لدرجات خطأ المضرور وأثر ذلك على المسئولية.

ثالثا: ثم دراسة أمثلة تطبيقية وحالات عملية لبيان أثر خطأ المضرور.

مبحث تمهيدى

تعريف الخطأ وصوره

الخطأ - بصفة - عامة - هو كل تقصير فى التزام قانونى سابق[١] يسبب للغير ضررا ماديا أو معنويا ويؤدى إلى قيام المسئولية على عاتق مرتكب التقصير مضمونها إصلاح الضرر الواقع. ولا يكفى حتى تقوم المسئولية أن يسبب الفعل أو الامتناع اعتداء على المصالح المادية أو المعنوية وإنما يجب توافر صفة الخلل أو الإثم فى هذا الفعل أو ذاك الامتناع[٢]. وبتعبير آخر، يجب أن يشكل الاعتداء على حق الغير تقصيرا فى التزام ناشئ على عاتق المعتدى فى مواجهة صاحب الحق.

وبذلك، فإن الشخص الذى يستعمل حقا مشروعا بدون إساءة لا تقوم مسئوليته عما قد يلحقه هذا الاستعمال من أضرار للغير. إذ أن هذا الضرر الناتج عن استعمال الحق لا يعطى إمكانية المطالبة بالتعويض مادام كان مشروعا وفى نطاقه. أما إذا كان الاستعمال غير مشروع أو بدت فيه إساءة أو عاصره غلو فإن المسئولية تقوم، حيث من المعروف أنه عند

---

(1) Fromageat, De la faute comme source de la responsabilité livre, 1, 1891, P. 2.

وتقوم المسئولية المدنية بصفة عامة باستمرار على الخطأ الثابت أو المفترض.

Teilliais (clementinc) la faute dans L'application de l'article 1384 L.I.C. Civil, Th, Nantes 1989, P. 31.

(٢) فيجب أن يكون الامتناع خاطئا. إذ لا يجوز التعميم بالقول بأن امتناع أى فرد يؤدى إلى مسئوليته بل يلزم التفرقة بين الامتناع الإرادى الذى يؤدى إلى قيامها وغير الإرادى أو المشروع الذى تنتفى به.

Cohin - Marco. L'abstention fautive en droit Civil et penal, Siery 1937, P. 30.

نهاية الحق يبـدأ الالتزام فلا يمكن الخروج من نطاق الحق بدون الدخـول فى إطار الالتزام[١]٠

ولا يكتفى بالفعل الضار حتى تنجح دعوى المسـئولية، بـل يجـب إسناد عدم تنفيذ الالتزام إلى مسبب الضرر، وهـو مـا يمكـن أن يتحقـق باشتراط أن يكون الضـرر الواقع نتيجة مباشرة ومحققة للفعـل الضـار، بحيث إذا استطاع المدعى عليه فى دعوى المسئولية إثبات أن عدم التنفيـذ للالتزام يرجع إلى ظـروف خارجية لا دخل لإرادته فيها كالقوة القـاهرة، فهنا يضع نهاية الدعوى بالفشل٠

صور الخطأ :

قلنـا أن الخطأ يظهر بوجه عام فى الإخلال من جانب المدين بمـا يقع عليه من التزامات سابقة بما يؤدى إلى مؤاخذته٠ والسبيل إلى معرفـة الإخلال هو معرفة مدى مجافاة سلوك المدين لمسلك الشخص العادى٠

ولقد ثار التساؤل منذ زمن عما إذا كانت مسئولية أربـاب المـهن عموما عن أنشطتهم المهنية يجب أن تكون أوسع أو أضيق مـن مسـئولية ماعداهم؟ وارتبط بهذا التساؤل آخر مؤداه هل يجب توافر أوصاف معينـة فى خطأ المهنى حتى تقوم مسئوليته؟ وهل تخضع تلك المسـئولية لقواعـد موحدة بغض النظر عما إذا كان الخطأ المرتكب قد وقـع أثنـاء وبسـبب ممارسته لمهنته أم وقع منه خارج هذا النطاق أو حتى داخله وإنما باعتبـاره فردا عاديا لا إنسانا مهنيا٠

---

[١] انظر فى إساءة استعمال الحق، د٠ محمد شوقى السيد، التعسف فى استعمال الحق، معياره وطبيعته – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.

ويجئ تابعا لذلك مرتبطا به ارتباطا لا انفصام له ما سيطر على معظم الفقه والقضاء ردحا طويلا من الزمن من عدم مسئولية أصحاب المهن إلا عن خطئهم الجسيم أو الغش. ومؤدى ذلك أن مجرد الإهمال البسيط غير المصحوب بسوء نية لا يكفى وحده لقيام مسئولية هؤلاء، مدفوعين إلى ذلك بدوافع متعددة متجاهلين - فى نفس الوقت - بعض أطراف العلاقة التى تنتج عن ممارسة المهنة[١].

ولذلك يكون من المناسب استعراض الصور المختلفة للخطأ بصفة عامة، وذلك قبل الدخول فى دراسة أثر خطأ المضرور على مسئولية المدين، وذلك على النحو الآتى:

أولا : الخطأ العادى والخطأ المهنى :

نقول أن هناك خطأ عاديا عندما يخالف الشخص قواعد الحيطة والحرص المفروضة على الكافة، بحيث لا تنطوى المخالفة على إخلال بأصول فنية أو قواعد مهنية. أى هو الخطأ الذى يقع بمجانبة الواجب العام من العناية التى يلزم بها كل مهنى خارج مهنته أو داخلها مع انعدام علاقته بأصول المهنة.

أما الخطأ المهنى فهو الخطأ المرتكب من شخص أثناء ممارسة مهنته، وينطوى على إخلال بالقواعد العلمية والفنية لتلك المهنة. ولقد ظهرت هذه التفرقة بوضوح بالنسبة للطبيب. وقد مثل الفقه لخطئه

---

(١) انظر فى ذلك: د. عبد المنعم محمد داود، المسئولية القانونية للطبيب، دار نشر الثقافة، سنة ١٩٨٨، ص ١٨ وما بعدها. د. أحمد شرف الدين، مسئولية الطبيب، ذات السلاسل للطباعة والنشر بالكويت، سنة ١٩٨٦، ص ٣٣ وما بعدها. د. سليمان مرقس، مسئولية الطبيب وإدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٧، ص ١٦٤.

العادى بالحالة التى يترك فيها أداة من أدوات الجراحـــة، أو قطعـــة شـــاش داخل جسم المريض أو يجرى عملية وهو فى حالة ســـكر بيـــن٠ ومثلـــوا لخطئه المهنى بالجهل الفاضح بأصول علم الطب الذى يؤدى إلى الخطأ فـــى التشخيص كأن يأمر بإخراج مريض من المستشفى دون اســـتكمال علاجـــه وتمام برئه مما يؤدى إلى استفحال علته[١].

ومن الممكن التمثيل للخطأ العادى للمحامى بالحالة التى يذهب فيـــها إلى الجلسة وهو فى حالة سكر واضح مما يؤدى إلى تضارب أقواله وعـــدم اتزان تصريحاته أو إهماله فى ملف القضية مما ينتج عنه ضيـــاع معظـــم مستنداتها أو سرقتها٠ وأما خطؤه المهنى فيمكن التمثيل لـــه بالحالـــة التـــى يترافع فيها عن مصالح متعارضة فى آن واحـــد، أو تراخيـــه فـــى رفـــع الاستئناف حتى فوات ميعاده أو قبوله للترافع أمام محكمة على الرغم مـــن عدم قيده لممارسة المهنة أمامها، وغير ذلك من الأخطاء التى تنبـــئ عـــن جهل أو تجاهل لأصول وقواعد المهنة٠

وترتبت على التفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى نتائج هامـــة وخطيرة منها اشتراط الخطأ الجسيم لإمكان مساءلة المـــهنى عـــن خطئـــه

---

(١) انظر فيما يتعلق بالتفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى:
MAZEAUD, COUR de droit Civil, Tome 3, 1956, No, 462 DALQ Op. Cit., No. 727 et Suiv.
RODIERE, "la responsabilite Civile" Paris, 1952, No. 1423.
VOISENET (P.) "la faute lourde" DIJON. 1934, P. 361.
السنهورى، الوسيط، ج ١، رقم ٥٤٨ وما بعدها٠ د٠ أحمد سلامة، نظرية الالـــتزام، مؤسسة دار الثقافة للنشر سنة ١٩٧٥، رقم ١٧٣. د٠ حمدى عبد الرحمن، معصوميـــة الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير - يوليو سنة ١٩٨٠، الســـنة ٢٢، ص ١٨ وما بعدها٠

المهنى ولا يمكن ملاحقته عن أى إهمال أو تقصير مادام لم يصل إلى درجة معينة من الجسامة.

ويعلل أنصار تلك التفرقة بضرورتها لتوفير الحرية اللازمة لحسن أدائه لواجبه والطمأنينة الواجبة لقيامه بعمله. إذ أن هذه المهن دقيقة فى ممارستها ودائمة التطور وترجع فى معظمها إلى ضمير المهنى أكثر من رجوعها إلى القانون. كما أن طبيعة الخدمات التى يؤديها تتطلب مبادرة وحرية أكبر فى التصرف، وفى تهديدهم بمسئولية صارمة تقليل من هذه المبادرات وفقدان لعزيمتهم وتثبيط لهممهم على الابتكار والاجتهاد وتكون النتيجة فى النهاية ضد المصلحة العامة التى تشمل مصلحة العملاء أنفسهم سواء المرضى بالنسبة للطبيب أو المتقاضين بالنسبة للمحامى أو عملاء غيرهم من المهنيين[١]. كما أضافوا أنه من أجل تقدير مسئولية المهنى يجب توافر أهلية فنية لا يمتلكها القاضى وسوف يقصر كلية فى دوره كقاض إذا هو اتجه إلى أخذ جزء من هذه المتناقضات العلمية. فأمام هذه الشكوك فإن وجود الخطأ المهنى نفسه يصبح غير مؤكد ولا يمكن أن يقدم بسهولة أرضا صلبة للمسئولية[٢].

وهذه التفرقة وإن ظهرت بكثرة بالنسبة للطبيب[٣]، إلا أنها برزت أيضا بوضوح بالنسبة للمحامى. فإذا كان نشاطه يتعلق بدرجة أقل

---

(1) SAVATIER (J.) etude Juridique et pratique de la profession liberale Poitiers, 1946, P. 325.

(2) SAVATIER (J._ etude. Op. Cit., P. 327.

(3) NOTE SAVATIER (R.) Sous Req 30-11-1938, D. 1939, 1, 49.

سليمان مرقس، مسئولية الطبيب، المرجع السابق الإشارة السابقة. وقد أشار نفس المؤلف إلى أن القضاء سيظل فى حيرة دائمة نتيجة التقلبات المفاجئة لآراء الفقهاء والتى فى =

بالناحية الفنية أو العلمية إلا أنه يراعى أن نجاحه فى مهمته يعتمد غالبا على محاولات فردية وعلى عناصر تحكمها الصدفة من الصعب إثبات خطأ المحامى فى حالة عدم تحققها، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن حرية المحامى فى قيادة الدعوى والشكل الذى يختاره لتنظيم دفاعه يتعارض مع مسئولية تقوم على الخطأ اليسير إذ أن هذه المسئولية ستعوق كل مبادرة من جانب المحامى أو تابعيه[١] وذهب آخر إلى أنه ليس من الضرورى بحث مسئولية المحامى فى مبادئ القانون العام من أجل بيان أن المحامى لا يسأل عن خطئه اليسير ٠ ففى نطاق مثل نطاقه وحيث أن الأمور نسبية لا يكون سهلا أن نطلب من المحامى ألا يخطئ إطلاقا فيما يطلبه من القاضى فمسئولية المحامى يجب أن تقدر طبقا للصعوبات التى يواجهها عند ممارسة مهنته[٢]، مما يفهم منه أن المحامى لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم أو غشه٠

وعلى صعيد القضاء فإننا نجد العديد من المحاكم ما أكد فى قضائه على هذه التفرقة، متطلبة لقيام مسئولية المهنى عن نشاطه وتوافر درجة معينة من الجسامة فى خطئه٠ وقد ظهر ذلك بالنسبة للطبيب فى كثير من الأحكام التى نفت عنه المسئولية لعدم ثبوت الخطأ الجسيم فى جانبه ذاهبة إلى أن الإهمال البسيط أو الخطأ اليسير لا يكفيان لقيام

= شرحها تتعلق بنظام العلم القانونى مما يتجه بنا إلى تفضيل مسئولية أضيق بالنسبة للمحامى وللوصول إلى ذلك يكون من الواضح أن مسئوليته لا تقوم إلا بإثبات الخطأ الجسيم أو الغش٠

(١) انظر على سبيل المثال طلبه خطاب، المسئولية المدنية للمحامى، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٦، ص ١٣١.

GARDENAT, Op. Cit., N°. 1800.

(2) JOSSERAND, L'Renaissance de la faute lourde D.H. 1939 Ch. P. 29.

المسئولية[١]. كما وجدت أيضا بعض الأحكام التى صدرت بخصوص المحامى التى رفضت فيها المحاكم الاعتراف بمسئوليته لانتفاء الخطأ الجسيم[٢].

إذا كانت هذه الادعاءات السابق ذكرها بخصوص الخطأ المهنى قد وجد لها صدى فى بعض أحكام المحاكم العادية كما رأينا فإنها لم تقبل من محكمة النقض الفرنسية[٣] التى أقرت مسئولية الطبيب عن خطئه أيا كانت درجة جسامته مؤكدة على أن نصوص القانون تطبق على كل خطأ أيا كان مرتكبه وأيا كان مركزه أو وظيفته[٤]. وهذا التأكيد من جانب محكمة النقض الفرنسية وإن جاء بمناسبة تطبيق المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ المتعلقة بالمسئولية التقصيرية غير أن عبارات المحكمة جاءت بصفة العموم مما لا يسمح معه بقصر ذلك على أحد نوعى المسئولية وهى المسئولية التقصيرية وإخراج المسئولية العقدية من هذا العموم. كما لا يفهم من بعض أحكامها أخذها بهذه التفرقة حيث جاءت عباراتها فى بعض الأحيان غامضة وخلطت فيها بين تقدير الخطأ وقيام المسئولية وبين المعيار الذى يقاس به هذا الخطأ مما أدى إلى الفهم من جانب البعض بأخذها بالتفرقة السابق ذكرها[٥].

---

(1) TRIB- Civ-ALENCON, 29-4-1930, Gaz. Pal. 1930, 11, P. 112.

(2) Lyon 12-1-1932, S, 1933, 2, 46.
TRIB – de – SEIN 6-5-1942, Gaz – Pal, 1942, 2, 35.

(3) BEDDANT (Robrt) Cour de droit Civil Français Tom IX Bis. Paris 1952, P. 57.

(4) Cass. Civ. 29-11-1920, D. P. 1924, 1. 203.

(٥) انظر طلبه خطاب، المرجع السابق، ص ١٣١.

كما أن هناك من محاكم القضاء العادى ما رفضت الأخذ بهذه التفرقة مقررة قيام مسئولية المهنى عن أى خطأ يسبب ضررا للعميل[١].

نقد التفرقة :

ويتضح مما سبق مدى تأثير الحجج التى قامت عليها التفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى على القضاء مما أدى إلى ميله الواضح إلى التخفيف عن مسئولية المهنى.

ولكن - فى المقابل - القانون قد تطور واتجه إلى زيادة المسئولية بصفة عامة من خلال تعويض أكبر قدر ممكن من الأضرار المحتملة. هذا التطور أدى إلى هجر هذه التفرقة من جانب الكثير من الفقهاء، على افتراض أن من يمارس مهنة يحوز المعلومات النظرية والمران العملى اللذين تقتضيهما. وليس من المقبول أن نطبق مسئولية أخف على من يملك معلومات أكبر. وهذا الهجر لهذه التفرقة راجع - بالإضافة إلى ما سبق - إلى أسباب عديدة منها:

أولا: قيامها على غير أساس من القانون أو المنطق فالمادة ١٦٣[٢] مدنى مصرى وغيرها من المواد المتعلقة بالمسئولية جاءت فى ألفاظها من

---

(١) انظر بالنسبة للطبيب:

TOULOUSE, 25-5-1938 Gaz Pal. 11, P. 363.
TOULOUSE, 26-5-2939, Gaz Pal. 1940. 1, 61.
GRENOBLE, 4-11-1952, J.C.P. 1952. 11. N° 6870.

وبالنسبة للمحامى:

NANCI 28-2-1934, S, 1934, 2, 237.
Cass. Civ. 16-4-1935, S, 1935. 1. 188.

(٢) تقابلها المادة ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى.

العموم ما لا يسمح بإجراء أى تفرقة بين ذوى المهن وغيرهم ويعتبر مخالفة صريحة لهذه النصوص اقتضاء خطأ جسيم لقيام المسئولية[١].

ثانيا: عدم وجود ضابط دقيق للتفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى، حيث يصعب فى كثير من الأحيان تصنيف أخطاء المهنى للوقوف على ما يعتبر منها مهنيا وما لا يعتبر كذلك، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسألة خلافية - وما أكثر مثل هذه المسائل فى إطار المهن - وعدم الدقة فى التفرقة هذه قد تؤدى إلى تباين الأحكام حول نفس المسألة نظرا لاختلاف تقدير قضاة كل محكمة لتلك المسألة.

ثالثا: أنه إذا كان المهنى فى حاجة إلى بعث الطمأنينة والثقة فى نفسه بتأمينه ضد المسئولية فى حالات الخطأ اليسير فإن عملاءه أيضا - وبنفس القدر - فى حاجة إلى حمايتهم من أخطائه أيا كانت درجتها. ولا شك فى أن اشتراط درجة الجسامة فى الخطأ الفنى هو حرمان للعميل من واجب الحماية ضد هذا النوع من الأخطاء.

رابعا: هذه التفرقة غير عادلة إذ على أى أساس يستفيد المهنى دون غيره من ميزة عدم مسئوليته عن الأخطاء اليسيرة. فى حين أن من المتصور أن يحدث العكس، بمعنى أن يسأل المهنى عن أى تقصير أو إهمال حتى ولو كان يسيرا من منطلق حيازته لمؤهلات ومعلومات تفوق غيره، ومن واقع أن الناس تنتظر منه الكثير مما تنتظره من الآخرين - فضلا عن أن فى اشتراط مثل هذا القيد مكافأة وحماية للمهنيين غير الحريصين والذين فى تصرفاتهم رعونة[٢].

---

(١) طلبه خطاب، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(2) MAZEAUD. Op. Cit. N°. 509.

خامسا: والتركيز على روابط الثقة الموجودة بين المهنى وعميله يؤدى إلى ضرورة تشديد مسئولية المهنى. فإذا كان العميل يعهد كاملا إلى المهنى بمصالحه فيبدو من الضرورى منع خيانة هذه الثقة بمجازاة المهنى بشدة عن أى تقصير. وهذه الضرورة يبدو فرضها ليس فقط لمصلحة العميل وإنما أيضا للمصلحة الاجتماعية ذاتها. فالمجتمع يجد نفسه مهتما بما يجب أن يؤديه أصحاب المهن الحرة بصفة منتظمة، فضلا عما سبق، فإن المهنى فى علاقته بالعميل تعود عليه فائدة بسبب تلك العلاقة ومن واقع أدائه لمهنته ولذلك فيجب عليه أن يتحمل مخاطر ممارستها أيا كان قدرها[1].

سادسا: وأخيرا، للتفرقة بين الأخطاء التى يرتكبها المهنى ولا تتصل مباشرة بالفن الذى يمارسه والتى يمكن أن يرتكبها كل الناس، وتلك التى ترتبط بالفن المهنى والتى يرتكبها أثناء ممارسة الفن الذى هو موضوع نشاط المهنى. هذه التفرقة لها أهمية من جانب آخر ليس فيما يتعلق بقيام أو عدم قيام مسئولية المهنى وإنما فيما يتعلق بالمعيار المتبع من جانب القاضى لقياس سلوك المهنى. فالقاضى فى حكمه على سلوك المهنى يجب عليه أولا أن يحدد نوع الالتزام الواقع عليه والذى وقع الإخلال به، ثم بعد ذلك يحدد المعيار الذى يتبعه لتقدير ما إذا كان هناك خطأ فى جانب المهنى أم لا. فإذا استخلص من المرحلة الأولى أن الالتزام الذى وقعت المخالفة بصدده التزام عام ولا يثير أى أصل فنى ولا يحتاج فى معرفته لأى تقدير فنى، لجأ إلى قياس سلوك المهنى فى هذا الصدد بمعيار سلوك الرجل المعتاد فى

---

[1] SAVATIER (J.) etude. Op. Cit., P. 325.

شئونه العادية. أما إذا اتضح له أن الالتزام المخالف يرتبط بأصول المهنة وقواعدها ويحتاج فى تقديره إلى عناصر فنية، فإنه يلجأ إلى معيار الرجل المهنى العاقل ليتعرف على وجود الخطأ فى جانب المهنى من عدمه بقياس سلوكه بسلوك رجل مهنى معتاد فى نفس ظروفه وبنفس تخصصه[١] ولا شك فى أن القاضى سيستعين بغيره من أهل الخبرة إذا لم تسعفه معلوماته الخاصة وما توقف عليه من العلوم[٢] وخاصة عند تقدير وجود الخطأ المهنى من عدمه إذ أن ذلك يتطلب إثبات عدم معرفة معينة للواجبات المهنية مقدرة طبقا للمعطيات العلمية المتاحة[٣].

ثانيا : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

سبق القول أن التفرقة بين الخطأ المهنى والخطأ العادى ارتبطت بها تفرقة أخرى بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير. فقد ربط بعض الفقهاء وعدد من المحاكم بين الخطأ المهنى والخطأ الجسيم مشترطين درجة معينة من الجسامة لتقوم مسئولية المهنى عن خطئه المرتكب بالمخالفة لأصول وقواعد المهنة.

---

(1) SAVATIER (R.) note sous Req 30-11-1938. Op. Cit.

إذ قال فى تعليقه على الحكم السابق: "أنه يوجد- فيما يخص الطبيب - نطاقان من الأنشطة الأول يكون فيه الطبيب إنسانا كالآخرين يقاس خطؤه ويثبت بنفس الطريقة التى تستخدم مع كل الناس والثانى وهو الخاص بالنطاق الفنى أو المهنى ولا يمكن قياس خطأ الطبيب هنا إلا طبقا لمعيار خاص".

طلبه خطاب، المرجع السابق، ص ١٣١.

(2) SAVATIER (J.) etude Op. Cit., P. 329.

(3) Cass. Civ. 18-10-1937, D, H, 1937, P. 549.

لست نظرات

نظرية تدرج الأخطاء :

وهى نظرية عرفت فى القانون الرومانى ثم انتقلت إلى القانون الفرنسى القديم. وفى القانون الفرنسى الحديث لم تظهر بصورة واضحة، وإن كانت قد ظهرت فى بعض الحالات التشريعية وما زال يناصرها بعض الفقه وثلة من المحاكم. وهذه النظرية تقوم على أساس تدرج الخطأ غير العمدى من خطأ جسيم إلى خطأ يسير ثم خطأ يسير جدا[١].

الخطأ اليسير جدا[٢] :

وهو ذلك الخطأ الذى يقع بالقدر الطفيف من الإهمال وعدم الانتباه ولا يرتكبه شخص فائق العناية شديد الحرص. وتقوم مسئولية مرتكب هذا الخطأ مادام قد ترتب عليه ضرر وقامت علاقة السببية بينهما، إذ أن القانون لم يعلق قيام المسئولية على درجة معينة من الجسامة. على عكس ما ذهب إليه بعض الفقه إلى عدم قيام مسئولية المهنى عن خطئه اليسير ومن باب أولى عن الخطأ اليسير جدا (التافه).

---

(١) ويلاحظ أن هناك نوعا آخر من الخطأ يسمى بالخطأ غير المغتفر ولم يظهر إلا فى التشريع الفرنسى وفى حالات محددة على سبيل الحصر وهى ثلاث حالات الأولى المتعلقة بحوادث العمل، الثانية ظهرت فى قانون العمل البحرى، والثالثة تتعلق بصندوق التعاون أو الادخار التابع للملاحة البحرية الفرنسية.

COEURET (Alain), la faute inexcusable et ses applications jurisprudentiels. Gaz. Pal, Decembre 1987, Chre P. 2.

(2) FAUTE Trés légers.

الخطأ البسيط أو اليسير [١] :

وهو الذى لا يرتكبه شخص متوسط الحرص معتاد العناية وهو الذى عنته المادة ٢١١ من القانون المدنى المصرى، ١١٣٧ من مثيله الفرنسى، وهو الشخص الذى يتخذ معيارا عاما مجردا لقياس سلوك المدين وتحديد مدى مسئوليته ويطلق عليه معيار رب الأسرة العاقل، والذى يتعين فيه على القاضى إجراء المقارنة بين درجة الحرص والعناية التى بذلها المدين وبين حرص ويقظة رجل معتاد فى مثل ظروف المدين ليحدد مسئوليته. وإذا كان التزاما بتحقيق نتيجة فإن عدم الوفاء بها يؤدى إلى مسئولية المدين دون حاجة إلى البحث فى سلوكه أو تقصى ظروفه. ولا يعفى من المسئولية إلا إذا أثبت أن عدم الوفاء راجع إلى سبب أجنبى[٢].

الخطأ الجسيم[٣] :

قد يبدو للوهلة الأولى أنه من اليسير استظهار الخطأ الجسيم. وفى الواقع، أن هذا النوع من الخطأ يدق تمييزه. فإذا كان من السهل تمييزه عن الغش تبعا للإرادة أو القصد إذ تغيب إرادة إحداث الضرر فى الخطأ الجسيم وتتوافر فى الغش[٤]. فإن من الصعب تمييزه عن الخطأ

---

(1) FAUTE legere.

(٢) حسين، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(3) Faute lourde.

(4) FLOUR (J.) et AUBERT (Lus) droit Civil. les obligations. Volum, 11, Paris. 1981, P. 123.
CARBONNIER, les obligations, No. 94. P. 352.
ويلاحظ أن القانون المدنى لم يعرف الخطأ الجسيم مكتفيا بالإشارة إليه فى بعض الحالات على عكس بعض القوانين التى عرفته مثل القانون المدنى اليمانى.

اليسير • ولقد اقترح فى هذا الصدد العديد من المعايير لم يسلم أحدهـا مـن النقد، وقد عرفه فقهاء الرومان من قبل بأنه عدم إدراك وعدم توقع ما كـان على أحد أن يدركه أو يتوقعه• أو هو الفعل الذى به لا يحمل المدين لشئون الغير العناية التى يحملها الشخص الأقل عناية والأكثر غبـاء فـى شـئونه الخاصة[١].

نظرية جوسران[٢] :

فقد بدأ بتحديد ما يخرج عن الخطأ العادى وببيان أن معياره ليـس معيارا شخصيا، حتى لا يؤدى ذلك إلى اعتبار أخطاء المدين الـذى اعتـاد منتهى اليقظة والحرص من قبيل الخطأ الجسيم حتى إذا كانت فـى الواقـع تافهة• كما أنه استبعـد اعتبار الخطأ المهنى خطأ جسيما باسـتمرار إذ أن من الأخطاء المهنية ما هو يسير أو تافه ومنها ما هو جسيم• ثـم يعـرف جوسران الخطأ الجسيم بأنه ذلك النوع الذى يتميز بدرجة جسـامته أو هـو الذى يبلغ من الجسـامة والفحش حـدا يدل على عدم أهلية مـن ارتكبـه، ويبين منه أنه غير كفء للقيام بالواجب المفروض عليه• وهـذا التعريـف الذى وضعه جوسران لم يقدم جديدا ولم يعط تعريفا دقيقا للخطأ الجسـيم إذ أنه لم يوضح متى تكون جسامة الخطأ دالة علـى عـدم أهليـة الشـخص المسئول[٣].

de droit civil Fr, T, 11, paris 1933

(1) JOSSERAND COURS ~~Op. Cit.~~ No. 427 et Suiv.

(2) POTHIER, les obligations Tome, 2. P. 497.

(٣) حسن عكوش، المسئولية المدنية فى القانون المدنى الجديد– طبعة أولى – مكتبة القـاهرة الحديثة، ١٩٧٩، رقم ٣١٤.

نظرية فوازينيه[١] :

تبدأ بتحديد مركز الخطأ الجسيم وابعاد الأفكار القريبة منه - كعدم الربط بينه وبين الخطأ المربح أو بينه وبين الخطأ المهنى إذ الأخير ليس جسيما حتما بل هو على درجات متفاوتة. ثم يبدأ فوازينية فى تحليل فكرة الخطأ الجسيم ويعرفه فى القانون الرومانى بأنه الإخلال الفاحش بواجب قانونى أو هو القصور عن عناية أقل الناس كفاية وعدم توقعه ما يتوقعه الكافة. ثم ينتقل إلى الكلام عن الخطأ بمعناه الحديث فيقول إنها فكرة تدل على التقدم العلمى ووسيلة تؤدى إليه كما أنه وسيلة قضائية للتخفيف من المسئولية. ففى مهنة الطب - مثلا . اقتضى التقدم العلمى عدم مساءلة الطبيب عن كل ما يقع منه من أخطاء وإلا أدى ذلك إلى إحجامه عن الابتكار وعدم متابعة التطور العلمى[٢]. فالخطأ الجسيم هنا هو الذى يوجبه التقدم. وتدعم فكرة التقدم هذه فكرة العدالة حيث نقل إلينا القانون المدنى القديم عقلية الشعب فى ذلك العصر التى كانت ترفض وجود مسئولية نصفية أو أخطاء متعددة بل هناك خطأ وقوة قاهرة ومتى توافر الخطأ والضرر وجب التعويض الكامل. أما الآن، فقد أصبحت القواعد المجردة غير مقبولة. فبين المسئولية الكاملة وانعدامها توجد أحوال وسطى يسأل فيها المدين ولكن فى حدود معينة فحل محل التعويض الكامل نظام التعويض المتدرج[٣].

---

(1) VOISENET, la faute lourde. Op. Cit., P. 361 et suiv.

(٢) مع مراعاة اعتراضنا السابق على ذلك. إذ أن حماية الطبيب وتشجيعه على الابتكار ومتابعة التطور لا ينبغى على الإطلاق أن تطغى على اعتبار آخر لا يقل أهمية عنه بل يفوقه فى الأهمية ألا وهو حماية المتعاملين مع الطبيب من كل أخطائه اليسير منها مثل الجسيم.

(٣) حسن عكوش، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

فى الحقيقة، أن هذا خلط بين عنصر الخطأ كشرط لقيام المسئولية وبين النتائج المترتبة على تحقق تلك المسئولية، المتمثلة فى إحداها فى مقدار التعويض الذى يتباين - بطبيعة الحال - ضيقا واتساعا على حسب درجة جسامة الخطأ.

نظرية أسمان [١] :

على أن الضابط الأكثر رواجا فى الفقه[٢]، والذى يستخلص من عدة أحكام، الذى ذهب إليه الفقيه أسمان ويتأسس على درجة احتمال الضرر، أى على درجة توقعه أو إمكان توقعه. فهو يرى أن المعيار الوحيد الصالح لقياس درجة الخطأ هو معيار أدبى يقوم على درجة احتمال حصول الضرر. فالشخص الذى يتعمد حصول الضرر ويتأكد من أن فعله سوف يؤدى إليه ومع ذلك يقدم عليه يعتبر قاصدا نتيجة فعله ومعتمدا إياها. أما الشخص الذى كان يتوقع فقط حصول الضرر فيأتى الفعل دون أن يقصد حصوله فخطؤه يعتبر جسيما. وأخيرا، إذا نظر الشخص إلى الضرر على أنه ممكن فقط ولم يتوقعه ففعله لا يعتبر إلا خطأ يسيرا. أى أنه كلما اقترب احتمال حصول الضرر من اليقين زادت جسامة الخطأ، وكلما زاد الشك فى احتمال حدوث الضرر قلت درجة الخطأ[٣].

هذه النظرية قد تبدو جذابة فى مظهرها إلا أن منطقها يؤدى إلى نتائج غير مقبولة. إذ يعتمد على الشخص نفسه فى تحديد درجة الخطأ

---

(1) ESMEIN, not sous Cass. Civ. 24-10-1932, I. 289.

(٢) محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات، ١٩٧٨، ص ٣٣٤.

(٣) حسن عكوش، الإشارة السابقة.

على ما فى ذلك من عودة إلى فكرة المعيار الشخصى الذى يرفض كمعيار لتحديد نوع الالتزام كما يرفض هنا أيضا كمعيار لتحديد درجة الخطأ، إذ من الصعب الاعتماد على ضمير الشخص وتقديراته فى مسألة الخطأ. وإنما يجدر بنا الأخذ بمعيار موضوعى نقيس به سلوك الشخص بالنظر إلى ظروفه وأحواله الخارجية أو الظاهرة. فإذا أنبأت تلك الظروف وهذه الأحوال عن إحداث الضرر كان فى التصرف غش وإذا انتفت هذه الإرادة مع استظهار، من خلال الظروف، إمكانية التوقع للضرر وقبوله كان الخطأ جسيما وإذا وصل الأمر إلى حد إمكانية وقوع الضرر مع عدم توقعه فالفعل يكون خطئا يسيرا[١]. كما يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية نقد - من ناحية أخرى - مؤداه أن المدين قد يكون شخصا بالغ الحرص واليقظة شديد الذكاء من الرجل العادى الذى اتخذ معيارا لقياس سلوك المدين. فقد يدرك الأول أن الضرر تحقق فى حين لا يدرك الثانى إلا احتمال تحققه ويكون فى الحقيقة مرتكبا لغش وليس لمجرد خطأ جسيم[٢].

---

[١] فضلا عن أن هذه النظرية فى رأى البعض تنتهى إلى إلغاء معنى نصوص القانون التى تلزم الشخص بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة فى بعض الحالات بقولها أن الشخص إذا لم يكن يتوقع مطلقا أن الفعل الذى يأتيه ينشأ عنه الضرر، فلا ينسب إليه أى خطأ ولو وقع الضرر نتيجة فعله. فكيف يكون الشخص بعد ذلك مسئولا - طبقا لنص القانون - عن هذه الأضرار مع أن الفرض أن ركن الخطأ غير متوافر بالنسبة له. (حسن عكوش، نفس الإشارة السابقة).

وإن كان من الممكن القول هنا بتوافر القوة القاهرة التى تعفى المدين من المسئولية عن الأضرار الناتجة عن فعله التى لم يكن يتوقعها على الإطلاق إذا كانت تصرفاته لا تشذ عن تصرفات الرجل الحريص.

[٢] محمود جمال الدين زكى، الوجيز، ص ٣٣٤.

وهكذا يستبين مما سبق، من خلال عرض النظريات التى طرحت لتحديد فكرة الخطأ الجسيم أن كل الجهود التى بذلت فى هذا السبيل لم تصل بنا إلى الغاية المنشودة مما يسمح بالقول بأن فكرة الخطأ الجسيم هى فكرة شاردة لا تقبل أى تعريف[١] بل إننا نذهب إلى حد القول بأن فكرة تدرج الأخطاء التى أصلها القانون الرومانى هى فكرة أخلاقية بحتة، أو على الأقل ليس لها اثر عملى فى تحديد قيام المسئولية من عدمه الذى يتم على أساس مجرد وجود الخطأ أو انتفائه كلية. وهذا الذى دفع بالعديد من الفقهاء إلى مهاجمة هذه الفكرة، وإن كان البعض ما زال متشيعا لها معتقدا فى أهميتها من حيث مبلغ التعويض وتدرجه مع درجة الخطأ. بل أن الخطأ الجسيم - خاصة - قد استعمل فى نظر البعض[٢] كعنصر لتخفيف المسئولية يلجأ إليه القضاء للحد من الدعاوى بحجة عدم كفاية الخطأ اليسير لإمكان انعقاد المسئولية. وظهر ذلك - خاصة - عند البحث فى مسئولية أرباب المهن الحرة.

---

(١) حسن عكوش، الإشارة السابقة.

(2) ROBLOT, De la faute lourde en droit prive Français Op. Cit., P. 2 et suv.

Rev. trim. dr. civ. 1943, P. 1 et

الفصل الأول

صور خطأ المضرور وأثرها على المسئولية

خطأ المضرور ليس على درجة واحدة، وإنمـــا تتفـاوت درجاتـه بحسب تفاوت قوته وتأثيره، وهذه القوة وما يرتبط بها من تحديـــد لدرجـة الخطأ وتأثيره. ينعكس دورها وأثرها على قيام مســئولية المسـئول عـن إحداث الضـرر أو - على الأقل - على حجم هذه المســئولية ومقدارهـا. فكلما كان خطأ المضرور كبيرا ومؤثرا، كلما قل ذلك مــن فـرص قيـام المسئولية على عاتق غيره أو قلـص من حجم تلـك المسـئولية، ويرتبـط البحث فى درجات خطأ المضـرور وأثرها على المسـئولية بـالبحث فـى مسألة أخرى. طالما تناولتها أيـادى الفقهاء بالدراسة والتحليـل، مختلفيـن فيما بينهم لا متفقين. ألا وهى علاقة السببية بين الخطأ والضـرر النـاتج. باعتبارها ركنا من أركان قيام المسئولية[1] مستعرضين - فى هذه الحـال - للنظريتين اللتين ظهرتا بشأن تلك العلاقة، وهما نظرية السبب المنتج ومـا

---

[1] وإن كنا نرى مع بعض الفقه أن علاقة السببية لا تعتبر ركنا ثالثا لقيام المسئولية المدنيـة وإنما هى أحد أوصاف الضرر فأن كان محققا ومباشرا قامت- فى الوقت نفسه - علاقـة السببية وباختفاء هذه الأوصاف وبخاصة وصف الضرر المباشر كان معنى ذلك أن الضرر الواقع ليس نتيجة مباشرة لفعل المدين وبالتالى لا يرتبط به ارتباط الفعل بالسبب وتختفـى بذلك علاقة السببية.

قريب من ذلك: د. سعد واصف فى قوله: "إن الرأى عندنا أن اعتبار رابطة السببية ركنـا من أركان المسئولية هو نوع تحليل وتفصيل وكان يمكن عدم اعتبارها ركنا مستقلا، وعلى ذلك فإن السببية يمكن إدماجها فى الخطأ باعتبارها وصفا والوصف يتبع الموصوف وجودا وعدما". فى رسالته للدكتوراه: التأمين من المسئولية فى عقد النقل، القـاهرة، ١٩٥٨، ص ٩٩).

يتعلق بها من ضرورة عزو المسئولية عن تعويض الأضرار الناتجة إلى فعل سبب معين • ونظرية تعادل الأسباب، وما تفرضه من ضرورة النظر إلى الأسباب المجتمعة التى أدت إلى تحقق الضرر وبدرجة متساوية•

ولا شك فى أن الأخذ بهذه النظرية أو تلك له تأثيره على دور خطأ المضرور فى قيام المسئولية وحجمها•

ومن هنا كان ملائما عرض هاتين النظريتين أولا ثم استعراض درجات خطأ المضرور وتأثير ذلك على المسئولية عن الضرر•

المبحث الأول

عرض لنظريتى السببية [١]

لا شك فى أن الأخذ بأى من نظريتى علاقة السببية يرتبط ارتباطا لا انفصام له بمقدار الأثر الذى يحدثه خطأ المضرور فى قيام المسئولية المدنية، إذ أن الأخذ بنظرية السبب المنتج أو القوى سيرتب أثرا مختلفا عن ذلك الناتج عن اعتناق نظرية تعادل الأسباب المؤدية إلى الضرر، وهذا ما يتضح من خلال عرض هاتين النظريتين.

فالقاعدة أنه لا يكفى لقيام المسئولية المدنية (عقدية أو تقصيرية أو مهنية) أن يقع خطأ من جانب شخص وأن يلحق آخر ضرر، بل يتعين أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ، أى أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل والضرر، وهو ما يتحقق باشتراط أن يكون الضرر نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير فى الوفاء به. وبذلك لا تقوم المسئولية عن الضرر غير المباشر Indirect وهو ذلك الضرر الذى لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ، ويستخلص من استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول[٢].

---

(١) يلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لعلاقة السببية، وذلك نتيجة تعدد النظريات التى ظهرت بشأنها، مما أدى بالمشرع الفرنسى والمصرى إلى عدم التعرض لتعريفها، ولم يتفق القضاء على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة ولا بتطبيق نظرية محددة من هذه النظريات، بل إن الأمر متروك – فى الغالب – لقاضى الموضوع، تحت رقابة محكمة النقض التى يقتصر دورها على التأكد من وجود علاقة السببية دون أن يتعداه إلى فرض نظرية بعينها على قضاة الموضوع، انظر فى ذلك بالنسبة للقانون الفرنسى:

FABRE – MAGNAN, La definition du lien de causalité Rev. Tr. Dr. Civ. 2001, 2, P. 309.

(٢) ويعترض البعض على اعتبار قدرة الدائن فى توقى الضرر ببذل جهد معقول معيارا يتحدد به الضرر المباشر. على أساس أن هذا المعيار لا ينطبق حتما على كل ضرر لا يستطيع الدائن توقيه. د. جمال زكى، الوجيز، ص ٥٠٤.

وإذا كان الحكم على أن فعلا معينا هو السبب فى الضرر أمرا مستطاعا فى غالب الأحوال، فإن تقدير ذلك يكون - فى بعض الأحيان - دقيقا إذا تعددت الأسباب التى أدت إلى وقوع الضرر بحيث تشترك فى إحداثه عدة عوامل يدق نسبة الضرر إلى عامل منها منفردا. فتثور مشكلة فى هذا الصدد فيما يتعلق باعتبار كل العوامل مسئولة عن الضرر وعن جبره؟ أم أن هناك عاملا من بينها هو السبب القوى والمنتج فى إحداث الضرر؟

يتنازع الفقه لحل هذه المشكلة - نظريتان: نظرية تعادل أو تساوى الأسباب ونظرية السبب المنتج[1].

ومن المعروف أنه من الأفضل للمضرور للحصول على التعويض أن يسند الضرر إلى مسئول واحد، وليس من صالحه أن يتعدد المسئولون، اللهم إلا إذا قدم له هذا التعدد ميزة ضمان الحصول على تعويضه من خلال تقديمه أكثر من شخص موسر لا يخشى معه إعسار أحد المسئولين عن الضرر.

وبالعودة إلى النظريتين السابقتين نجد إحداهما وتسمى بنظرية تعادل أو تساوى الأسباب Theorie de l`equivalance de causes وقد أخذ بها بعض الفقهاء ومؤداها أن كل سبب اشترك فى إحداث الضرر تنشأ بينهما علاقة السببية.

---

[1] LAMBERT – FAIVRE, De la Poursuite a la contribution. Quelques arcanes de la causalite, D, 1992, Chro. P. 311.

فأنصار هذه النظرية يذهبون إلى أن الضرر يحدث نتيجة لمجموعة من الأسباب وبدونها مجتمعة ما كان ليحدث، بحيث إذا ألغى أحد هذه الأسباب فإن الضرر لا يقع[١]، ويكفى لقيام المسئولية واشتراك عدة أخطاء فى إحداثها أن يثبت أنه لولا وقوع أحد هذه الأخطاء لما تحقق الضرر[٢].

وتمتاز هذه النظرية - بلا شك - بتيسير مهمة الإثبات على عاتق المضرور، إذ يكتفى منه بإثبات كل العناصر التى ساهمت فى إحداث الضرر دون ان يكلف بإثبات أيها كان السبب المباشر فى تحقيق الضرر. كما تساعد هذه النظرية على إجبار الأفراد على الالتزام بأكبر قدر من الحرص والحيطة لأن كلا منهم يعلم أن أى اشتراك أو مساهمة منه فى إحداث الضرر سيؤدى إلى مسئوليته، ولذلك "فإن التوسع فى فكرة السببية سيجعل الأفراد على حذر باستمرار"[٣].

---

(١) د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٧٨، ص ٥٦٤. د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ص ١١.

DEMOGUE, Traite des obligations en generale, T. I, N°, 376.

(٢) ومن الأمثلة التى يطرحها الفقه على ذلك إذا ترك شخص سيارته على جانب الطريق دون أن يغلقها ثم سرقت هذه السيارة وقادها السارق بسرعة أدت إلى اصطدامه بأحد المارة دخل بسبب ذلك المستشفى ليعالج ثم توفى فيها نتيجة خطأ الطبيب المعالج. فتعتبر كل الأسباب متساوية فى إحداث الضرر.

(٣) د. عبد الرشيد، المرجع السابق، ص ١٦.

الثانية : نظرية السبب المنتج أو القوى :

Theorie de la Causalité acdequate :

وأخذ بها أغلب الفقه والقضاء[١]، ويجب - وفقا لها - التفرقة بين الأسباب التى أدت إلى إحداث الضرر[٢] للوصول إلى السبب المنتج، وهو السبب المألوف الذى يؤدى بحسب مجريات الأمور إلى إحداث الضرر، وإذا تم التوصل إلى هذا السبب، فإننا نستبعد باقى الأسباب العارضة أو الثانوية التى لا تؤدى - فى العادة - إلى إحداث الضرر ٠ وقد يتم الوصول إلى السبب الحقيقى المؤدى إلى إحداث الضرر عن طريق الأخذ بمعيار زمنى يعتمد على معرفة الفترة الزمنية التى مضت بين وقوع الفعل وحدوث النتيجة، فإذا طالت هذه المدة انقطعت العلاقة بين هذا الفعل وبين الضرر وإذا كانت قريبة أو قصيرة فإن السبب الذى أحدث الضرر يعتد به فى التعويض[٣]٠

---

(١) د٠ جمال زكى، المرجع السابق، ص ٥٦٥. د٠ محمود نجيب حسنى، رابطة السببية فى القانون الجنائى، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٦٥.

(٢) ولكن يتعين إقامة الدليل على وجود هذا السبب المنتج "فلا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ٠ ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر ٠ فإذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج فى إحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر"٠

نقض مدنى فى ١٩٦٦/٥/١٩، مج أحكام النقض، س ١٧، ص ١٢٠١، رقم ١٦٥.

(٣) د٠ عبد الرشيد، المرجع السابق، ص ٢٢.

ويرى أنصار هذه النظرية، أن من شأنها تجنب مشقة البحث في سلسلة الأسباب البعيدة عن تحقيق النتيجة[١]. ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية لنظرية السبب المنتج أو القوى، ما قضت به من أن التدخلات العلاجية التي تمت للمصاب جاءت نتيجة ضرورية لحادثة المرور التي ارتكبها السائق، ولم يكن هذا الاضطراب والأضرار الناتجة لتحدث لو لم تكن هناك حادثة، التي تصبح السبب المباشر والمؤكد لإحداث الضرر[٢]. وقد رفضت بذلك محكمة النقض حكم الاستئناف الذي رفض بدوره دعوى المطالبة بالتعويض المرفوعة من قبل مصاب في حادثة سيركان يطالب فها السائق بتعويض عن الأضرار الناتجة عن فقد عينه الشمال أثناء العملية الجراحية[٣]. وقد أسست محكمة النقض الدعوى على المادة ١٣٨٢ مدني.

---

(١) وقد أخذت محكمة النقض المصرية بنظرية السبب المنتج في العديد من التطبيقات منها ما قضت به من "أنه يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض".

نقض مدني في ٢٦/١٠/١٩٦٧، مج أحكام النقض، س ١٨، رقم ٢٣٦، ص ١٥٦٠.

وقضت أيضا بأن "ركن السببية في المسئولية التقصيرية التي أقام عليها الحكم قضاءه بالنسبة للطاعن لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم في إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج".

نقض مدني في ٢٥/١/١٩٨٨، مج أحكام النقض، ص ٣٩، الجزء الأول، رقم ٣٤، ص ١٤٧.

(2) Cass. Civ. 2eme Ch. 27-1-2000, D, 2000, inf. Rap. P. 86 "L`intervention qui a entraine le trouble oculaire avait été rendue necessaire par l`accident de la l`circulation, de telle sorte que ce trouble ne se serait pas produit en l`absence de cet accident qui est anisi la cause directe et certaine du dommage".

(٣) انظر في هذا الحكم والتعليق عليه:

JOURDAIN (P.), Lien de causalité. L`equivalence des conditions n`est pas morte, Rev. Tr. Dr. Civ., 2000, 2, P. 335.

المبحث الثانى

تدرج أخطاء المضرور

يرتبط الكلام هنا مع ذلك الذى ذكر بشأن نظريتى السببية، على أساس أن الوقوف على درجة خطأ المضرور يؤدى إلى معرفة الأثر المترتب على ذلك الخطأ فى مقدار مسئوليته عن تحمل الأضرار الناتجة عن الخطأ، إذ أن الأخذ بنظرية السبب القوى أو المنتج فى مجال المسئولية يسفر بالضرورة عن وجود فرضين لا ثالث لهما:

أولهما: أن خطأ المضرور كان هو السبب القوى والمنتج فى إحداث الضرر وجب – بذلك – إخطاء الباقين المتدخلين فى سلسلة تحقق الضرر، وبالتالى تثبت المسئولية كاملة على عاتق المضرور فى تحمل كامل الضرر.

الثانى: ألا يكون فعل المضرور من الجسامة بحيث ينتفى عنه صفة الفاعلية فى إحداث الضرر، أى أننا ننظر إلى فعل المضرور على أنه أحد الأسباب الثانوية المؤدية إلى وقوع الضرر وليس سببا منتجا أو قويا وهنا يتعين البحث عن مصدر هذا السبب الفعال، فإذا تحققنا من وجوده قامت مسئولية فاعله كاملة عن جبر ما ترتب من أضرار وانتفت بذلك كلية مسئولية المضرور حتى ولو صدر منه فعل خاطئ إلا أنه لا يرقى إلى درجة اعتباره سببا منتجا وقويا. تعزى إليه المسئولية دون غيره من الأسباب.

وبذلك يتضح أنه فى ظل هذه النظرية لا مجال لفكرة المسئولية الجزئية أو الإعفاء الجزئى وإنما ينحصر الحديث عن وجود أو انتفاء

المسئولية الكاملة وبالتالى وجود أو انتفاء الإعفاء الكلى. ذلك، بعكس ما إذا اتجهنا نحو اعتناق نظرية تعادل الأسباب إذ تترتب نتائج شبه عكسية لتلك التى تترتب على النظرية الأولى. لأننا ننظر إلى الأسباب مجتمعة التى أدت إلى تحقق الضرر - وبالتالى - قيام المسئولية، ونعامل تلك الأسباب معاملة موحدة، إذ ما دام كل واحد من هذه الأسباب قد تدخل بشكل أو بآخر فى إحداث الضرر، فإن مصدر كل سبب من هذه الأسباب يسأل عن تعويض الضرر بصورة واحدة، بحيث يوزع أثر قيام المسئولية على عاتق المجموع الذى أتى سببا أدى إلى المسئولية، دون تفرقة بين سبب وآخر. وذلك على أساس أن الأسباب جميعها متساوية حتى ولو كان ذلك افتراضا، بمعنى حتى ولو وجد بين هذه الأسباب سبب كان مؤثرا بدرجة واضحة فى قيام المسئولية، فإن الأثر المترتب هنا هو إمكانية التفرقة بين الأسباب من حيث مقدار ما يتحمله كل سبب فى التعويض الجابر للضرر، غير أن الأسباب جميعها تعد مسئولة عن هذا التعويض. وفى ظل هذه النظرية تنتفى فكرة المسئولية الكاملة وما يقابلها من إعفاء كامل وتوجد الفكرة المضادة المتعلقة بالمسئولية الجزئية وما يقابلها من إعفاء جزئى.

وعلى ذلك يتضح، أن الحديث عن تدرج أخطاء المضرور وأثره على المسئولية لابد وأن يسبقه خطوة أخرى متعلقة بتحديد النظرية التى سوف يعتنقها القاضى فى بحثه عن علاقة السببية، وإذا فرغ من هذه الخطوة اتضحت له كيفية البحث فى سلوك المضرور وما يترتب عليه من آثار، ولعل الموقف القضائى من هاتين النظريتين يتضح بصورة أكثر عند الحديث عن الأمثلة التطبيقية لفكرة خطأ المضرور وأثره على المسئولية.

أما هنا فسوف نعرض لدرجات خطأ المضرور بصورة مجردة، آخذين فى الاعتبار إمكانية تطبيق النظريتين السابقتين على الحالات المختلفة حسبما يقتنع القاضى ويعتقد، مع ضرورة التنبيه إلى النتائج المختلفة التى تترتب على الأخذ بأى من النظريتين، وبخاصة فيما يتعلق بمقدار مساهمة المضرور فى تحمل المسئولية، وما ينشأ عنها من حق فى التعويض. إذ قد يسأل المضرور عن التعويض كاملا إذا صدر عنه خطأ يعتبر - ويقدره القاضى - أنه السبب القوى والمنتج فى قيام المسئولية، وقد يسأل عن جزء من التعويض عندما يساهم بخطئه مع الأسباب الأخرى فى إحداث الضرر.

وعلى ما يبدو أن المشرع المصرى قد فضل معالجة مسألة خطأ الدائن (المضرور) بالطريقة التى طرحناها وبمقتضاها تتم المعالجة بصورة مجردة، أى بصرف النظر عن النظرية السببية التى سوف تطبق على حالة المسئولية المثارة، وهو الأمر المتروك للقاضى باعتبارها مسألة واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع. فقد نصت المادة ٢١٦ مدنى على أن "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه". وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى أن "إذا كان لخطأ المضرور نصيب فى إحداث الضرر عند وقوعه، توقف قيام الالتزام بالتعويض، على مبلغ رجحان نصيب أى من الطرفين"[١].

---

[١] مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثانى، ص ٥٤٩.

وقد أشارت إلى معنى قريب من المادة ٢١٦ من القانون المدنـــى، المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الكويتى رقم ١٩٨١/٦٧ والمعدل بالمرســوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بقولها: "إذا أسهم خطأ الشـــخص مـــع خطـــأ المضرور فى إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزمـــا بـــالتعويض إلا بقـــدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر فى وقوع الضرر بالنســـبة إلـــى خطـــأ المضرور نفسه، ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضـــرور مـــع خطـــأ المسئول أثر فى مقدار الدية"• ومن قبلها أشارت المـــادة ٢٣٣ إلـــى حالـــة الإعفاء من المسئولية نتيجة السبب الأجنبى الذى أدى إلى وقـــوع الضـــرر ومن بين تطبيقاته فعل المضرور فنصت على أن: "إذا أثبـــت الشـــخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى عنه لا يد له فيه، كقوة قـــاهرة أو حـــادث فجائى أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض، وذلك مالم يوجد نص يقضى بخلافه"• وتدل هذه العبارة الأخيرة على أن هذا النـــص من القواعد المكملة التى يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا شـــك فـــى أن مثل هذا الاتفاق غير متصور إلا فى حالات المسئولية العقدية التـــى تسـمح بالاتفاق فى العقد على أن يتحمل الشخص الضرر الذى وقع بسبب أجنبـــى عنه• ولا يتصور وجود مثل هذا الاتفاق فى حالات المسئولية التقصيريـــة حيث ينعدم العقد الذى يمكن أن يحمل قيدا مثل ذلك• ولا شك أيضا أن فـــى هذه العبارة الأخيرة - بما أعطته من إمكانية المخالفة - جاءت غير موفقـــه، إذ انتفاء المسئولية للسبب الأجنبى يجب أن يتعلق بالنظام العام، ويمنع معـــه وجود أى اتفاق مخالف إذ الفرض أن الشـــخص لا يســـأل إلا عـــن نتـــائج تصرفاته أو أفعاله، فكيف نحمله بآثار أسباب خارجة عن إرادته، حتى ولـــو

افق هو على ذلك، إذ أن موافقته قد تأتى عن غير علم أو درايـــة، وهنـــا يجب أن يتدخل المشرع لحمايته حتى من نفسه.

وإذا حاولنا الوقوف على درجات خطأ المضرور لمعرفة أثره علـــى قيام المسئولية وجدنا أن هذا الخطأ إما أن يكون على درجة مـــن الجســـامة بحيث يكون وحده المسئول عن الضرر، حتى ولو وجـــدت أفعـــال أخـــرى مجاورة ، إلا أن خطأ المضرور بجسامته قد استغرقها وهـــذه هـــى فكـــرة استغراق الخطأ.

ومن ناحية، قد لا يكون فعل المضـــرور بـــهذه الجســـامة أو تلـــك الأهمية، وهـــذا التأثير فى قيام المسئولية، بحيث يقـــف مـــع الأفعـــال أو الأسباب الأخـــرى المؤدية إلى المسئولية على قدم المساواة لا يتميز عنـــها ولا يفترق، ولا شك فى أن الأثر يختلف فى الحالة الأولى عنه فى الثانية.

المطلب الأول

خطأ المضرور مستغرقا الأفعال الأخرى

وقد يأتى هذا الاستغراق إما لأن الأفعال الأخـــرى لا ترقـــى إلـــى مرتبة وصفها بأنها خطأ وبالتالى يصبح خطأ المضرور هو السبب الوحيـــد المؤدى إلى قيام المسئولية وهنا يتحمل المضرور الأثر كاملا٠ وقـــد يـــأتى الاستغراق من أن خطأ المضرور من الجسامة بحيـــث يجـــب غـــيره مـــن الأخطاء البسيطة أو اليسيرة، كما قد يأتى الاستغراق من ناحيـــة الـــترتيب الزمنى للأخطاء المرتكبة، إذ يمكن النظر إلى الخطأ المرتكب أخيرا علـــى أنه السبب الوحيد لقيام المسئولية لأنه قطع علاقة السببية بين ما سبقه مـــن أخطاء وبين الضرر الناتج٠ وعلى ذلك يتضح ان الاستغراق بالنسبة لخطـــأ المضرور قد يأتى فى الأشكال الآتية:

١ – أن يكون خطأ المضرور عمديا أو جسيما والأفعال الأخرى لا ترقى إلى ذلك:

ويكون خطأ المضرور كذلك، إذا تعمد المضرور إلحـــاق الضـــرر بنفسه أو أهمل إهمالا جسيما نتج عنه وقوع الضرر، كمن يلقى بنفسه فجـــأة أمام سائق يقود سيارته بسرعة متجاوزة، وينتج عن ذلك وفاتـــه[١] إذ يعـــد فعله هذا انتحارا وهو فعل إرادى تتوافر فيه صفة التعمد[٢]٠ وإن كان إثبات

---

(١) السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثانى، ص ١٢٣٥. د٠ عبد الحـــى حجازى، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، ص ٤٧٩

(٢) وقد قضت فى ذلك محكمة النقض بقولها: "إنه إذا كان المجنى عليه قد تعمـــد الإضـــرار بنفســـه أو اتخذ من خطأ الجانى ظرفا ينفذ من خلاله قصده وأوقع الضرر بنفســـه فلا حق له فى التعويض"٠ نقض جنائى فى ١٩٣٢/١١/٢٨، مجلة المحاماة، س ١٣، رقـــم ٤٠١، ص ٨١٥٠ =

هذه الصفة أو قصد الانتحار من المسائل الدقيقة الإثبات، لأنها مسألة نفسية وتستقر فى أعماق المنتحر أو من كان يريد ذلك، ولذلك، فليس من السهل إثباتها، وقد يساعد فى الإثبات وجود ظرف خارجي ينم بذاته على قصد الانتحار، أو فشل محاولة الانتحار وبقاء الشخص حيا، إذ يمكنه الإخبار أو الكشف عن مقصده، وإن كان اعترافه محفوفا بالمخاطر٠ ويتعين فى خطأ المضرور الذى يستغرق الأفعال الأخرى أن يكون عمديا أو جسيما لدرجة تكفى لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى[1]٠

ويشترط معظم الفقه فى خطأ المضرور، حتى يكون مستغرقا – أن تتوافر فيه صفتى عدم التوقع وعدم إمكانية دفعه٠ ويقصد بهاتين الصفتين:

أولا: عدم التوقع L`imprevisibilite إذ يجب أن يكون السبب لا يمكن توقعه، أما إذا كان فى الإمكان توقعه فلا يعتبر الفعل قوة قاهرة ولا يترتب عليه إعفاء من المسئولية٠ فالسائق الذى ارتكب حادثة يسأل عن نتائج الإصابة، التى لحقت بمن صدمه ويكون متوقعا بالنسبة له أن يدخل المصاب المستشفى ويتلقى دما يعوضه عما فقده من دم، والمحتمل أن يكون هذا الدم ملوثا بأى فيروس ينتقل إلى المصاب٠

= كما قضت أيضا بأن "من الثابت أن المجنى عليهما كانا يركبان على مؤخرة المترو وأن هذا المسلك يشكل خطأ يستغرق خطأ المتهم"٠ نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤، المدونة الذهبية للقواعد القانونية، ص ٤٩٨.

[1] مجمع الضمانات للبغدادى، ص ١٨٠. مشار إليه فى: محمد حسين على الشامى، ركن الخطأ فى المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٢٧.

ويلاحظ أن العيب الداخلى أو الخفى الموجود بالدم لا يعتبر أمرا غير متوقع بالنسبة لمركز نقل الدم ولا بالنسبة للطبيب، كما لا يمكن للأخير التعلل بالجهل بالتقدم العلمى لإعفائه من المسئولية لأنه مهنى ويسأل عن أى تقصير فى أداء التزامه.

ويقاس التوقع أو عدم التوقع بمعيار موضوعى لا شخصى وهو معيار الرجل المعتاد.

ثانيا: **عدم استطاعة الدفع Irresistibilite إذ يجب فى الفعل حتى يعتبر سببا أجنبيا ألا يمكن دفعه ولو بتضحيات بالغة، بحيث يجد المدين بالالتزام نفسه أمام استحالة فى التنفيذ. ويتم تقدير عدم استطاعة الدفع بمعيار مجرد أيضا، فلا عبرة فيه بشخص المدين أو بظروفه الخاصة، وإنما ينظر فى ذلك إلى الرجل المعتاد، فإذا استحال على مثل هذا الرجل دفع الظرف المفاجئ أو السبب الأجنبى كنا أمام استحالة فى التنفيذ. فإذا استحال على مركز نقل الدم فحص وتحليل الدم المطلوب من الطبيب المعالج بسبب تسرع الأخير ورعونته وتعهده بقيامه بهذا التحليل، يمكن أن نكون أمام استحالة فى تنفيذ الالتزام تعفى المركز من المسئولية. ولكن لا يستطيع المركز - من جانب آخر - الاعتماد على العادة التى جرت على أن يقوم الطبيب بذلك، كما أنه ليس فى إمكان الأخير الاستناد إلى أن العادة تواترت على قيام المركز بتحليل الدم وتحديد فصيلته. فهذه العادة لا تعفى كلا من المركز والطبيب من مراعاة الحيطة والحذر فى تنفيذ الالتزام**

وبذل ما لديهم من عناية وحرص فى سبيل ذلك[١]. فإذا توافر هـــذان العنصران كنا أمام قوة قاهرة أو سبب أجنبى يعفـــى مـــن المســئولية بقطعه الصلة بين الفعل الضار والضرر، أى ينفى رابطة السببية[٢].

وعلى ذلك، يتعين أن يكون خطأ المضرور غـــير متوقـــع بالنســبة للمدين ولم يكن فى استطاعته دفعه، حتى يمكن القول بأن هذا الخطـــأ قـــد استغرق الأفعال الأخرى، بما فيها فعل المسئول (المدين). وبتعبـــير آخـــر، ينبغى أن يعد خطأ المضرور قوة قاهرة تعفـــى المديـــن مـــن المســئولية. ويضرب الفقه الإسلامى لذلك مثالا بقوله "لو حفر شخص بئرا فى الطريـــق العام، أو رش فيها ماء، ومر إنسان على البئر أو على الماء عمـــدا، فليـــس على الحافر أو الراش شئ لأن الحافر وإن كان مخطئا لتســـببه بـــالحفر أو

---

[1] En ce sens, Paris 25-4-1945, D, 1946, P. 190, et note TUNC. "la responsabilite du medecine specialiste transfuseur de sang est, comme celle de tout medecin, responsabilite contractuelle. ... De meme que le contrat medicale ordinaire, le contrat de transfusion n'emporte pour le medecin qu'une obligation de moyens ou de diligence.

[٢] يعبر الفقه الإسلامى عن القوة القاهرة بتعبير الآفة السماوية وهى كل أمر عارض خـــارج عن تدخل الإنسان. ويذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجـــائى. فالأولى هى الحادث الذى يستحيل دفعه أما الثانى فهو الحادث الذى لا يمكن توقعه. فيكفى إذا أن يكون الحادث يستحيل الدفع أو أن يكون غير ممكـــن التوقـــع وليـــس بشـــرط اجتمـــاع الخصيصتين. ولكن البعض الآخر يعارض ذلك ويرعى عدم وجود فارق بين القوة القـــاهرة والحادث الفجائى إذ أن أى حادث يجب ألا يكون حادثا غير ممكن الدفع فحسب بل أيضـــا أن يكون غير ممكن التوقع.

د. السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، المجلد ٤، ٥، ٦، دار النهضة العربية، ص ١٣٨.

رش الماء، إلا أن تسببه قد انقطع بمباشرة المرور تعمدا من قبل المضرور[1].

كما يمكن أن نضرب مثالا لذلك، بالسائق الذى صدم بسيارته أحد المارة مما ترتب عليه دخوله المستشفى وحاجته لتلقى كميات من دم أو أوكسجين أو غير ذلك من الأدوية، فقام المصاب بنزع خراطيم الدم أو الأوكسجين أو التنفس الصناعى دون أن يراه أحد، واستمر لذلك فترة، وأدى ذلك إلى تضاعف حالته ووفاته.

ويعترض بعض الفقه[2] على اشتراط توافر صفتى عدم التوقع واستحالة الدفع فى خطأ المضرور لاعتباره مستغرقا لخطا المسئول، وهما الصفتان المطلوبتان فى القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية، إذ أن هذا الاشتراط يؤدى إلى أن يكون تعداد المشرع لأسباب

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادى، ص ١٨٠. مشار إليه فى: محمد حسين على الشامى، ركن الخطأ فى المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٢٧.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، القسم الأول، الأحكام العامة، ١٩٩١، ص ٤٩١ وما بعدها. وقد أشارت إلى هذا التعداد المادة ١٦٥ مدنى بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك". وتفيد هذه العبارة الأخيرة، بأنه قد توجد حالات يعود فيها الضرر إلى سبب أجنبى من الأمثلة التى ذكرتها المادة، ومع ذلك يسأل المدين عن تعويضه وذلك إذا كان هناك نص يقضى بذلك أو بند فى العقد يشير إلى ذلك. وقد جاءت هذه العبارة أوسع من تلك التى وردت فى المادة ٢٣٣ مدنى كويتى، إذ شملت حالات المسئولية التقصيرية بجانب حالات المسئولية العقدية، ولعل ما ذكرناه هناك من انتقاد ينطبق على عبارة المادة ١٦٥ مدنى مصرى، إذ أنها تعنى أن يتحمل الشخص ما لا يطيق أو يتحمل أثر فعل لم يأته أو ضررا لم يكن السبب فى وقوعه.

الإعفاء لغوا لا قيمة له أو من قبيل الحشو الزائد، ومن المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار خطأ المضرور نوعا من القوة القاهرة. ويقول أحد الفقهاء في ذلك: "إذا كان أساس المسئولية عن الأشياء هو القرينة فإنها لا يمكن أن تصمد أمام ثبوت خطأ المضرور، فهى تسقط ولا يسندها احتمال خطأ من الحارس مادام هذا الخطأ لم يثبت فعلا فلا مجال لافتراض خطأ شخص مع ثبوت خطأ شخص آخر"[1]. وعلى ذلك، يكون خطأ المضرور - وفقا لهذا الرأى - وحده كافيا لنفى المسئولية عن المدين، واعتباره سببا وحيدا للضرر دون حاجة لاشتراط أية صفات أخرى فى هذا الخطأ. وإن كان هذا لا يمنع المضرور من إثبات وجود خطأ من المدين يستغرق خطأه أو على الأقل يتساوى معه ويجعلهما مشتركين فى تحمل المسئولية.

ونرى أن اشتراط صفة العمد أو درجة جسامة كبيرة فى خطأ المضرور حتى يصبح مستغرقا للأفعال الأخرى كاف لذلك، مع ملاحظة أن هذه الصفة غالبا ما يصاحبها عدم توقع واستحالة الدفع من جانب المدين، غير أنه إذا وجدت حالات أهمل فيها المدين فى توقع فعل المضرور أو تراخى فى دفعه، فإن هذا لا يؤدى - بذاته - إلى عدم اعتبار هذا الفعل سببا معفيا من المسئولية، اللهم إلا إذا كان ما وقع من المدين من التراخى والإهمال يصل إلى درجة العمد أو الخطأ الجسيم، إذ هنا يقف الفعلان على قدم المساواة، ويتحمل مقترفاهما أثر المسئولية إما مناصفة أو بالقدر الذى يتساوى مع درجة خطئه.

---

[1] د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء - دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص ٢٤٦.

والمعيـــار الذى يعتمد عليه فى هذه الحالة - هـــو معيـــار الرجـــل المعتاد الموضوع فى نفس ظروف المدين، فإذا كان مثل هذا الرجل يمكنـــه توقع خطأ المدين أو فى قدرته دفعه، كان المدين مخطئا ومسئولا عن جـــزء من المسئولية. بصرف النظر عن حالة المدين، بمعنى حتى ولو كان مـــن النوع المهمل أو شديد الإهمال فى رعايته لشئونه الخاصـــة، أمـــا إذا كـــان الرجل المعتاد فى نفس ظروف المدين، لا يستطيع توقع فعل المضـــرور أو دفعه، أعفى المدين من المسئولية، حتى ولو كان من طائفة الحريصيـــن أو شديدى الحرص واليقظة فى شئونه الخاصة.

والمثال الذى يمكن أن نضربه للتدليل على إمكانية التوقـــع وقـــدرة الدفـــع من جانب المدين يتعلق بحالة السائق الذى يقـــود ســـيارته بســـرعة جنونية فى مكان مكتظ بالمارة، كما لو كان يسير أمام مدرسة أثناء خـــروج الطلاب، فإن أى سائق معتاد يمكنه توقع مرور أحد من هؤلاء الطلبة فجـــأة أمامه. ولذلك، كان عليه أن يهدئ من سرعته فى هذا المكان تحســـبا لأيـــة حركة فجائية من قبل أحد المارة، فإن لم يفعل واستمر فى سرعته الزائـــدة، كان عليه أن يتحمل ما يترتب على فعله من آثار إذا حدث واصطدم بـــأحد المارة، حتى ولو جاء مرور الأخير من مكان غير مخصص للعبـــور، إذ أن عدم العبـــور من هذا المكان لا يكون كافيا وحـــده لإعفـــاء الســـائق مـــن المسئولية التى تقع عليه، وبخاصة عندما يكون المضرور قـــد اتخـــذ كـــل الاحتياطات اللازمة[1]، إلا أن السرعة الزائدة للسائق هى التـــى أدت إلـــى وقوع الحادث.

---

[1] Cass. Crim. 12-3-1964, Gaz. Pal. 1964. 2. 58. =

كما يضرب الفقه[1] مثالا آخر بالقول: "إذا تعمد سائق سيارة إحداث إصابة برجل كفيف يجوز الشارع وحده دون مرشد له، فإنه لا يجوز لمتعمد الضرر أن يتخذ من خطأ المضرور سببا لتخفيف مسئوليته، لذا لا يسمح ممن قارف الخطأ العمد - فى معرض الدفاع عن نفسه - الاحتجاج بسير مكفوف البصر دون قائد، وذلك أن هذا الخطأ لم يكن أكثر من مجرد ظرف استغله مرتكب الخطأ العمدى لإنفاذ ما انتواه، وما عقد عليه العزم وانصرفت إليه إرادته.

وفى المقابل، وفى مجال النظر إلى خطأ المضرور على أنه سبب لإعفاء المدين من المسئولية، قضت محكمة النقض المصرية[2] بأن: "خطأ المضرورين هو الذى أدى إلى وقوع الحادث والضرر وأنه جب كل خطأ يمكن أن ينسب للمطعون ضده - وتتمثل جسامة خطئهم فى اتخاذهم أماكن من القطار لا شك فى كونها مصدر خطر وشيك".

٢ - أن يكون خطأ المضرور لاحقا لخطأ المدين أو يكون الأخير نتيجة له :

والفرض هنا أن خطأ المضرور قد شكل الحلقة الأخيرة من سلسلة الأخطاء التى أدت إلى وقوع الضرر، وبذلك يكون المضرور بتدخله قد

= وإن كان هذا لا يمنع من قيام مسئولية المضرور عن خطئه المتمثل فى المرور من غير الأماكن المخصصة للمشاة أو من المرور أثناء منع الإشارة الضوئية له من المرور، إذ يعنى ذلك منه عدم يقظة وانعدام تبصر يقيم مسئوليته ويمكن أن يعفى السائق منها إذا كان سيره معقولا وفقا لمعيار الرجل المعتاد. انظر فى ذلك:

Cass. Civ. 11-1-1963, Gaz. Pal. 1963,3,1,81.

(١) السنهورى، الوسيط، الجزء الأول، ص ٨٨٤، بند ٥٤٩.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٨٥/٢/٢٦، الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥١٠ ق، المدونة الذهبية للقواعد القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٤٨١.

قطع العلاقة بين ما سبقه من أفعال وأخطاء وبين وقوع الضرر • بحيث يمكن وصفه بأنه السبب المنتج والقوى فى إحداث الضرر وفقا للنظرية السابق ذكرها • ويتم التحقق من ذلك بطرح السؤال الأتى: هل لولا فعل المضرور لما وقع الضرر؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب كان المضرور مسئولا عن الضرر الذى أصابه، لأن خطأه قد استغرق الأخطار الأخرى وجبها • أما إذا كانت الإجابة بالنفى، انتفت مسئولية المضرور عن الأضرار التى لحقت به أو - على الأقل - ضيقت هذه المسئولية بأن أصبح مسئولا عن تعويض جزء من هذه الأضرار، إذا ثبت اشتراك فعله مع الأفعال الأخرى فى وقوع الأضرار • ومن الأحكام القضائية الدالة على فكرة استغراق خطأ لآخر لكونه لاحقا عليه، ذلك المتعلق بالصديق الذى يدعو شخصا للركوب معه ويقود سيارته بسرعة وبحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر، فترتب على ذلك، أن أتى الراكب - تحت تأثير الفزع - بحركة خاطئه، يلتمس فيها النجاة ولكنه أضر بنفسه فهنا يكون خطأ المضرور مترتبا على خطأ المدين، أى نتيجة له• وفى هذه الحالة يستغرق خطأ الصديق خطأ الراكب وتقوم مسئولية الصديق كاملة[1]• ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة النقض[2] بقولها: "متى كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن المتهم هدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلى المحطة، مما يجعل المجنى عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم استمر فى سيره بسرعة، فتعلق المجنى عليه بباب المركبة، وتدلت ساقاه على الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى إلى بترهما،

---

(١) نقض مدنى فى ٢٦ يناير ١٩٣٩، مجموعة عمر، الجزء الثانى، رقم ١٦٢، ص ٤٨٩.

(٢) نقض جنائى فى ١٩٦٨/١/٢٩، مج أحكام النقض، س ١٩، ص ١٠٧.

وإن خطأ المجنى عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يستغرق خطأ المتهم ...".

وإذا كانت الأمثلة السابقة تدل على استغراق خطأ المتهم لخطأ المجنى عليه (المضرور) فإن الأمر نفسه يتوافر بالنسبة لاستغراق خطأ المضرور خطأ المدين لكونه نتيجة له ولاحقا عليه "فإذا دهس سائق سيارة أحد العابرة، وأثبت أن المضرور تحول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أى احتياط، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة، فقد أثبت أن الخطأ المفروض فى جانبه ليس إلا نتيجة خطأ المضرور، واستغرق خطأ العابر خطأ السائق، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ السائق والضرر فانتفت مسئولية السائق إذ اعتبر المضرور هو وحده السبب فى وقوع الضرر ..."[1].

ويستغرق خطا المضرور أيضا خطأ المدين لكونه لاحقا عليه، فى المثال الذى ذكرناه من قبل، المتعلق بدخول المريض المستشفى بعد صدمه بسيارة تسير بسرعة جنونية وبعد الكشف وتقرير العلاج، قام المصاب بنزع الأجهزة والخراطيم المركبة بغرض إسعافه أو علاجه، فإن فعله هذا يشكل خطأ لاحقا، يقطع علاقة السببية - على الأقل - بين خطأ السائق والوفاة إن حدثت، أو المضاعفات الأخرى التى قد تحدث لحالة المريض نتيجة التأخر فى بدء العلاج أو عرقلته.

---

(١) السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٢٤٠، رقم ٥٩٥.

ويستغرق خطأ المضرور أيضا خطأ المدين، فـــى حالــة ركــوب الراكــب بجانب السائق، ثم يأتى بحركات تشغل الســائق عــن القيــادة أو تجعله يفقد السيطرة على السيارة، وتكون النتيجة هى اصطدامها بحـــائط أو وقوعها فى نهر، ثم يصاب الراكب على إثر ذلك أو يتوفى، فلا شك فــى أن خطأ السائق هنا كان نتيجة خطأ المضرور المتمثل فى إتيانه حركــات مــن شأنها فقدان السائق سيطرته على السيارة وأدت إلى وقوع الحــادث[1]. وإذا أتى شخص بحركة من أجل إخافة سائق، فنتج عن ذلــك أن قــام الســائق بحركة خاطئة ترتب عليها وقوع ضرر بذلك الشخص، فإن السائق لا يكــون مسئولا عن الأضرار التى وقعت له[2].

٣ - مدى اعتبار رضاء المضرور بالضرر فعلا مستغرقا لخطأ المدين :

المقصود برضاء المضرور هو قبوله للضرر الذى يمكــن أن يقــع بسبب سلوك المدين، وهذا المعنى يتطلب فى المضــرور أن يعلــم بوجــود الضرر أو باحتمال تحققه، ويتصرف فى ضوء هذا العلم، فإما أن يقبل هــذا الضرر، أو يسعى إلى تحقيقه وإما أن يرفض وقوع الضرر أو لا يقبل هــذا الوقوع. وعلى ذلك، يتضح أن هناك حالات ثلاثة لرضاء المضرور.

---

(١) وقريب من ذلك، قضت محكمة النقض أنه: "إذا كان تقدير الخطأ المســتوجب لمســئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكــانت المحكمــة الاســتئنافية قــد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها، أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحــده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وإن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته إذ كــان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ...". نقض جنائى فى ١٩٧٤/١٢/٢، مج أحكام النقض الجنائية، س ٢٥، ص ٧٩٢.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص ٨٢، فقرة ٧٤.

الحالة الأولي :

أن يعلم المضرور بالضرر ويتوقع حدوثه ولكنه لا يرضاه ولا يسعى - من باب أولى - إلى تحقيقه ولا تتجه إرادته إلى ذلك. وهنا لا أثر لهذا العلم فى قيام مسئولية المدين عن تعويض الأضرار التى نتجت مسئولية كاملة. فمن يستقل قطارا أو يركب سيارة أو يأخذ طائرة، يعلم ويتوقع إلحاقه بضرر نتيجة اشتعال النيران فى القطار، أو اصطدامه بآخر أو انفجار إطارات السيارة، أو سقوط الطائرة، فإذا توقف الأمر عند حد العلم أو التوقع، فلا أثر له على خطأ المدين وقيام مسئوليته كاملة عن الأضرار الناتجة، ومن يلعب كرة قدم أو سلة أو أية لعبة أخرى ليست - فى الأصل - من الألعاب الخطرة، فإن أى خطأ يرتكب أثناء هذه اللعبة ويترتب عليه ضرر يصيبه، فإن المخطئ يتحمل بالمسئولية كاملة[1].

الحالة الثانية :

ألا يقف الأمر عند حد علم المضرور بالضرر، بل يتعداه إلى رضائه بهذا الضرر ووقوعه، فهنا يصبح مساهما بهذا الرضاء فى تحمل آثار الضرر الناتج وتخفف مسئولية المدين بمقدار هذه المساهمة ... فمن يستقل سيارة يعلم بوجود عطل بها، ومن يدخل سباقا يدرك مقدما مخاطره ويقبلها، ومن يرضى بقيادة سائق وهو فى حالة سكر بين، أو يعلم عنه تهوره فى القيادة أو أنه يسير بسرعة فائقة تجاوز الحدود المعقولة.

---

(١) د. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١١٦ وما بعدها؛ السنهورى، الوسيط، الجزء الثانى، ص ١٢٣٦، فقرة ٥٩٤؛ د. جميل الشرقاوى، مصادر الالتزام، ص ٥٣٤، فقرة ١١٠ هامش (١).

فى كل ما تقدم، لم يقف المضرور عند حد العلم ولكنه توقع وقوع الضـــرر ورضى به، فشكل سلوكه هذا خطأ شارك مع خطـــأ المديـــن فـــى وقـــوع الضرر، وتكون النتيجة تحمل الاثنين لآثار هذا الضرر، كل بحسب مقـــدار مساهمته ودرجة خطئه، وإن تعذر معرفة ذلـــك، تحمـــل الاثنـــان الآثـــار بالتساوى. ويفسر موقف المضرور فى الحالات المتقدمـــة بـــأن رضـــاءه بالضرر يعد خطأ من شأنه التخفيف من مسئولية المدين، فـــالمريض الـــذى يرضى بإجراء عملية تجميل محفوفة بالمخاطر، على الرغـــم مـــن نصـــح الطبيب له وإخباره بهذه المخاطر، فإن هـــذا الرضاء يشكل خطرا يخفـــف من مسئولية الطبيب عما وقع من أضرار. هذا، بعكس ما إذا جـــاء قبولـــه إجراء العملية نتيجة نصح الطبيب له بإجرائها، فإن مثل هـــذا الرضـــاء لا يكون من شأنه تخفيف المسئولية. كذلك الأمر، بالنسبة للمهندس الذى يقـــوم على تشييد بناء معيب، وذلك بعد أن رضى العميل بذلك، فـــإن كـــان هـــذا الرضاء بناء علـــى استشارة المهندس ونصحه له بـــالقبول، انتفـــت صفـــة الخطأ عن رضا العميل. وقامت مسئولية المهندس كاملة عـــن الأضـــرار الناتجة، أما إن كان الرضاء نابعا من العميل نفسه ودون استشارة المـــهندس، فإن مثل هذا الرضا، يكون خاطئا، ويتحمل بـــه العميـــل المســـئولية مـــع المهندس[1].

---

[1] السنهورى، المرجع السابق، ص ٨٨٦ وما بعدها. وأشار بدوره إلى حكم لمحكمة النقـض قضت فيه: "بأن كل مضاربة تتضمن واقعتين بالنسبة إلى كل متضارب، واقعة يكون هـــو فيها جانيا على غيره، والأخرى يكون مجنيا عليه من هذا الغير. فمن يطلـــب التعويـض منهمـــا تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية، ويقدر التعويض بحسب جســـامة خطـــأ غريمه الناشئ عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى إحداث الضرر لنفسه أو تسـببه فيه، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه أو يرفض طلبه متى كان خصمه أيضا قد =

ولا شك فى أن الأمر كله يدور مع الإثبات وجودا وعدما، إذ أن مسألة الرضاء مسألة داخلية نفسية قلما يمكن إثباتها، وغالبا ما يصعب هذا الإثبات، اللهم إلا إذا ارتبطت الحالة الداخلية بعامل أو ظرف خارجى ينبئ عنها. ويتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية واسعة فى هذا المجال، وبخاصة عند البحث فى المسئولية الجنائية التى تدور - مثلها مثل باقى مسائل القانون الجنائى - مع اقتناع القاضى وحريته فى تكوين عقيدته وجودا وعدما. طالما أن هذا الاعتقاد والاقتناع قد جاء موافقا للواقع فى معطياته وللقانون فى تسبيبه.

الحالة الثالثة :

وفيها تجتمع فى المضرور الصفات الثلاث وهى العلم بالضرر والرضاء به والتحرك نحو إدراكه وتحقيقه. وهى حالة نادرة الحدوث غير أنها متصورة وممكنة الوقوع. وهنا لا يقف مسلك المضرور عند حد الإهمال أو عدم التبصر أو اليقظة، بل يتعداه إلى درجة اتجاه إرادته نحو إلحاق نفسه بضرر، وعندئذ لا يكون مثل هذا المضرور شخصا سويا

= طلب تعويضا فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه أو وجدت أنه يربو على تعويضه فأوقعت المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه الزائد، وكل ما تجده المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم. نقض جنائى فى ١٩٣٣/١١/٢٨، المحاماة، س ١٣، رقم ٤٠١، ص ٨١٥. ويعلق على ذلك بالقول أن المحكمة لم تذهب إلى أن المضاربة تنطوى على عنصر رضاء المضرور بالضرر، بل تعتبر كل مضارب معتديا ومجنيا عليه، فتأخذ منه بقدر ما اعتدى وتعطى له بقدر ما اعتدى عليه، وإذا كان هذا صحيحا فى المضاربة بوجه عام، إلا أن الاتفاق على المضاربة - وهو قريب إلى المبارزة - ينطوى كما هو ظاهر على معنى رضاء المضرور بالضرر الذى قد يقع. السنهورى، المرجع السابق، هامش (٣)، ص ١٢٣٨.

وإنما غالبـــا ما يصدر مثل ذلك عن شخص مضطـــرب ضعيـــف النفـــس مشوش التفكير، يائسا من الحياة قانطا من رحمة ربه• إذ لا يقبل الشـــخص السوى المتزن إلحاق ضرر بنفسه، ولا يقدم على ذلك• ويكون المضـــرور فى الحالة الثالثة – فـــى الغالب – مخالفا لتعاليم دينه ونصـــوص قوانينـــه، ويأتى سلوكه ضارا ليس به وحده، بل يضر بالمجموع[١]•

وفى هذ الحالات القليلة يصل خطأ المضرور فى رضائه بـــالضرر حدا من الجسامة، بحيث يكون من شأنه أن يستغرق خطأ المديـــن فتنتفـــى المسئولية عن هذا الأخير لانعدام رابطة الســـببية بيـــن فعلـــه والضـــرر• ويضرب الفقه على ذلك أمثلة مستقاة من القضاء، من ذلك صاحب الســـفينة الذى يرضى عن بينة بنقل مهربات حربية فتصادر ســـفينته، ولا يســـتطيع الرجوع بشىء من التعويض على صاحب المهربات، والمرأة البالغـــة ســـن الرشد غير الغرة، إذا انقادت عن شهوة إلى معاشرة خليلها لا ترجع عليـــه بالتعويض، وإذا اتفق أهالى بلدين على المضاربة معا، ومات أحدهم أثنـــاء المضاربة – بمعنى المبارزة – فلا حق لورثته فى التعويض لأنه هو الـــذى عرض نفسه باختياره للقتل[٢].

ولكن، هل يخرج من هذه الحالة، وما يترتب عليـــها مـــن تحمـــل المضرور للمسئولية كاملة، الوضـــع المتعلق بمن يقدم على الفعـــل وهـــو مدرك للخطر وقابل للضرر، غيـــر أن إقدامه على ذلك، قد جـــاء بغـــرض

---

[١] محمد شتا أبو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسئولية المدنية، مجلـــة مصـــر المعاصرة، س ٧٥، العدد ٣٩٨، سنة ١٩٨٤، ص ١٢١. وللمؤلف نفسه، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعى، بدون تاريخ، ص ٤٣.

[٢] انظر فى عرض هذه الأمثلة، السنهورى، المرجع السابق، ص ١٢٣٨.

إنقاذ آخر أو مساعدته على النجاة. فمن يلقى بنفسه فى البحر لإنقاذ غريق، وقد لا يكون سباحا أو يقدر على العوم، ومن يقف فى وجه حصان هائج بغية منعه من الإضرار بالمارين وإعادته إلى صاحبه. وقد لا يعلم فن التعامل مع مثل هذا الحيوان، فهل يعد الشخص فى الحالات السابقة مقدما على الضرر، راضيا به، وبذلك يشكل فعله خطأ قد يترتب عليه تحمله لآثار الضرر مع المدين أو تحمله للضرر كلية؟

اختلفت الإجابة على هذا السؤال بين الفقهاء. فهناك من يذهب إلى أن مثل هذا المضرور لا يعد سلوكه خاطئا - وبالتالى لا يؤثر فى قيام مسئولية المدين الكاملة عن الأضرار الناتجة، حتى ولو أتى سلوكه برعونة وعدم تبصر، إذ أنه قد أتى بعمل كريم وشهم وبالتالى لا يعقل أن يحرم من التعويض فى هذه الحالة عما أصابه من أضرار[(١)].

وقد قضى فى ذلك - بوجه عام - أن "إذا تدخل شخص من تلقاء نفسه فى عمل بقصد منع الضرر عن الغير، كما إذا تدخل لوقف جواد جمح عن سائقه فنتج عن تدخله ضرر لشخصه، فإن من يكون مسئولا عن الحادثة فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن الضرر الذى أصاب ذلك الشخص، وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ فى تدخله فى الحادثة، إذا كان هذا التدخل بقصد القيام بعمل إنسانى"[(٢)].

---

(١) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) استئناف مصر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٢٣، المجموعة الرسمية، س ٢٥، رقم ٩٥، ص ١٧٥.

ويشترط البعض، لعدم اعتبار تدخل المضرور هنا خاطئا وبالتالى انعدام تأثيره على قيام مسئولية المدين، إلا يكون تدخله قد تم برعونة لا يأتيها شخص حذر، أما إذا أرتكب رعونة ما عند تدخله، يكون قد صدر منه خطأ، يؤدى إلى تحمل المتدخل لبعض آثار المسئولية عن الضرر الناتج[1].

اتفاقات الإعفاء من المسئولية وأثرها :

وتقترب من فكرة رضاء المضرور بالضرر وأثره على المسئولية المدنية، الحالة التى يتفق فيها الأطراف، وبخاصة الدائن (المضرور) على إعفاء المدين (المسئول) من المسئولية، فما هو أثر هذا الاتفاق؟

يحكم هذه المسألة المادة ٢١٧ مدنى بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. ٢ - كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه. ٣ - ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

يبين من هذا النص أولا خروج المسئولية التقصيرية من نطاق اتفاقات الإعفاء من المسئولية وذلك بنص الفقرة الثالثة منه، أيا كان مقدار المسئولية وأيا كان الخطأ المؤدى إليها، ويلاحظ أن منع الاتفاق على

---

[1] د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، ١٩٧٥، ص ٢٣٥ وما بعدها.

الإعفاء الكلى من نطاق المسئولية التقصيرية يتضمن منع الاتفاق على الإعفاء الجزئى من المسئولية، وذلك لعموم نص هذه الفقرة التى أشارت إلى الإعفاء بهذا الإطلاق[1].

وقد قضت فى ذلك محكمة النقض بقولها بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ مدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية، فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما ..."[2].

ثانيا: إمكانية تصور الإعفاء الكلى من المسئولية العقدية فى حالة الاتفاق على ذلك فى العقد بين الطرفين، فالنص على ذلك يؤدى إلى إعفاء المدين من المسئولية عن الأضرار الناتجة وذلك فى حالات الخطأ اليسير، كما يمكن الاتفاق على الإعفاء الجزئى من المسئولية وذلك من باب أولى. كما يجوز الاتفاق على تشديد المسئولية على عاتق المدين بالنص على تحمله الأضرار الناتجة عن السبب الأجنبى، بصرف النظر عن صيغة هذا النص، أى سواء انظرنا إليه على أنه اتفاق من اتفاقات المسئولية أو اعتبر مجرد اتفاق بالضمان أو بتحمل التبعة[3].

---

(١) ويلاحظ أن هناك فرقا بين الاتفاق على الإعفاء من المسئولية مقدما، أى قبل قيامها، وهو ما يعد باطلا، وبين الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية بعد تحققها، إذ يعد هذا الاتفاق تنازلا من جانب الدائن عن حقه فى التعويض. وهو تنازل جائز صحيح، مثله مثل تنازل أى شخص عن حقه بعد ثبوته.

(٢) نقض مدنى فى ٢٦ أكتوبر ١٩٦٧، مج أحكام النقض، س ١٨، رقم ٢٣٦، ص ١٥٦٠.

(٣) د. محمود جمال الدين زكى، اتفاقات المسئولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٠، العدد ٣، بند ١، هامش (٥).

ثالثا: لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية الناشئة عن غش المدين أو خطئه الجسيم، وهذا يشمل الإعفاء الكلى أو التخفيف من المسئولية (الإعفاء الجزئى) وإن كان يجوز الاتفاق فى العقد على هذا الإعفاء (بنوعيه) فى حالة قيام المسئولية على غش أحد تابعى المدين أو خطئه الجسيم، ولكن يشترط هنا، انتفاء التواطؤ بين المدين والتابع، فإذا ثبت وجود هذا التواطؤ قامت مسئولية المدين على الرغم من وجود شرط الإعفاء، إذ ينظر إلى الغش أو الخطأ الجسيم وكأنهما صادرين عنه.

وفى الأحوال كلها، يقع عبء الإثبات على عاتق المدين الذى يتمسك بوجود شرط الإعفاء، إذ لا يعقل أن يكلف الدائن بإثبات ذلك، وحتى يفلح المدين فى الإثبات عليه التدليل أولا على وجود هذا الشرط ثانيا على اطلاع الدائن عليه ورضائه به، حتى لا يتعلل الأخير بجهله بهذا الشرط ويتمسك - بالتالى - بالمسئولية الكاملة. والأمر كله يرجع إلى قاضى الموضوع الذى يفصل بسلطته التقديرية فى مسألة الإثبات، وقد يصل به الأمر إلى عدم الاعتراف بوجود شرط الإعفاء إذا رأى فيه تعسفا أو إذعانا من جانب المشترط. وفى حالة بطلان شرط الإعفاء لأى سبب، فإن العقد الذى يحتويه يظل قائما صحيحا، دون هذا الشرط[1] بما يعنيه بقاء المدين مسئولا مسئولية كاملة عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه للعقد أو تقصيره فى هذا التنفيذ.

---

[1] السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٨٢٤.

المطلب الثانى

خطأ المضرور مشتركا مع غيره من الأخطاء

إن الحديث عن اشتراك خطأ المضرور مع غيره من الأخطاء، وبخاصة مع خطأ المدين، يستلزم بالضرورة من القاضى أن يحدد موقفه من نظريتى علاقة السببية السابق ذكرهما، وذلك بأن يتجه إلى اعتناق نظرية تعادل الأسباب أو - بالأحرى - تداخل الأسباب، ويمكنه إرجاع الضرر الناتج إلى أكثر من سبب يشترك فى تحقق هذا الضرر، سواء أكان الاشتراك بشكل متساو أم كان متفاوتا كل خطأ بحسب جسامته ودوره فى تحقيق الضرر. وإلى ذلك تشير المادة ١٦٩ مدنى بقولها: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض"[(١)]. وقد نصت المادة ٢٢٨ مدنى كويتى على هذا التضامن

---

(١) مع ملاحظة أن تطبيق المادة ١٦٩ مدنى هنا يتخذ طابعا خاصا، وذلك لإدخال المضرور المساهم بخطئه فى إحداث الضرر الذى أصابه ضمن الأشخاص المسئولين عن التعويض، إذ يدخل فى الحساب عند توزيع أثر المسئولية، فيتحمل نصيبا منها بالتساوى مع المسئولين المتعددين. السنهورى، المرجع السابق، ص ١٢٤٢. وقد أشار إلى حكم لمحكمة النقض قضت فيه بأنه: "إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحمل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيريا جسيما وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه، ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى =

ولكن بشكل أكثر دقة بقولها: "إذا تعدد الأشخاص الذيـــن حـدث الضـــرر بخطئهم، التزم كل منهم، فى مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر" فقـد يسرت هذه المادة الطريق أمام المضرور ليلجأ إلى أى من المتسببين فـــى الضرر ليطالبه بالتعويض كاملا، وقطعت الطريق - فى الوقت ذاته - علـى من يطالبه المضرور بأن يدفع أمامه بالتجريد أو أن يتمسك بدفع جزء مـــن التعويض يعادل ما سبب فيه بخطئه، وإنما يلزم بدفع التعويض كـــاملا ثـم يرجع على المتسببين الآخرين بما يعادل نصيبهم فـــى التعويـض٠ وهـذا الالتزام، وإن كان نتيجة طبيعية للتضامن المفروض على المتسببين بنــص المادة ١٦٩، غير أن النص عليه يكون أولى وأقوى كما فعلت المـــادة ٢٢٨ مدنى كويتى٠

وقد أوضح المشرع المصرى والكويتى مسألة الاشتراك فى الخطـأ هذه فى نصين آخريـن وهما المادة ٢١٦ مدنـــى مصـــرى، ٢٣٤ مدنـــى كويتى، إذ نصت المادة ٢١٦ على أن "يجوز للقـــاضى أن ينقـص مقـدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشـــترك فـــى إحداث الضرر أو زاد فيه"٠ ونصت المادة ٢٣٤ علـــى أن "١ - إذا أسـهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور فى إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزمـــا بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر فى وقـــوع الضــرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه٠ ٢ - ومع ذلك لا يكون لاشـتراك خطـأ المضرور مع خطأ المسئول أثر فى مقدار الدية"٠ والحكمة من الفقرة الثانيـة أن الدية ضمان اجتماعى تكفله الدولة للمضرور فى الحالات التـــى يتعـذر

= أصاب المنزل على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر، نقض مدنى فى ١٧ مايو ١٩٥٦، مج أحكام النقض، س ٧، رقم ٨٤، ص ٦١٦.

فيها عليه معرفة المتسبب فى الضرر، ومن منطلق أنه ضمان مـــن جـــانب الدولة، فلا يحرم منه المضرور أو من جزء منه حتى ولو كان قـــد تدخـــل بخطئه فى إحداث الضرر[1]·

وحتى يمكن بيان كيفية مساهمة خطأ المضرور مع خطأ المدين فـــى إحداث الضرر، نعرض الفروض الآتية:

١ - أن يكون خطأ كل من المضرور والمدين عمديا أو جسيما :

أى أن يقف كل من الخطأين على قدم المســـاواة دون أن يســـتغرق أحدهما الآخر· بحيث يسببا معا الضرر الناتج، وهنا يؤدى خطأ المضـــرور إلى إعفاء المدين من المسئولية بالقدر الذى ساهم فيه بخطئه فـــى إحـــداث الضرر· وذلك، كما فى حالة السائقين اللذين تعمدا التصـــادم بســـيارتيهما، فهنا يكون كل سائق قد تدخل عمدا فى إحداث الإصابة التـــى لحقـــت بـــه وبالآخر· وبالتالى يتحمل كل منهما بتعويض جزء من الضرر الـــذى وقـــع للآخر، كما يتحمل بجزء من الضرر الذى أصابه بمقدار مـــا ارتكبـــه مـــن خطأ·

ويلاحظ أن إثبات الخطأين يكون ســـهلا إذا تعلـــق الأمـــر بخطـــأ مفترض كما هو الحال بالنسبة للسائق إذ يفترض خطؤه فى قيـــادة الســـيارة من واقع مسئوليته عن حراسة الشىء الذى بيده وهو هنا الســـيارة· وذلـــك طبقـــا للمادة ١٧٨ مدنى مصرى· التى افترضت مســـئولية مـــن يتولـــى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة - كالســـيارة - عـــن الضـــرر الناتـــج، ولا يعفى من المسئولية بإثبات بذله هذه العناية، وإنما يعفى منـــها

---

(١) وقد نصت على هذا الضمان المادة ٢٥٦ مدنى كويتى·

فى حالة إثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه[1]، وفى مثالنـــا، إذا لم ينجح أى من السائقين فى إثبات السبب الأجنبى الذى أدى إلى التصـــادم قامت المسئولية على عاتقيهما بناء على الخطأ المفترض فـــى جـانب كـل منهما فى حراسة السيارة. أما إذا أفلح أحدهما فى إثبات السبب الأجنبـــى، كأن أثبت أن خطأ السائق الآخر هو الذى أدى إلـــى خطئـــه، فـهنا تنتفـى مسئوليته وتقع على عاتق الآخر الذى استغرق خطؤه خطأ الأول.

ولكن الإثبات يتعذر فى الحالات التى لا يفترض فيها الخطأ وإنمـــا تقوم المسئولية فيها على أساس الخطأ الثابت، إذ ينبغى هنا على كـــل مـــن المدين والمضرور التدليل على أن خطأه لم يستغرق خطأ الآخر وبالتالى لـم يقطع علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج فإن ثبت ذلـــك، قـامت المسئولية على عاتق الطرفين بالتساوى كأصل عام، أو بحســب دور كـل خطأ فى إحداث الضرر كاستثناء.

٢ - أن يكون خطأ كل من المضرور والمدين بسيطا :

الفرض هنا أن الضرر قد وقع بإهمال من الطرفين، أى أن كلا مـــن المدين والمضرور قد ساهم بخطئه اليسير فى إحداث الضرر. ولا تختلـــف النتيجة هنا عن سابقتها إذ يتحمل الطرفان أثـــر المســئولية المتمثـل فـــى

---

[1] وقد قضت فى ذلك محكمة النقض بالقول أن: "المسئولية المقررة بالمـــادة ١٧٨ مدنـــى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعـــه مـــن حارس الشيء ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لـــم يرتكـــب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فـــى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كـــان بســـبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير". نقض مدنـــى فـــى ١٩٧٧/٣/١، طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق، مج أحكام النقض، س ٢٨، ص ٥٩١.

التعويض، ومعنى ذلك، أن كلا منهما يعوض نفسه عن جزء من الضرر الذى أصابه، وذلك لتحمله بجزء من المسئولية الناتجة ولا يستطيع أى منهما التمسك بخطأ الآخر للإفلات من المسئولية. ومثال ذلك، أن يقع إهمال من جانب كل من الطبيب والمريض أثناء العلاج أو إجراء العملية الجراحية. وينتج عن ذلك ضرر أصاب المريض، ويتحمل الطبيب هنا بتعويض جزء من هذا الضرر بقدر مساهمة خطئه فى إحداثه، ويتحمل المضرور تعويض نفسه بالجزء الأخر، لأن خطأه قد ساهم مع خطأ الطبيب فى وقوع الضرر.

٣ - أن يكون كل من الخطأين متلازمين أو متعاقبين زمنيا :

فإذا كان الخطآن متلازمين زمنيا فلا تثور مشكلة، إذ يكونا قد اشتركا فى إحداث الضرر وبالتالى تقوم المسئولية على عاتق الطرفين ويتحملا التعويض معا. ولكن تظهر المشكلة إذا كان الخطأين متعاقبين زمنيا، إذ قد يحدث هنا استغراق الخطأ اللاحق للخطأ السابق عليه - أو قد يدعى - العكس - صاحب الخطأ اللاحق بأن خطأه كان نتيجة للخطأ السابق. فإذا ثبت استغراق أحد الخطأين الآخر إما لكونه لاحقا عليه أو لأنه جاء نتيجة له. كانت مسئولية مرتكب الخطأ المستغرق كاملة عن تعويض الإضرار الناتجة، وأعفى بذلك مرتكب الخطأ المستغرق من المسئولية. أما إذا ثبت عدم استغراق أى من الخطأين للآخر على الرغم من كونهما متعاقبين أو متزامنين، بأن ظل كل خطأ قائما بذاته مستقل فى المساهمة فى إحداث الضرر، قامت مسئولة الطرفين، ويسأل المضرور عن تعويض نفسه أو الغير بجزء من الضرر بحسب ما ارتكبه من خطأ.

وقد أشرنا من قبل إلى حكم لمحكمة الاستئناف التى قضت فيه بأن "السائق قد هدأ من سيره أمام محطة إجبارية ولكنه لم يقف، وكان أحد الطلبة قد تعلق بمركبته وأسرع السائق فى السير، فسقط الطالب بين عجلات الترام ومات فى المستشفى فاعتبرت المحكمة أن خطأ مشتركا بين السائق الذى أسرع بعد أن أوهم الناس أنه سيقف فى المحطة الإجبارية وبين الطالب الذى تعلق بالمركبة والترام يسير ولو بعد تهدئة السير[1].

وهكذا يتضح من عرض حالات الخطأ المشترك أن النتيجة المترتبة على وجوده تتمثل فى تحمل كل من المدين والمضرور بتعويض الأضرار الناتجة عن مثل هذا الخطأ. وهو ما أشارت إليه المادتان ١٦٩، ٢١٦ مدنى.

والقاعدة أن يكون تحمل الطرفين للضرر بشكل متساوى وهو ما يحدث فى حالتين:

الأولى: أن تكون مساهمة كل خطأ فى إحداث الضرر مساوية فى حجمها لمساهمة الآخر، أى أن يأتى اشتراك الخطأين فى قيام المسئولية على قدم المساواة دون أن يتميز أحدهما عن الآخر سواء بالزيادة أو النقصان: ولا شك فى أن المنطق العادل يفرض هنا تحمل الطرفين لآثار المسئولية بالتساوى، وبما أن المضرور أحد المتسببين فى إلحاق الضرر بنفسه، فإنه يتحمل بتعويض نفسه بجزء مساو لما ارتكبه من خطأ.

---

(١) استئناف مختلط فى ١٦ فبراير ١٩٥٩، المحاماة، س ٦١، ص ٥٧.

الثانية : أن يتعذر معرفة مقدار مساهمة كل من الخطأين، فيفترض هنا المساواة بينهما فى المسئولية، بمعنى أن القاضى لم يستطع تبيان قدر مساهمة المشتركين فى الخطأ[١]، فيلجأ إلى افتراض المساواة فى المساهمة وبالتالى فى تحمل التعويض. وإذا كانت هذه هى القاعدة العامة، فإن الاستثناء يتعلق بتحديد مقدار مساهمة كل خطأ اشترك فى إحداث الضرر، وبالتالى الحكم بجزء من التعويض على المتسبب يساوى ما ارتكبه من خطأ، فإذا تبين للقاضى مقدار مساهمة المدين أو المضرور فإنه يوزع التعويض بينهما بحسب هذا المقدار، وهو ما أشار إليه عجز المادة ١٦٩ مدنى بالقول: "... إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض .."[٢].

ويشير الفقه[٣] إلى أن القضاء قد استقر على أن الأساس الذى يقوم عليه توزيع أو قسمة المسئولية هو مدى جسامة الخطأ المرتكب، بحيث يتحمل كل مساهم فى المسئولية بنصيب من التعويض يتساوى مع درجة جسامة خطئه. ولقد قيل فى هذا الصدد "أن نص المادة ١٦٩ مدنى يشير إلى أن المدعى عليه والغير يكونان مسئولين بالتضامن فيكون للمضرور أن يرجع على أى منهما بكل التعويض، فإذا دفع أحدهما التعويض كاملا كان له أن يرجع على الآخر بقدر نصيبه فى المسئولية،

---

(١) د. محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٢٢٣.

(٢) كما أشارت إلى ذلك أيضا الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ مدنى كويتى بقولها: "... ويتوزع جرم المسئولية فيما بين المسئولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم فى إحداث الضرر فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم جرم المسئولية بالتساوى".

(٣) د. محمد شكرى سرور، مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربى، ١٩٨٣، ص ١٣٠، فقرة ١١٢.

والأصل أن توزيع المسئولية بينهما بالتساوى، إلا إذا استطاع القاضى أن يحدد نصيب كل منهما بحسب جسامة الخطأ الذى صدر منه"[١]. وإذا كان الكلام السابق يتعلق بمسئولية المساهمين فى إحداث الضرر فى مواجهة المضرور، فإنه ينطبق أيضا على الحالة التى يكون فيها المضرور أحد هؤلاء المساهمين لارتكابه خطأ أدى - مع خطأ المدين - إلى قيام المسئولية.

وقد قضت فى ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا كان المضرور قد ساهم بخطئه فى إحداث الضرر الذى أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ....."[٢].

وقد أوضحت ذلك بجلاء المذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى بقولها: "إن القاضى عندما يحدد ما يؤديه كل من المسئولين المتعددين فإنه يعتد فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه ونصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر، وكل ظرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسئول فى الضرر الحادث"[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ توزيع المسئولية فى فرنسا طبقا لمدة جسامة خطأ كل مشترك، يقوم على الرغم من عدم وجود نص مشابه للنص المصرى، حيث قد انتهى القضاء الفرنسى إلى قسمة المسئولية بين

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة- المصادر ١٩٨٤، بند ٤٧٠، ص ٥٠٩.

(٢) نقض جنائى فى ١٩٦٩/١٢/١١، طعن رقم ١٣٨٣، لسنة ٣٨ ق، مج أحكام النقض، س ١٩، ص ٢٤٨.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية - الجزء الثانى، ص ٣٨٤.

المضرور والمدين، تأسيسا على أنهما قد ساهما فى تحقيق الضرر، بخطأ مستقل منسوب إلى كل منهما[١]. وقد شهد القضاء الفرنسى تطورا فى هذا الشأن بصدد المسئولية عن حراسة الأشياء وبخاصة فى مجال مسئولية سائق السيارة عن الأضرار التى تصيب أحد الركاب وهو ما سنعرضه فيما بعد[٢].

---

[١] محمد شتا أبو سعد – الخطأ المشترك، المرجع السابق، ص ٦٥. ويشير إلى أن بعض الفقه قد ذهب إلى أن توزيع المسئولية فى القانون المصرى لا يتم بحسب جسامة الخطأ وإنما بمدى فاعلية كل سبب وقوته السببية فى إحداث الضرر (إبراهيم الدسوقى أبو الليل – الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السارات، ١٩٧٥، ص ٤١١). وفى الحقيقة ان الأمر لا يختلف كثيرا، فإذا كانت توجد حالات يتسبب فيها الخطأ اليسير فى إحداث ضرر جسيم والعكس أيضا فقد لا يترتب على الخطأ الجسيم إلا ضرر يسير، فإن هذه الحالات قليلة، ولا تقضى على القاعدة العامة والتى تسير مع منطق الأمور، والتى تقضى بأن الخطأ الجسيم غالبا ما يترتب عليه ضرر جسيم أيضا والعكس صحيح– أى أن القاعدة هى أن الربط يتم بين الخطأ والضرر، وإن كانت هذه القاعدة لا تمنع من وجود حالات يتم فيها النظر إلى الضرر الناتج بصرف النظر عن جسامة الضرر أو ضآلة الخطأ المرتكب، أى يتم الربط هنا بين التعويض والضرر.

[٢] وإن وجدت قوانين خاصة نصت على فعل المضرور كسبب معفى من المسئولية، من ذلك ما نصت عليه المادة ١/١٢٠، ٢ من قانون العمل التى تقرر رفع مسئولية رب العمل كليا أو جزئيا إذا تسبب العامل بخطأ جسيم أو عمدى فى وقوع الحادث، من ذلك أيضا النصوص المتعلقة بسقوط حق المؤمن له فى مبلغ الضمان فى الحالات الموضحة بقانون التأمين الفرنسى الصادر فى عام ١٩٣٢ وتعديلاته.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامى من مسألة خطأ المضرور

لا شك فى أن لفكرة خطأ المضرور وأثره فى المسئولية أصلا فى الفقه الإسلامى، وقبل أن نطرح للآراء حول هذه المسألة، نعرض لقضيتين وردتا فى كتب الفقه الإسلامى تتعلقان بأصل الإهمال المشترك. وتعرف الأولى منهما "بقضية زبيدة الأسد" التى أرست أصل الإهمال المشترك. ومفاد هذا الأصل أن المتضرر إذا اتهم فى إلحاق الضرر بنفسه فإنه يخصم من التعويض الذى يستحقه نسبة تقابل إسهامه. وخلاصة قصة زبيدة الأسد، التى حكم فيها على بن أبى طالب حينما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا بها، أن قوما احتفروا زبيدة "حفرة" فوقع الأسد بها وتجمع الناس حول هذه الزبيدة للنظر إلى الأسد داخلها، فوقع فيها رجل أمسك بآخر فى محاولة لإنقاذ نفسه وأمسك الثانى بآخر للقصد نفسه حتى صاروا أربعة وقعوا فيها جميعا وماتوا، فقضى "على" رضى الله عنه للأول بربع الدية لأنه مات بتدافع المتزاحمين ووقوع الثلاثة الذين ضربهم فوقه فأسقط ما يقابل الثلاثة أرباع وأبقى الربع، أما الثانى فقد قضى له بثلث الدية لأنه مات بجذب الأول له ووقوع الاثنين الآخرين اللذين جذبهما بفعله فأسقط ما يقابل فعله وهو الثلثان. وقضى للثالث بنصف الدية لأنه مات بفعل الثانى ووقوع ما يقابله هذا الفعل وهو النصف. أما الرابع فقد قضى له سيدنا على رضى الله عنه بالدية كاملة ولم يسقط منها شيئا، وقد تضمن حكم "على" تكليف عواقل المتدافعين حول الزبيدة بتحمل هذه الواجبات المالية. وقد

تأكد هذا الحكم بعد أن استأنف الذين وجبت عليهم الديات هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم "القضاء كما قضاه على".

قضية أخرى لعلى بن أبى طالب فى الجوارى الثلاث المعروفة بعنوان "القارصة والقامصة والواقعة" حيث كن يلعبن لعبة "الامتطاء" بركوب إحداهن على الأخرى وتمثيل الثالثة دور السائق وقد انهمكت الثالثة فى أداء دورها فرصت البنت الثانية التى تقوم مقام الفرس وكانت القرصة مفاجأة لها فقرصت أو قفزت لأعلى وهو ما أدى إلى وقوع الراكبة فوقصت أى كسر عنقها وماتت من سقطتها. ولا يخفى أن هذه الفتاة قد ماتت من قفزة البنت المركوبة وقرصة البنت التى تقوم بدور السائق، غير أن عليا رضى الله عنه نظر إلى أن المتوفاة قد أسهمت فى هذه النتيجة باشتراكها فى هذه اللعبة الخطرة، ولذا أنقص الواجب على المركوبة والقارصة بمقدار الثلث ووزع المسئولية عن الدية على عواقل البنات الثلاث على أساس أن المتضرر إذا اشترك فى السبب الذى أنتج الضرر فإن تعويضه ينتقص منه بقدر اشتراكه[١].

وبعد عرض هاتين القصتين يتضح أن الأمر فى القانون الوضعي لا يخرج عن ذلك الموجود فى الفقه الإسلامى. ففى ظل هذا الفقه يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدين ويمكن أن يستغرق خطأ الأخير خطأ الأول، كما يمكن ألا يستغرق أحدهما الآخر وإنما يظلا جنبا إلى جنب يساهمان سويا فى وقوع الضرر.

---

[١] أشار إلى ذلك: د. محمد سراج، الفقه الإسلامى بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٤، ص ١٢١، ١٢٦.

أولا : استغراق خطأ المضرور لخطأ المدين :

وفى هذا الفرض يسأل المضرور عن الضـــرر كـــاملاً ـــ ويعفـــى المدين من المسئولية، من ذلك، لو حفر رجل بئرا فى الطريق العـــام أو رش فيها ماء، ومر إنسان على البئر أو الماء عمدا وتلف فليس على الحـــافر أو الراش شئ، لأن الحافر وإن كان مخطئا - لتسببه بالحفر أو الـــرش. إلا أن تسببه قد انقطع بمباشرة المرور تعمدا من قبل المضرور[١].

ثانيا : خطأ المضرور هو السبب الوحيد المؤدى إلي الضرر :

مثال ذلك، لو سار رجل على دابة فى الطريق فنخسها أو جذبـــها، فضربته برجلها فمات، كان دمه هدرا، ولا ضمان على صاحب الدابـــة أو راكبها، لأن الضرر إنما تولد من تعدى المضرور، فصار كأنه هـــو الـــذى جنى على نفسه[٢].

ثالثا : عدم استغراق أحد الخطأين للآخر :

وهنا يشترك خطأ المضرور مع خطأ المدين فى إحـــداث الضـــرر وقيام المسئولية وقد وجدنا مثالا لذلك فيما عرضناه فى البداية مـــن قضـــاء سيدنا على رضى الله عنه وقد اختلف الفقهاء فى طريقة توزيـــع الضمـــان، فمنهم من رأى أن على كل واحد من المشتركين ضمان ما أتلفه على الآخـــر من نفس أو مال، ومنهم من رأى أن على كل واحد من المساهمين ضمـــان نصف ما أتلفه على الآخر من نفس أو مال[٣].

---

(١) انظر مجمع الضمانات للبغدادى، ص ١٨٠، مشار إليه فى محمد حسين علـــى الشـــامى، ركن الخطأ فى المسئولية، المرجع السابق، ص ٦٢٧.

(٢) المبسوط للسرخسى، ح ٧، ص ٢، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج ٩، ص ٥٧١.

(٣) انظر فى ذلك - تبيين الحقائق للزيلعى، الجزء ٦، ص ١٥٠.

الفصل الثانى

أمثلة تطبيقية

قد يكون من الأفضل بعد استعراض الأحكام العامة التى تحكم خطأ المضرور وأثره فى مسئولية المدين، أن نتعرف على تطبيق هذه الأحكام على حالات محددة وأمثلة تطبيقية عملية، وهى كذلك، لأنها شهدت أحكاما قضائية بشأن مشاركة المضرور للمدين فى الضرر الناتج أو انفراده - كسبب - فى حدوث هذا الضرر. ولذلك، فإننا نستقى هذه الأمثلة مع بعض الأحكام التى صدرت فى مجالات معينة - كالطب والبناء وحراسة الأشياء وغيرها. ولا يقتصر الأمر على هذه الأحكام بل يتعداه إلى ما قد يكون قد استقر فى عرف مهنة من المهن المطروحة أو ما تواتر عليه أهل صنعة من الصناعات، فى شأن الضرر ومن المسئول عن جبره.

ونتناول هذه الأمثلة على النحو الآتى:

المبحث الأول: فى مجال الطب.

المبحث الثانى: خطأ المضرور وأثره فى مجال المسئولية المعمارية.

المبحث الثالث: أثر خطأ المضرور فى مجال المسئولية الشيئية.

المبحث الرابع: خطأ المؤمن له وأثره على مسئولية المؤمن.

المبحث الأول

فى مجال الطب

أصبح مستقرا الآن فقها وقضاء أن الطبيب يسأل عن أى خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته، أى أنه يسأل عن الأخطاء جميعها جلها وصغيرها، جسيمها ويسيرها. وقد جاء هذا الاستقرار بعد طول تردد ونقاش ساد الفقه ردحا من الزمن إبان ما كان يشترط معظمه درجة معينة من الجسامة حتى تقوم مسئولية الطبيب عما يرتكبه من أفعال أثناء أداء عمله، وقد كان ذلك بغرض توفير نوع من الأمان ودرجة من الاطمئنان له وهو يمارس مهنته، حتى لا يطارده شبح المسئولية دوما. مما قد يدفعه إلى الإحجام عن أداء عمله خوفا من هذه المسئولية. غير أن هذه النظرة قد تغيرت الآن بفضل الآراء التى نادت بضرورة قيام مسئولية الطبيب عن أى خطأ يرتكبه، وذلك لأن المريض بحاجة إلى توفير الأمان له والطمأنينة عندما يتعامل مع الطبيب بالقدر نفسه الذى يحتاج إليه الطبيب. ولا شك فى أن اشتراط درجة معينة أو وصفا محددا فى فعل الطبيب لكى تقوم مسئوليته عنه انتقاصا من هذا الأمان وتقييدا لهذه الطمأنينة[١].

---

(١) انظر فى عرض ذلك:

SAVATIER (J). etude juridique et pratique de la profession liberale, Thèse, poitiers, 1946, P. 325.

د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية، مكتبة الجلاء، ١٩٩٣، ص ٤٨.

وما دام أن مسئولية الطبيب تقوم عن أى خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته، فإن ما ينفى عنه هذه المسئولية هو إثباته أداء العمل المطلوب منه وفقا للمعطيات الطبية المطروحة أو إرجاع عدم الأداء إلى سبب أجنبى لا يد له فيه. وقد يكون خطأ المريض نفسه هو هذا السبب. وعلى ذلك، فإن خطا المريض فى علاقته بخطأ الطبيب يأتى فى صورة من الصور الآتية:

١ - أن يستغرق خطأ المريض خطأ الطبيب :

بمعنى أن يكون خطأ المريض من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقا على الثانى مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر. أو يكون خطأ الطبيب نتيجة مترتبة على خطأ المريض.

فرفض المريض تناول العلاج الذى حدده الطبيب بعد الكشف الدقيق عليه ووصف العلاج المناسب له، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية ومضاعفتها، أو ربما وفاة المريض، فإن المريض يكون ارتكب خطأ جسيما يكون هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، أو يجب به ما قد يكون قد وقع فيه الطبيب من أخطاء يسيرة أثناء الكشف أو تحديد العلاج. وفى تطبيق قضائى حديث لمجلس الدولة الفرنسى، أثبت فيه قيام المستشفى بالتزامها بإخبار المريض بضرورة التدخل العلاجى المتمثل فى نقل كميات من الدم إليه، بصرف النظر عن موقف المريض، فإذا رفض الأخير التدخل العلاجى المقترح من قبل المستشفى وساءت حالته الصحية أو حتى توفى فلا مسئولية على المستشفى فى هذه الحالة. وقد كان الأمر

متعلقا بمريض يهودى تمنع عقيدته أخذ دم أو أحد مركباته ومشتقاته من الغير، حتى ولو كان نقل الدم هو الوسيلة الوحيدة لعلاجه وإنقاذ حياته[١].

وإن كان بعض الفقه يرى - فى مثل هذه الحالة - ضرورة عدم احترام إرادة المريض وإجباره على الخضوع للتدخل الطبى الذى يراه الأطباء سبيلا لإنقاذ حياته، ولا مسئولية تقوم على المستشفى هنا حتى ولو نتجت آثار سيئة عن هذا التدخل طالما أنها آثار متوقعة وغير استثنائية[٢].

يقاس على هذا، الحالات الأخرى التى يرتكب فيها المريض خطأ يكون هو السبب الوحيد فى حدوث الضرر أو يكون جسيما بحيث يجب خطأ الطبيب، من ذلك مثلا انتحار المريض غير المختل عقليا أو تناوله عقاقير وأدوية منعها عنه الطبيب صراحة، وإذا كذب المريض على الطبيب بشأن حالته والمرض الذى يعانى منه مما أدى إلى تضليل الطبيب وعجزه عن الوقوف على حقيقة المرض مما أدى إلى وصفه علاجا مختلفا ولا يصلح لعلاج المرض الحقيقى الموجود[٣]، ففى مثل هذه الحالات تنتفى مسئولية الطبيب بالسبب الأجنبى المتمثل هنا فى خطا المضرور (المريض)، ولكن يشترط أن يكون لدى المريض الأهلية القانونية حتى

---

(1) Cons – d'etat, 26-10-2001, D, 2001, inf. Rap, P. 325. "Ainsi, le service hospitalier n'a pas commis de faute en ne mettant pas en oeuvre des traitements autres que transfusions sanguins, les transfusions senguines administrés au patient ne sauraient constituer un traitement inhumain au dégradant ni une privation de droit a la liberté au sens des dispositions des art, 3 et 5, conv EDH.

(2) Note sous arret – precit.

(٣) انظر فى ذلك: د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية،، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تاريخ، ص ١٢١.

يعتد برفضه للعلاج أو بأى مسلك يتخذه وقد قضت فى ذلك محكمة النقض بقولها - بصفة عامة - إن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسئولية وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث تستغرق خطأ المسئول"[1].

٢ - أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى إحداث الضرر:

وقد يكون اشتراك الخطأين راجعا إلى كونهما عمديين أو جسيمين أو أنهما يسيران أو أن أحدهما جسيما والآخر يسير، إلى أن الأمر لم يصل إلى حد استغراق الجسيم لليسير، فالمهم هو أن يساهم خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى تحقق الضرر وقيام المسئولية وهنا يشترك الاثنان فى تحمل الأثر المترتب على المسئولية وهو التعويض، إذ لا يكون من حق المريض المطالبة بالتعويض كاملا من الطبيب وإنما يتحمل هو بجزء من التعويض يساوى ما سببه لنفسه من أضرار بخطئه الذى شكل عاملا أدى إلى التخفيف من مسئولية الطبيب. فإذا أخطأ الطبيب فى الكشف والتشخيص السليم والدقيق لحالة المريض ولم يلاحظ الأعراض المرضية البادية على مريضه والتى لا تفوت على طبيب متوسط فى مثل ظروفه، أو لم يستعمل أثناء الكشف الأدوات الطبية اللازمة كالسماعة وعمل أشعة وإجراء التحاليل اللازمة للوقوف على حالة المريض، فإذا أهمل الطبيب فيما تقدم، وفى الوقت نفسه وقف المريض موقفا سلبيا بعدم إدلائه ببيانات ومعلومات متعلقة بما يشعر به من أعراض وبكل ما يتعلق بمرضه الذى

---

[1] نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٩، المحاماة، س ١٩، ص ١٠٧.

يعانى منه، فهنا يعد إهمال الطبيب خطأ مستقلا ويقوم بجانبه خطأ المريض فى السكوت، وتكون النتيجة هى اشتراك الاثنين فى تحمل الأثر المترتب والضرر الناتج، ويكون تحملهما على النحو السابق ذكره، إذ قد يكون بالتساوى أو يكون بنسبة ودرجة جسامة خطأ كل منهما.

يقاس على الطبيب، أى مهنى يمارس عملا يتعلق بمهنة الطب كالصيدلى والجراح والممرضات والممرضين. ومن يمارس مهنة العلاج الطبيعى وأخصائى المعامل والتحاليل وأخصائى الأشعة.

المبحث الثانى

خطأ المضرور وأثره فى مجال المسئولية المعمارية

تبدو ندرة الحالات التى يمكن أن يؤثر فيها خطأ المضرور على مسئولية المهندس أو المقاول المعمارى فى أن المضرور (رب العمل) فى الغالب ما يكون رجلا جاهلا بأصول البناء وفنونه ولا يتدخل - فى الغالب - فى عملية البناء بدءا من وضع التصميمات الهندسية والرسومات الفنية المتعلقة بالمبنى المراد بناؤه مرورا بإسناد وتجهيز المواد اللازمة للبناء ثم انتهاء بإتمام هذه العملية وتسليم المبنى جاهزا إلى رب العمل٠

وفى أثناء هذه الخطوات المتعددة والمتعاقبة، الفرض أن رب العمل (المضرور) ليس خبيرا فى البناء وبالتالى ليس من المتصور أن يصدر تعليمات أو أوامر إلى المهندس أو المقاول بخصوص هذا البناء، بل حتى ولو أصدر هذه التعليمات والأوامر، فإن من واجب المهنى (المهندس) ألا يستمع إليها وألا يقرها إذا وجدها غير مطابقة للمواصفات الهندسية السليمة، وعليه أن يوضح له خطأه ويبين له الوضع الهندسى السليم، وإذا فرض واستجاب المهندس أو المقاول لتعليمات رب العمل الجاهل بفنون الهندسة، وترتب على ذلك ضرر بالمبنى قامت مسئولية المهندس أو المقاول الكاملة عن هذا الضرر سواء أوقع الضرر بالمبنى قبل التسليم (أثناء التنفيذ) أو بعد ذلك٠ إذ يضمن المهندس والمقاول وكل من له صلة بالبناء المبنى أثناء عملية التشغيل وبعد تسليم المبنى وقبوله من جانب رب العمل٠ وذلك لمدة عشر سنوات بعد التسليم وفقا للمادة ٦٥١ مدنى مصرى التى تنص على أن "يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما

يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبانى وأقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها، ولو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات. ٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. ٣ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق فى الرجوع على المقاولين من الباطن"[١].

ويشير بعض الفقه[٢] إلى أنه فى الحالات التى يكون فيها رب العمل خبيرا فى الهندسة وفنون البناء، بأن كان خبرته تفوق خبرة المهندس أو المقاول، فإن ما يرتكبه من أخطاء أثناء التنفيذ أو بعد التسليم يكفى لإعفاء المهندس المعمارى أو - على الأقل - التخفيف منها.

ونرى أنه لا أثر لوضع رب العمل وكونه خبيرا فى البناء على مسئولية المهندس أو المقاول، وذلك من واقع المسئولية المفترضة التى فرضها المشرع على كل منهما، وافتراض الخطأ فى جانبهما يصعب من قبول فكرة الاشتراك بين خطأهما وخطأ المضرور (رب العمل) والحالة الوحيدة التى يمكن فيها أن نرى أثرا لخطأ المضرور (رب العمل) على مسئولية المهندس أو المقاول هى أن يتدخل رب العمل بفعل مادى ويعدل

---

(١) انظر فى مسئولية المهندس المعمارى: د. محمد شكرى سرور: مسئولية مهندسى ومقاولى البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، ١٩٨٥.

(٢) محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

فى التصميمات أو الإنشاءات كأن يهدم حائطـا أو يعـدل فـى الحوائـط الداخليـة، بأن يجعل دورة المياه فى مكان بعيد عن مواسـير الصـرف. بمعنى أن الخطأ الصادر من رب العمل لابد وأن تتوافر فيه صفـة السـبب الأجنبى كما أشرنا إليها من قبل وهى أن يكون الفعل الصـادر عنـه غـير متوقع بالنسبـة للمهندس أو المقاول ولا يكون فى استطاعتهما دفعه حتـى ولو توقعاه، فهذا الفعل الذى يشكل سببا أجنبيا بالنسبة للمهندس أو المقـاول هو فقط الذى يمكن اعتباره خطأ يؤدى إلى إعفاء المهندس أو المقاول مـن المسئولية كلية، ولا يتصور - فى مثل هذه الحالة - وجود حالـة اشـتراك بين خطأ المضرور (رب العمل) وخطأ المهندس أو المقاول بحيـث يمكـن الحديث عن تخفيف للمسئولية أو عن إعفاء جزئى للمهندس والمقـاول مـن آثارها. فالفعل الضار من المضرور (رب العمل) إما أن لا يعتد به حتـى ولو كان خاطئا وبالتالى تظل المسئولية بأكملها علـى عـاتق المـهندس أو المقاول. وإما أن يشكل سببا أجنبيا يمكن للمهنـدس أو المقاول أن يتمسـك به لدفع مسئوليته، أى لانتفائها كلية، وذلك تطبيقا لما أشـارت إليـه المـادة ١٦٥ مدنى[1]. ويأتى هذا القول من منطلق أن الضمان العشرى الذى قـرره المشرع فى المادة ٦٥١ لصالح رب العمل هو ضمان متعلق بالنظام العـام ولم يجز الاتفاق على مخالفته كما نصت علـى ذلـك المـادة ٦٥٣ مدنـى بقولها "يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المـهندس والمقـاول بشـأن

---

[1] وقد قيل فى هذا الصدد "أنه قد يحدث أحيانا أن يجتمع فى خطأ رب العمل شروط القـوة القاهرة، لا سيما شروط عدم إمكان التوقع وشروط استحالة الدفع، فضلا عن رجوع الحادث إليه وحده، فتنتفى به مسئولية المعمارى عن الضمان العشرى كليـة". د. محمـد نـاجى ياقوت، مسئولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمـل، دراسـة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص ١٣٥.

ضمانهما لما شيدوه من مبان ومنشآت، بحيث لم يجز الاتفاق على الإعفاء أو الانتقاص منه فلازم ذلك، أن نضيق بقدر الإمكان من الحالات التى يختفى منها هذا الضمان، بقصره فقط على الحالة التى يرتكب فيها المضرور خطأ جسيما يشكل قوة قاهرة بالنسبة للمهندس أو المقاول. إذ يترتب على مثل هذا الخطأ إعفاء المدين من المسئولية.

المبحث الثالث

أثر خطأ المضرور فى مجال المسئولية الشيئية

لعل المجـال الخصب والرحب لتطبيق فكـرة خطـأ المضـرور وأثرها على مسئوليـة المدين هو ذلك المتعلق بالمسـئولية الناتجـة عـن حراسة الأشياء، وبخاصة فى مجال مسئولية سـائق السـيارة، إذ أن هـذا المجال قد شهد تطبيقات قضائية متعددة سواء أكان فى القضاء المصـرى أم الفرنسى. بشأن مدى إعفاء السائق من المسئولية أو تخفيفها نتيجـة وجـود خطـأ من جانب الراكب (المضرور)، فالمسئولية التى تقـع علـى عـاتق السائق (أو حارس الأشياء عموما) هى مسئولية مفترضة وفقا للمـادة ١٧٨ مدنى التـى تنص على أن :كل من تولى حراسة أشياء تتطلـب حراسـتها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عمـا تحدثـه هـذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيـه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

وقضت فى ذلك محكمة النقض[1] بـالقول أن "منـاط المسـئولية الشيئيـة قبل حارس الشىء كان شخصا طبيعيا أو معنويـا لـه السـيطرة الفعلية عليـه لحساب نفسه قصدا واستقلالا وفقا لنـص المـادة ١٧٨ مـن القانون المدنـى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هـو ثبـوت فعـل الشىء وإحداث الضرر، فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضـا فـى حقـه

---

[1] نقض مدنى فى ١٩٩٤/٦/١٥، مج أحكام النقض، س ٤٥، الجزء الثانى، ص ١٠١٣، رقم ١٩٣.

بحيث لا يدرؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور".

ولبيان الموقف القضائى من مسألة أثر خطأ المضرور على مسئولية الحارس (السائق) نستعرض الفروض التى يمكن أن يحدث فيها خطأ من جانب المضرور وهى[1]:

أولا : مدى إمكان تصور استغراق خطأ المضرور لخطأ الحارس :

قد يقع من المضرور خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارسا لها وهنا تنتفى مسئولية السائق ليس لأنه لم يرتكب خطأ أو لأنه أثبت كذلك وإنما لأن خطأ المضرور كان بمثابة السبب الأجنبى الذى قطع علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الناتج. أى أن الحالة الوحيدة التى يعفى فيها المدين (السائق) من المسئولية هى تلك التى يوجد فيها سبب أجنبى قطع علاقة السببية. ومن بين تطبيقات السبب الأجنبى خطأ

---

(1) ولا يجب أن يفهم من ذلك أن المجال الوحيد لتطبيق أثر خطأ المضرور على مسئولية الحارس هو المتعلق بمسئولية سائق السيارة تجاه الراكب (المضرور عموما) وإنما قد قصرنا الحديث على هذا المجال بغرض التيسير فى البحث وتحديد نطاقه، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام التى تنطبق فى هذا المجال هى ذاتها التى تنطبق فى المجالات الأخرى مثل مسئولية حارس البناء والذى قضت بشأنه محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ١/١٧٧ مدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقل إثبات العكس، وإن كانت المسئولية تنقضى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال الصيانة أو قدم فى البناء وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه". نقض مدنى فى ١٩٩٧/٥/٢٤، مج أحكام النقض، س ٤٨، الجزء الأول، ص ٧٨٣٢، رقم ١٥٤.

المضرور • ويشترط الفقه - كما رأينا - فى خطأ المضرور لاعتباره سـببا أجنبيا يعفى المدين من المسئولية أن تتوافر فيه صفتا عدم التوقع واسـتحالة الدفع، أى أننا ننظر إلى هذا الخطأ علـى أنـه قـوة قـاهرة إذا اسـتجمع شروطها[١]. وهو ما خالفته محكمة النقض فى أحد أحكامها بقولها ويشـترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليـها الحـارس للقـول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع أن يصـدر عـن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضـرر، وأن يكـون هـو السـبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا كانت تدخل الشيء فـى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقـع أو ممكن تجنب آثاره"[٢]. فهذه العبارة الأخيرة تعتبر أن خطأ المضرور يعفـى المدين من المسئولية إذا أدى إلى قطع علاقة السـببية بيـن فعـل الشـيء والضرر بصرف النظر عما إذا كان هذا الخطأ يمكن توقعـه أو دفعـه، وكأن المحكمة لا تشترط - على عكس الفقـه فـى معظمـه - فـى فعـل المضرور - توافر صفات القوة القاهرة• وإنما المعول عليه - طبقا لها - أن ينفى رابطة السببية• وإن كان الفارق ليس كبيرا، إذ أن ما يحدث - عـادة - أن فعل المضرور الذى يؤدى إلى قطع رابطة السببية، يكون من الجسـامة بحيث لا يمكن توقعه أو تجنب آثاره• ولكن تظل الفائدة مـن هـذا الحكـم موجودة فى الحالات التى يكون فى استطاعة المديـن فيـها توقـع فعـل

---

(١) انظر فى تطبيق ذلك على مسئولية الناقل :
SERIAUX (Alain) la Faute du transporteur, 2eme ed. P. 54 et Suiv.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٩٤/٦/١٥، السابق الإشارة إليه•

المضـــرور أو دفعه غير أنه لم يفعل ليس عمدا وإنما قد يكـــون إهمـــالا لا يصل فى درجته إلى جسامة خطأ المضرور.

والأمثلة على استغراق خطأ المضرور لخطأ السائق كثيرة ومتعـــددة ويستمد بعضها من أحكام القضاء، فعبور المضـــرور مـــن غـــير المكـــان المخصص لعبور المشاة، وبخاصة إذا ما وجد هذا المكان بالقرب منه، يعـــد خطأ يؤدى إلى إعفاء السائق من المسئولية كلية عن الأضرار التى تصيـــب هذا العابر[١]. ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية مـــن وجـــود السبـــب الأجنبى الذى قطع علاقة السببية بين فعل السائق ووفاة الراكـــب، وقد تمثل هذا السبب فى الأزمة القلبية التى أصيب بها الراكب والتـــى أدت إلى وفاته[٢]. ويلاحظ أن المحكمة - فى هذا الحكم - لم تشر إلى ضـــرورة توافر صفتى القوة القاهرة فى فعل المضـــرور حتى تـــؤدى إلـــى إعفـــاء السائق من المسئولية، وإنما اكتفت بأن يؤدى هذا الفعل الخاص بالراكب إلى قطع رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر.

ويلاحظ أن هذا الحكم أيضا قد أعاد إلى الأذهان مـــا كـــان عليـــه موقف القضاء الفرنسى والمتمثل فى أن اشتراط توافر صفتى عـــدم التوقـــع واستحالة الدفع فى فعل المضرور لكى ينهض سببا أجنبيا يؤدى إلى إعفـــاء الحارس من المسئولية كلية، وإذا انتفت عن الفعل هاتان الصفتان، فإن أثـــره ينحصر فى إعفاء الحارس جزئيا، وقد بدأ هذا الموقف مع حكـــم محكمـــة

---

(1) Cass – Civ. 11-12-1964, 2, 1964, 2, P. 296.

(2) Cass – Civ. 2eme, 19-2-1997, D, 1997, J, P. 384, "le conducteur d'un vechicule trrestre a moteur impliqué dans un accident de la circulation ne peut se dégager de son obligation d'indemnisation que s'il etablit que cet accident est sans relation avec le dommage".

النقض الفرنسية فى ١٩٣٦[1] واستمر هكذا بصدور أحكام أخرى من جـانب المحكمة تؤكد على أن الحارس يمكنه التخلص من المسئولية جزئيا بالاستناد إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير ولو لم تتوافر فيهما صفتا عـدم إمكـان التوقع واستحالة الدفع[2] وإن كان الحكم المعروض قد ذهب إلى أبعـد مـن ذلك، بتجاهله الحديث عن توافر صفتى القوة القاهرة فى خطـأ المضـرور

---

[1] Cass. Civ. 1-12-1936, D, H, 1937, P. 86.

وقد أكدت محكمة النقض فى هذا الحكم ما اتجه إليه قضاة الموضوع إن خطأ المضـرور وهو لم يكن السبب الوحيد للحادث لم يزل قرينة مسئولية حارس الشيء وقد اعتـبر هـذا الحكم نقطة تحول فى القضاء الفرنسى بشأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسـئولية سائق السيارة، فقد كان القضاء – من قبل – لا يقبل فكرة تجزئة المسـئولية بيـن السـائق والراكب وإنما كان يسير على أن خطأ المضرور ينفى قرينة مسئولية السائق كلية ويـترتب عليه – بالتالى – الإعفاء الكامل للحارس من المسئولية. فقد كان الأمر – فى ظـل هـذا القضاء لا يقبل إلا أحد فرضين، إما المسئولية الكاملة إذا لم يستطع الحارس إثبات خطـأ الراكب القاطع لعلاقة السببية والمنفى لقرينة المسئولية، وإما الإعفاء الكامل من المسـئولية إذا أفلح السائق فى إثبات ما تقدم.

وقد توالت أحكام القضاء بعد ١٩٣٤ مؤكدة– فى معظمها – على أن المسـئولية يمكـن تقسيمها بين المضرور – الذى ارتكب خطأ ساهم فى وقوع الحادثة – وبين الحارس الـذى يظل مفترضا مسئوليته جزئيا عن تعويض الضرر الناتج.

Cass. Civ. 8-2-1938, D, H, 1938, J, P. 194.

وقد حدث تحول بعد ذلك – فى أحكام النقض لصالح المضرورين من حوادث الطريـق، واتضح ذلك من خلال التشدد فى إعفاء الحارس من المسئولية فقد اكتفت المحكمة بأن يكون خطأ المضرور من المألوف توقعه أو تجنبه، فإذا كان الخطأ مألوفا وفقا للمجرى العـادى للأمور ونظرا لكثرة حوادث السير، فإنه يصبح فى إمكان الحارس تجنبه وبالتالى لا يعفـى من المسئولية عن الضرر الذى يسببه الشيء الذى فى حراسته (السيارة) إلا إذا كـان يستحيل عليه تجنب هذا الضرر بسبب خطأ المضرور الذى لم يكن فى الإمكان توقعـه أو دفعه.

Cass. Civ. 6-10-1976, D, 1976, Inf. Rap., P. 330.

[2] Cass. Civ. 15-1-1960, D, 1967, P. 681.

حتى يؤدى إلى الإعفاء الكلى وليس الجزئى من المسئولية، وإن اكتفى بالحديث عن كون هذا الخطأ قد أدى إلى قطع علاقة السببية بين فعل السائق والضرر الناتج. وإن كان ليس هذا أمرا متواترا فى أحكام النقض، فقد تحدث بعضها عن توافر صفات القوة القاهرة فى خطأ المضرور والذى أدى إلى إعفاء الحارس من المسئولية، وبذلك يمكن القول، بأن المعول عليه - وفقا للنقض الفرنسية بل والمصرية - هو قطع علاقة السببية بسبب خطأ المضرور بصرف النظر عن صفة هذا الخطأ وكنهه[1].

ويلاحظ أن عبء الإثبات هنا يقع على عاتق الحارس (السائق) الذى يتمسك بعدم مسئوليته وبخاصة أن المشرع قد افترض خطأه - وبالتالى مسئوليته - عن الضرر الذى ينتج عن الحادث. فإذا أراد المسئول عن هذه الحادثة أن يعفى من المسئولية عليه أن يدلل على شىء واحد ألا وهو السبب الأجنبى الذى قطع رابطة السببية بين فعله والضرر والذى قد يتمثل فى القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، ولا يعفيه من المسئولية - كما ذكرنا - إثبات أنه قد بذل ما فى وسعه من عناية وحرص ليتفادى وقوع الحادثة إلا أنه لم يفلح فى ذلك. وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن: "المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المسئولية

---

(1) وغالبا ما يكون خطأ المضرور فى هذه الحالات هو السبب الوحيد أو الرئيسى فى وقوع الحادث الذى سبب الضرر، وهو ما أوضحته محكمة النقض الفرنسية بحكم لها قررت فيه أن المضرور يحرم من التعويض كلية ليس فقط عندما يكون خطؤه غير متوقع ومستحيل الدفع ولكن أيضا عندما يكون خطؤه هو الخطأ الوحيد المرتكب الذى أدى إلى الحادث.
Cass. Civ. 2eme 17-2-1993, Rev. Tr. Dr. Civ. 1993, P. 6o1. Obs. Jourdain

المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته وإنما ترتفع عنه هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ....."[1].

ولهذا يكتفى من المضرور الإشارة إلى الضرر المتمثل فى عدم تحقق النتيجة المنتظرة وهى وصوله إلى المكان المراد سليما معافى ليتحول - بعد ذلك - عبء الإثبات على عاتق السائق الذى عليه إقامة الدليل على السبب الأجنبى.

ويشير الفقه[2] فى التعليق على حكم النقض الفرنسى أن تاريخه يرتبط بالتاريخ الذى دخلت فيه مسئولية الآباء عن أطفالهم القصر بشكل نهائى فى نطاق المسئولية بدون خطأ. ويشير أيضا إلى أن القضاء أوجد نوعين من القرينة فيما يتعلق بمسئولية السائق أولاهما افتراض استناد الضرر إلى الحادثة التى وقعت، وافتراض استناد الضرر إلى السيارة ذاتها:

وفى حكم سابق لمحكمة النقض الفرنسية طبقت فيه أحكام القوة القاهرة التى تعفى المسئول من المسئولية إذا استجمت شروطها وأهمها عدم

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٩٤/٢/٢٧، مج أحكام النقض، س ٤٥، الجزء الأول، رقم ٩١، ص ٤٣٩.

(2) RA DE, (C.), note sous arret – precit.

التوقع واستحالة الدفع، وطبقت ذلك على أحد المشاة الذى تـــرك الطريـــق المخصص للمشاة وعبر بطريقة مفاجئة – ويستحيل مقاومتـــها – الطريـــق المخصص للترام. وعللت ذلك، بأن طرق سير الترام منفصلة عن الشـــارع برصيف عال وبالتالى تعد طرقا خاصة لا يسمح للمشاة بالسير عليـــها، وإذا حدث ذلك بشكل مفاجئ، توافرت القوة القاهرة التـــى تعفـــى السـائق مـــن المسئولية[١]. وقد رفض بعض الفقه[٢] هذا الحكم لأنه اعتمد علـــى فكـــرة الطريق الخاص لإعفاء شركة الترام من المسئولية بشكل كـــامل، كمـــا أن سلوك المضرور فى هذه الدعوى لم يشكل خطأ غير مغتفر طبقا لتعريـــف محكمة النقض لهذا الخطأ وكان يجب على المحكمة أن تميز بيـــن خطـــأ المضرور الذى يشكل قوة قاهرة وخطئه غير المغتفر الذى لا يـــؤدى إلـــى الإعفاء الكلى من المسئولية وإن أدى إلى الإعفاء الجزئى منها.

ويلاحظ أنه يشترط فى فعل المضرور (الراكب) أن يكـــون خاطئـــا لكى يعتبر سببا أجنبيا يعفى السائق من المسئولية، بصرف النظـــر عمـــا إذا اعتبرناه قوة قاهرة واشترطنا توافر صفتى عدم التوقع واستحالة الدفع أم لـــم نعتبره كذلك فالمهم هو أن يشكل فعل المضرور خطأ، وهو يكون كذلـــك - فى الغالب - عندما يتم به مخالفة القوانين واللوائح وأهمـــها - فـــى مجـــال

---

(1) Cass. Civ. 29-5-1996, D, 1997, J, 213 "Ayant retenu egalement que la victime mortellement blessée par un tramway, quittant ce terre - plein don't la haie vive faisait naturellement obsta cle au passage des piétons, avait traversé la chaussé en biais, saus aucun précution, en courant, an moment même ou le tramway arrivait a sa hauteur, la cour d'appel peut en deduire que le comportement imprévisible et irresistible de la victime exonéré totalement la sociéte de tramway de la présomption de responsabilité pesant sur elle.

(2) BLANC (G) note sous arrét – precit. P.D. 1996, P. 215.

مسئولية السائق - قانون المرور واللوائح المنفذة له، ويجـيء اشـتراط أن يكون سلوك المضرور خاطئا من نص المادة ١٦٥ مدنـي التـي عـددت الأسباب التي تؤدي إلى الإعفاء من المسئولية وذكرت مـن بينـها "خطـأ المضرور" وليـس "فعل المضرور" وليس صحيحا ما يذهب إليـه البعـض من أن صفة الخطأ ليست بلازمة في فعل المضرور لاعتبار سـببا أجنبيـا، مادام كان سببا فعـالا منتجا للضرر[١]. وفي الحقيقة، أن استقرار الأحكـام القضائية سواء أكان في فرنسا أم في مصر يؤدي إلـى اسـتنتاج أن فعـل المضرور في الحالات التي أعفى فيها السائق من المسئولية، كان خاطئـا، وعندما لا يكون كذلـك لم ينظر إليه على أنه سـبب أجنبـي معفـي مـن المسئولية[٢]. ويقرر الفقه المصري أن فعل المضـرور غـير الخـاطئ لا يعتبر سببا أجنبيا معفيا إلا إذا كان هو السبب الوحيد في وقـوع الضـرر. ويذهب إلى أن فعل المضرور غير الخاطئ لا يـؤدي إلـى الإعفـاء مـن المسئولية إلا إذا اعتبرناه قوة قاهرة وتوافرت فيها صفاتـها وأهمـها عـدم التوقع واستحالة الدفع[٣].

ثانيا : اشتراك خطأ المضرور مع خطأ السائق :

الفرض هنا أن خطأ المضرور لم يكن هو الخطأ الوحيـد المـؤدي للضرر ولم يشكل بالنسبة للسائق سببا أجنبيا أو قوة قاهرة، وإنما هو خطـأ عادي اشترك مع خطأ السائق في وقوع الضرر. وقـد يكـون الاشـتراك متزامنا وقد يكون أحد الخطأين تاليا للآخر ولكنـه لا يسـتغرقه وتكـون

---

(١) د. إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(2) PH. Le tounseau, la responsablite civile, Paris, 1982. N° 459.

(٣) د. محمد لبيب شنب، الرسالة السابقة، ص ٢٤٠، هامش (١).

النتيجة هنا الإعفاء الجزئى من مسئوليـــة السائق، أو قسمة أثر المســـئولية على كل من المضرور والسائق• وقد يكون توزيع هذا الأثر فيمـــا بينـــهم بالتساوى بمعنى أن يتحمل المضرور بجزء من الضرر مساو للجزء الـــذى يتحمله السائق أو السائقون إذا تعددوا، وقد يكــون التوزيع بنسبة خطأ كـــل من الطرفين، أى أن يتحمل كل طرف بقدر مـــن الضـــرر يتســاوى مـــع جسامة الخطأ الواقع منه، وذلك كله تطبيقا للقاعدة المشار إليها فـــى المـــادة ١٦٩ مدنى والتى تكلمنا عنها من قبل•

وإذا كان قبول فكرة توزيع المسئولية وقســـمتها بيـــن المضـــرور والمسئول سهلا فى القضاء المصرى والفقه المصرى حيث يوجد نص عـــام، فإن الأمر لم يكن كذلك فى القضاء ولا الفقه الفرنسى حيث ينعدم هذا النـــص العام، ولذلك خضع الأمر لتقدير القضاء الذى سلك فيه مسالك مختلفة علـــى مدار التطبيقات المتعددة•

ونشير فى البداية إلى بعض تطبيقات القضـــاء المصرى فى قبـــول فكرة الاشتراك فى مسئولية الناقل، من ذلك ما قضـــت به محكمة النقـــض من أن "إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقـــوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحـــداث الضـــرر الـــذى لحق به يتمثل فى تواجده بالعربة "الديكوفيل" المخصصة لنقـــل القصـــب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته مـــن توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ، فإن الحكـــم الابتدائـــى المؤيـــد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بمـــا ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وألـــزم الطـــاعن

بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب"[١]. فقد نعى الحكم على محكمة الموضوع التفاتها عن الدفع المبدى من المطعون ضده بوجود خطأ من المورث ساهم فى وقوع الضرر. ويكون بذلك قد قبل النتيجة التى يمكن التوصل إليها فى حالة ثبوت هذا الخطأ ألا وهى توزيع أثر المسئولية بين المسئول والمضرور. كما أكدت على ذلك صراحة المحكمة ذاتها بقولها: "تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ..."[٢].

أما عن موقف القضاء الفرنسى، فقد اعتمد بعض الفقه[٣] على حكم صادر فى ١٩٨٢/٧/٢١، وذهب إلى أن هذا الحكم يمثل تحولا هاما ومنعطفا حادا فى مجرى قضاء النقض بخصوص إعفاء حارس الأشياء غير الحية من مسئوليته". وقد قضى هذا الحكم بأن خطأ المضرور الذى يؤدى إلى إعفاء الحارس من المسئولية يجب أن تتوافر فيه صفتى القوة القاهرة من حيث عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، فإن انتفى عن الخطأ صفات القوة القاهرة فإنه لا يؤدى إلى إعفاء الحارس ولو جزئيا. وإذا كان يمكن قبول ما سبق فى إطار المسئولية المؤسسة على المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، فقد لا يكون الأمر كذلك بشأن تطبيق قانون المرور الفرنسى الصادر فى ١٩٨٥/٧/٥، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأضرار

---

[١] نقض مدنى فى ٢٩ أبريل ١٩٩٣، مج أحكام النقض، س ٤٤، الجزء الثانى، ص ٣٠٧، رقم ١٨٩.

[٢] نقض مدنى فى ٢٨ مارس ١٩٩٣، مج أحكام النقض، س ٤٤، الجزء الأول، ص ٨٣١، رقم ١٣٧.

[٣] انظر د. طلبه وهبه خطاب، نحو دور جديد لخطأ المضرور فى نطاق مسئولية حارس الأشياء غير الحية - دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، ١٩٨٦، ث ٤٣ وما بعدها.

التى تسبب فيها أحد السائقين للآخر • وقد يرجــع ذلــك إلـــــى أن الخطـــأ مفترض فى الجانبين، وبالتالى يكون على من يريد التخلص من المســـئولية إثبات خطأ الآخر الذى أدى إلى قطع علاقة السببية، فإن تعذر مثـــل هـــذا الإثبـــات لم يكن هناك من حل سوى قسمة أثر المسئولية فيمـــا بينهمـــا • وهو ما قررت بشأنه محكمة النقض الفرنسية أن: "الخطأ المرتكب من أحـــد السائقيـــن يكون له أثر متعلق بإمكانية وجود التعويض الجزئـــى للضـــرر الواقع بسبب خطأ السائق الآخر"[١]

وهو ما أكدته فى حكم آخر لها بدوائرها مجتمعة[٢] قررت فيـــه أن: "عندما تتعدد السيارات المتسببـــة فى الحادثة، فإن من حق كـــل ســـائق أو ورثته أن يحصل على تعويض عن الأضرار التى أصابته، إلا إذا كان قـــد ارتكب خطأ ساهم فى إحداث الضرر الذى وقع به" •

وعلى ذلك، يفهم من هذا الحكم أن السائق الـــذى اصطـــدم بـــآخر، يكون من حقه أن يحصل على تعويض لما أصابـــه مـــن أضـــرار نتيجـــة الحادثة، غير أن مقدار ما يحصل عليه من تعويض يتوقف علـــــى مـــا إذا كان هناك خطأ من جانبه أم لا • فإذا انتفى الخطـــأ فـــى جانبـــه اســـتحق

---

(1) Cass. Civ. 2eme Ch, 2-11-1994, JCP, 1995, 1, N° 3853, "Seule la Faute commise par l'un des conducteurs, a pour effet de permettre l'indemnisation partielle du dommage subi par l'autre conducteur fautif".

(2) Cass. Ch. Mixte, 28-3-1997, D, 1997, Som, P, 291 "Lorsque plusieurs vehicules sont impliqués dans un accident de la circulation chaque conducteur a droit a l'indemnisation des dommages qu'il a subis, directement ou par ricochet, sauf s'il a commis une faute ayant contribué a la réalisation de son préjudice. Il appartient alors au juge d'apprécier souverainement si cette faute a pour effet de limiter l'indemnisation ou de l'exclure.

التعويض كاملا، أما إذا ارتكب خطأ فإنه يحرم من تعويض الجزء من الضرر الذى تسبب فيه بخطئه، وقد يحرم كلية من هذا التعويض إذا ثبت أن خطأه هو السبب الوحيد فى تحقق الضرر، وهو ما أشار إليه الحكم فى فقرته الثانية، من أن على القاضى أن يقدر ما إذا كان خطأ السائق يؤدى إلى تقييد أو تحديد التعويض أو إلى إبعاده. ولذلك يشير التعليق على هذا الحكم(١) أنه لم يحسن من وضع السائقين المضرورين من حوادث المرور، بل إنه شدد من وضعهم ليس فقط بالنسبة للقواعد العامة بل أيضا بالنسبة لقانون المرور.

وقد أشارت المحكمة ذاتها إلى أن "ينتج من المادة الرابعة من قانون رقم ٨٥ - ٦٧٧ فى ٥ يوليو ١٩٨٥، وهو القانون الواجب تطبيقه على حوادث السير، أن كل سائق، حتى ولو كان غير مخطئ - يلزم بتعويض الآخر، إلا إذا كان هناك تحديد لهذا التعويض أو إعفاء منه نتيجة الخطأ المرتكب من هذا الأخير(٢). وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة المشار إليها قد نصت على أن "الخطأ المرتكب من سائق مركبة برية له أثره فى تحديد أو إبعاد تعويض الأضرار التى حدثت"، كما أشارت المادة الخامسة من القانون ذاته إلى أن "يترتب على الخطأ الذى يرتكبه المضرور إنقاص التعويض عن الأضرار التى تلحقه فى ماله أو

---

(1) Denis, MAZEAUD, not sous ariet – precit, P. 291.

(2) Cass. Crim, 22-5-1996, D, 1997, J. P. 138 "Ilrésulte de l'art. 4 de la loi N° 85-677 du 5/7/1985, seule applicable en cas de collision de vehicules terrestres a moteur, que chaque conducteur, meme non fautif, est tenu d'indemniser l'autre, sauf limitation ou exclusion de cette indemnisation par suite de la faute commise par ce dernier".

استبعاده ومع ذلك تكون محلا للتعويض المعدات والأجهزة التـــى تصـــرف بمقتضى وصفة طبية ..." كما قضت الدائرة المدنية الثانية للمحكمـــة بـــأن القاضي يملك الحق فى تقييد التعويض المقرر للمضرور مع اعتبار أن هـــذا الخطأ لم يكن هو السبب الوحيد للحادثة ودون الحاجة إلى ما إذا كان السائق قد ارتكب خطأ أم لا[١]، إذ يفهم من هذا الحكم أن المحكمـــة تملـــك الحكـــم بتعويض جزئى للمضرور نتيجة الخطأ الواقع منه، وذلك فى الحالات التـــى يشترك فيها هذا الخطأ مع فعل السائق أو الغير فى إحداث الضرر وقد قـــال الفقه فى ذلك[٢] "إن تحديد نصيب كل شيء فى حدوث الضـــرر، وإن كـــان صعبا فى بعض الحالات، إلا أنه ليس متعذرا، ويجب عدم وضـــع قـــاعدة عامة تطبق فى جميع الحالات، وترك الموضوع لسلطة القاضى التقديريـــة، بحيث يسمح له بمراعاة ظروف كل حادث، فقد يرى فى بعض الحـــالات أن دور أحد الشيئين فى حصول الضرر كان أكبر مـــن دور الشـــيء الآخـــر، فيلزم حارسه بتحمل جزء من التعويض أكبر مما يتحمله حارس هذا الشـــيء الأخير، وقد يرى أن ظروف الحادث توجب عليه توزيـــع المســـئولية بيـــن الحراس بالتساوى[٣]. وفى موضع آخر، "فكلما كان أحد هذه الأشياء أكـــثر خطورة من الأخرى، كان ذلك مبررا كافيا للقاضى لكى يزيد فـــى نصيـــب حارسه من التعويض، إذ يغلب أن تكون مساهمة هذا الشيء فـــى حصـــول الضرر أكبر من مساهمة سائر الأشياء"[٤].

---

(1) V. Note CHABAS, Sous cass, Cirm. 22-5-1996, precit.

وقد أشارت إلى حكم الدائرة المدنية الثانية فى ١٩٩١/١/١٦.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن سلطة قاضى الموضوع التقديرية بقولها: "إن كل ما يراه قاضى الموضوع من إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لتوزيع المسئولية بينه هو ومن اشترك معه فى إحداث الضرر متعلقا بفهم الواقع فى الدعوى، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، فإن وصف الأفعال التى وقعت من المضرور فى الحادث الضار وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكييف الذى تراقبه هذه المحكمة، وإذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعا فى سيره بها هو مما لا يعتبر فى بعض الصور اشتراكا فى الخطأ الذى وقع فيه قائد السيارة. وإذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتد كذلك اشتراكا فى خطأ السائق، فإنه لا شك أن مساهمة هذا الراكب فى الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها مما يجعله مخطئا كالمتسابقين ومشتركا معهم فى خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك، والأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون، فينبغى إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذى ساهم فى الضرر، ويعتبر الفعل الذى وقع من الغير"[1].

ويمكن القول، بأن تدخل المشرع الفرنسى بقانون المرور ١٩٨٥ قد قلص أو ضيق من نطاق الموقف القضائى المتمثل فى عدم قبول فكرة تجزئة المسئولية بين المضرور والمسئول، بحيث تقبل هذه الفكرة فى الحالات كلها التى تؤسس فيها المسئولية على مخالفة نصوص قانون

---

[1] نقض مدنى فى ٢٦ يناير ١٩٣٩، مجموعة عمر، ٢، رقم ١٦٢، ص ٤٨٩.

المرور الصادر ١٩٨٥. وقد أشار بعض الفقه الفرنسى إلى أن هذا القانون يشكل نطاقا مستقلا للمسئولية تختلف فى أحكامها عن المسئولية المقررة والقواعد العامة وبخاصة فى المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى. وقد انحاز بعض أحكام القضاء إلى هذا الاتجاه القضائى[١].

بل إن الفقه يشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية (بدوائرها المجتمعة) قد أصدرت فى عام ١٩٨٤ عدة أحكام قبلت فيها إعفاء المسئول جزئيا من المسئولية اعتدادا بخطأ المضرور ولو لم يكن هو السبب الوحيد، وذلك حتى فى الحالات التى تؤسس فيها المسئولية على المادة ١٣٨٢ مدنى[٢]. كما أصدرت المحكمة أحكاما عدة أشارت فيها إلى أن مساهمة خطأ المضرور فى إحداث الضرر يترتب عليها إعفاء الحارس جزئيا من المسئولية ما دام أن هذا الخطأ ليس هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، أى لا تتوافر فيه صفات القوة القاهرة. وفى أحد هذه الأحكام، نسبت المحكمة إلى أحد الأطفال خطأ ساهم فى وقوع الضرر المتمثل فى صعقه بالتيار الكهربائى، وذلك بقيامه بتوصيل هذا التيار قبل أن يفصل الأسلاك من المصدر، وكانت النتيجة أن المحكمة اعتدت بهذا الخطأ من أجل تخفيض التعويض الذى التزم به المسئول[٣].

---

(١) انظر فى عرض ذلك:

DURRY (G.) Note sous Cass. Civ. 21-7-1986, JCP, 1987, 2, 2,769.
LARROUMET, (Ch.), L'indemnisation des vic times d'accident de la circulation: l'amalgame de la responsabilité civile et de l'indemnisation automatique D, 1985, Chro, P. 237 et Suiv.

(٢) انظر فى ذلك: د. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٥٩ وما بعدها.

(3) Cass. Ass – Plen 9-5-1984, (2e arret) JCP. 1984, N°, 3155.

ويمكن تلخيص موقف القضاء الفرنسى فى شأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسئولية حارس المركبة (السائق) فى نقاط ثلاث:

أولا: إذا تعلقت المسئولية بمخالفة أحد نصوص قانون ١٩٨٥ المتعلق بحوادث السير فى الغالب ما يكون الأمر متعلقا بادعاء مدنى أمام القضاء الجنائى الذى ينظر فى المسئولية الجنائية الناتجة عن مخالفة هذه النصوص، فإن خطأ المضرور يمكن أن يؤدى - من الناحية المدنية - إلى إعفاء السائق كلية من المسئولية إذا اعتبرناه سببا أجنبيا أو سببا وحيدا فى إحداث الضرر الناتج. كما يمكن أن يؤدى - طبقا للمادة الخامسة من القانون - إلى تحمل السائق للمسئولية بشكل جزئى، وبمعنى آخر يؤدى إلى الإعفاء الجزئى من مسئولية حارس الشيء.

ثانيا: إذا أثارت دعوى المسئولية المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، المتعلقة بالمسئولية المفترضة لحارس الشيء، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر فقط فى إما الإعفاء الكلى للحارس من المسئولية أو تحمله لها بشكل كلى. أى أن تصور الإعفاء الجزئى فى هذا المجال يكون غير موجود طبقا لما يسير عليه القضاء الفرنسى منذ حكم ١٩٨٢.

ثالثا: إذا أثارت الدعوى المسئولية التقصيرية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ مدنى فهنا يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئى للحارس من المسئولية. ذلك طبقا للأحكام الصادرة عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسة[١].

---

[١] انظر فى نقد التفرقة بين المسئولية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ وتلك المؤسسة على المادة ١٣٨٤. د. محسن البيه، أزمة المسئولية، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.

ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسى فى الحالات الثلاث السابقة ليس واحدا أو على وتيرة واحدة باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام تخرج عما درج عليه القضاء فى كل حالة من الحالات السابقة، وذلك تبعا لظروف كل واقعة على حدة. وهذا يتضح من حكم لمحكمة النقض الفرنسية، رفضت فيه حكم الاستئناف الرافض لطلب التعويض المقدم من مضرور اختل توازنه على قضبان السكك الحديدية ووقع بين Le quai et la rame وأصيب بجروح، وقد أسس دعواه على المادة ١٣٨٤ مدنى باعتبار أن الهيئة حارسة، وتعللت فى ذلك بأن الخطأ المرتكب من المضرور - بسبب وجوده فى مكان خطر - لم يكن توقعه ويستحيل مقاومته من جانب هيئة السكك الحديدية، أما بالنسبة لمحكمة النقض فقد قالت "إن خطأ المضرور لا يعفى الحارس كلية من المسئولية إلا إذا كان يشكل حالة من حالات القوة القاهرة" ولم تر المحكمة توافر شروط القوة القاهرة فى خطأ المضرور فى هذه الحالة[1].

ويفهم من هذا الحكم أمران:

---

[1] Cass. Civ. 2e Ch. 11-1-2001. "La faute de la victime n'exonere totalement le gardien de sa responsabilité que si elle constitue un cas de force mageure".

انظر هذا الحكم والتعليق عليه:

JOURDAIN, Force mageur la difficile exoneration de la SNCF, Rev. Tr. Dr. Civ., 2001, 2, P. 374.

الأول: قبول المحكمة لفكرة الإعفاء الجزئى من المسئولية لحارس الشىء (هيئة السكك الحديدية) وذلك يفهم بطريق الاستنتاج من قول المحكمة أن خطأ المضرور لا يؤدى إلى إعفاء الحارس كلية، أى أنه يمكن أن يؤدى إلى إعفائه جزئيا، وذلك فى الحالات التى لا يعتبر فيها الخطأ قوة قاهرة.

الثانى: أن فكرة الإعفاء الجزئى قد قبلتها المحكمة فى دعوى مؤسسة على المادة ١٣٨٤ مدنى، التى تثير المسئولية عن الأشياء غير الحية، وهو ما يعد خروجا على الاتجاه الذى رآه الفقه فى القضاء الفرنسى منذ حكم ١٩٨٢، ويشكل عودة من المحكمة إلى ما كانت عليه قبل هذا الحكم.

المبحث الرابع

خطأ المؤمن له وأثره على مسئولية المؤمن

تنص المادة ٧٤٧ مدنى على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[١]. فالهدف الأساسى من التأمين هو تحقيق نوع من الضمان للمؤمن له عند وقوع الخطر محل عقد التأمين، ويتمثل هذا الضمان فى قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إليه أو إلى المستفيد عند تحقق هذا الخطر، ويلقى عقد التأمين على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات المتبادلة، منها التزام المؤمن له بالإدلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر المراد التأمين منه وذلك عند إبرام العقد، وأثناء تنفيذه، إذ أنه بناء على هذه البيانات يتخذ المؤمن قراره أولا بإبرام العقد أم لا؟ وثانيا بتحديد الشروط التى يتم التعاقد على أساسها، هذا فيما يتعلق بالبيانات السابقة على التعاقد، أما تلك التى يلتزم بالإدلاء بها المؤمن له أثناء سريان العقد، فإن الهدف منها مساعدة المؤمن فى الاستمرار فى تنفيذ العقد بالشروط ذاتها التى أبرم بها أم أن هناك ظروفا قد استجدت جعلت من هذه الشروط عبئا على عاتقه وتلحقه بخسارة، ويتبين ذلك، من أن

---

[١] انظر فى عقد التأمين: د. نزيه محمد الصادق المهدى، العقود المسماة، الجزء الأول، عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٦؛ د. محمد على عرفة، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ١٩٤٩، ص ٢؛ د. محمد شكرى سرور، دروس فى الأحكام العامة لعقد التأمين، بدون تاريخ، ص ٧١ بند ٩٩.

المؤمن ما كان ليبرم العقد لو كانت هذه الظروف المستجدة موجـــودة عنـــد الإبرام.

وعلى ذلك، يتضح أن هناك التزاما على عاتق المؤمن لـــه - مـــن واقع أن عقد التأمين هو من عقود حسن النية بالمعنى الضيـــق - مضمونـــه إعلام المؤمن بكل البيانات المتعلقة بالخطر لحظة التمهيد لإبـــرام العقـــد. سواءا تعلقت هذه البيانات بمحل التأمين أيا كان (شيئا أو حياة أو مســـئولية) أم تعلقت بشخص المتعاقد وتسمى هنا بالبيانات الشخصية من ناحية أخلاقـــه ويساره ومقدار العناية التى يبذلها فى رعاية شئونه الخاصة، ويفترض - فى هذا الالتزام - أن المؤمن له يعلم بهذه البيانات أو يكون - على الأقل - فـــى مقدوره العلم بها. ولقد ثار فى هذا الصدد تساؤل مهم يتعلق بمدى اعتبـــار طالب التأمين مؤديا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات إذا قام بالإجابة علـــى أســـئلة المؤمن المطبوعة والتى طرحها عليه بشكل كامل وصحيح، أم يتعين عليه - بالإضافة إلى ذلك - الإخبار عن الظروف والبيانات المعلومة لديه والتى لـــم تشر إليها الأسئلة المطبوعة، أخذ القضاء بنظام الإخبار التلقـــائى، وبمـــؤداه يلزم المتعاقد بالإدلاء بالبيانات كلها التى من شأنها مســـاعدة المؤمـــن فـــى تقديره لطبيعة الخطر وظروفه حتى ولو لم تشملها الأســـئلة المطبوعـــة، إذ الهدف من هذه الأسئلة هو مجرد جذب انتباه، طالب التـــأمين[١]، فـــالإعلان التلقائى من جانب هذا الأخير موجود حتى ولو لم توجد بمبادرة من جـــانب المؤمن بطرح أنواع محددة من الأسئلة[٢].

---

(1) Cass. Civ. 25-11-1980, D, 1981, Inf. Rap. 459.
Cass. Civf. 5-10-1982, Gaz. Pal, 1983, 1, Pan. Jur, 14.

(2) Cass. Civ. 25-2-1983, Rev. Gen. Ass. Terr. 1983, 510.

ويقع على المؤمن التزام آخر - أثناء سريان العقد - مؤداه إخبار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر فى الخطر محل التأمين، فالمؤمن أبرم عقد التأمين واضعا نصب عينيه ما يحيطه بالخطر من ظروف، ولا يمكنه التنبؤ بما يستجد فى المستقبل، فإذا حدث تغيير فى هذه الظروف كان لزاما على المؤمن له أن يحيط بها المؤمن علما حتى يحدد مصير العقد فى ضوء الظروف الجديدة.

والغرض من استعراض هذين الالتزامين يكمن فى بيان الجزاء المترتب على تقصير المؤمن له فى تنفيذهما وما قد يشكله هذا التقصير من خطأ فى جانبه يؤثر فى مسئولية المؤمن عن تغطية الخطر إذا وقع، إذ قد ينفيها تماما أو يخفف منها؟

يظهر الإخلال بهذا الالتزام فى صورتين تتعلق أولاهما بكتمان البيانات وعدم الإدلاء بها. وثانيتهما يظهر فى تقديم هذه البيانات بشكل غير صحيح على نحو كاذب.

ونحن هنا لا نفرق بين وقوع هذا الكتمان أو ذلك الكذب فى الفترة السابقة على التعاقد وبين وقوعهما فى الفترة التى تلى ذلك. أى أثناء تنفيذ العقد.

ولقد جرى العرف التأمينى حسبما يظهر من البنود المتواترة فى وثائق التأمين على جزاء يخالف الجزاء المعروف فى القواعد العامة الخاصة بنظرية الغلط أو التدليس. لدرجة أن العرف قد أوجد نوعا من البطلان يختلف فى حكمه عما هو مقرر فى القاعدة العامة بشأن البطلان المطلق أو النسبى.

وقننت المادتان ١١٣/٨، ١١٣/٩ من قانون التأمين الفرنسي هذا العرف، كما كانت تأخذ به المادتان ٢٦، ٢٧ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدني المصري[1]، إلا أن لجنة مجلس الشيوخ رأت حذفهما لتعلقهما بجزئيات وتفاصيل يحسن تركها لقوانين خاصة.

وبالنظر فيما سبق من مواد سواء التي أعمل حكمها[2]، أو تلك التي حذفت[3]، يستطيع أن نتبين وضعين مختلفين يرتبط بهما جزاء متباين.

---

(١) فنصت المادة ٢٦ على ما يلي: "يقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث"، وتقول في فقرتها الثالثة: "وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التي تم أداؤها حقا خالصا للمؤمن، أما الأقساط التي استحقت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها".

ونصت المادة ٢٧ على ما يأتي: "لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته".

١ - فإذا انكشفت الحقيقة، قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر.

٢ - ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي يتحمل في مقابله خطر ما.

٣ - أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح.

(٢) وهي نصوص القانون الفرنسي، فنصت المادة ١١٣/٨ على:

Independamment des Causes ordinaires de nullite, et sous reserve des dispositions de l'art. 132-61, le contrat d'assurance est nul en cas de reticence ou de fausse declaration intentionnelle de la part de l'assure, quand l'objet du resque ou en diminue l'opinion pour l'assureur ...

(٣) وهي نصوص المشروع التمهيدي ومشروع الحكومة بشأن التقنين المدني.

الوضـــع الأول: يتعلق بالكتمان العمدى للبيانات أو تعمـــد تقديمـــها على نحو كاذب، وهو ما يعبر عنه الفقه بكون المتعاقد (المؤمن له) ســـىء النية. ويستوى أن يصاحب سوء النية طالب التأمين عند إدلائـــه بالبيانـــات التى على أساسها يحدد المؤمن بنود العقـــد والتزاماتـــه، أى فـــى مرحلـــة التعاقد. أو يصاحب سوء النية المتعاقد بعد إبرام العقـــد، وعندمـــا تســـتجد ظروف جديدة يكون من شأنها زيادة الخطر محل التأمين، فـــالنصوص لـــم تميز بين المرحلتين، كما أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد جرى أيضـــا على عدم التمييز[١]. ففى أى لحظة يتعين على المتعاقد فيها تقديم بيـــان أو الإعلان عن ظروف إذا تعلق بهذا التقديم كتمان أو كذب نتج عنه تدليـس أو تضليل، فإن العقد يصبح باطلا.

ويتعين على المؤمن فى هذه الحالة إثبات سوء نية طـــالب التـــأمين (المتعاقد) فى كتمانه للبيانات أو فى تعمد تقديمها كاذبة.

كما يتعين عليه أيضا التدليل على أثر تخلف هذه البيانات أو كذبـــها والـــذى يظهر فى تغير موضوع التأمين أو على الأقل فى أن أهميتـــه قـــد قلـــت فـــى نظر المؤمن[٢]، فإذا أفلح فى إثبات ما تقدم، فإن الجزاء المقرر

---

(1) Cass. Civ. 29-9-1941, Rev. Ge. A.T. 1942. 259.
Cass. Civ. 9-2-1948, Rev. Ge. A.T. 1948, 23.
Cass. Ch. Reunies, 8-7-1963, R.G.A.T., 1953, w33. C. 1953. 594.

(٢) إذ أن الأصل هو حسن النية ولا يفترض عكس ذلك، وإنما لابد من إثباتـــه فـــهو ادعـــاء بخلاف الظاهر ويقع عبء إثباته على من يدعيه وهو المؤمن وهو يثبت ذلك بكافة الطـــرق مثل الشهادة أو اليمين وبخاصة من خلال الإجابات على قائمة الأسئلة التى طرحها علـــى طالب التأمين.

طبقا للعرف التأمينى والنصوص التى أخذت بـه - هـو البطـلان، وهـذا البطلان يختلف فى إعماله بصدد عقد التأمين عن القواعد العامة فى البطلان فى القانون المدنى وسيتضح ذلك بعد قليل، ولكن لإعمال البطلان فى عقـد التأمين يتعين توافر شروط وهى:

١ - وجود كتمان أو إعلان كاذب لبيانات متعلقة بالخطر محل التأمين.

٢ - أن يتم ذلك بهدف تضليل المؤمن والتدليس عليه، أى يتعين توافر سـوء النية لدى المتعاقد[١].

٣ - أن يتعلق الكتمان أو الكذب ببيان يغير فـى موضوع الخطر أو يقلـل من أهميته بالنسبة للمؤمن[٢]، كأن يخفى صفات الخطر المراد تأمينـه بحيث يصبح لا علاقة له بالخطر محل عقـد التـأمين أو أن يكـون وصف الخطأ صحيحا ولكن طالب التأمين لم يذكر درجة جسـامته أو مدى احتمالات وقوعه بدقة. ويظهر الإخبار الكاذب فى التأكيد علـى وجود ظروف غير صحيحة، أما الكتمان، فقد جرى القضـاء طويـلا على التفرقـة بينه وبين مجرد السكوت الذى لا يـؤدى إلـى إلـزام الطرف الآخـر بأية التزامات ولا يدخل عليه أى لبس، لـذا يشـترط للقول بتوافر الكتمان المؤدى إلى البطلان أن يتصرف المؤمـن علـى

---

(1) Cass. Civ. 10-7-1944, D, 1945, 157.
Cass. Civ. 5-4-1949, D, 1949, 289.
Cass. Civ. 1-3-1978, J.C.P. 78, ed. G. IV. 140.

(2) Cass. Civ. 1, 24-1-1968, Rev. Gen. A.T. 1968, 485.
Cass. Civ. 8-6-1982, Gaz. Pal. 1982, 2, Pan. Jur. 326.

نحو يختلف عن التصرف الذى كان سيسلكه لو علم بما كتم من بيانات[١].

ومن أمثلة الإعلان الكاذب أو الكتمان ذكر رقم غير صحيح لعدد الحوادث التى وقعت من قبل، إخفاء وجود أمراض خطيرة بالشخص الراغب فى التأمين على حياته، إخفاء العقوبات الجنائية أو الإجراءات التى اتخذت بشأن سحب رخصة القيادة فى حالة التأمين ضد حوادث السيارات أو الكذب بشأن الهدف الحقيقى الذى تستخدم فيه السيارة، وأيضا الكذب بشأن عقود التأمين السابق إبرامها مع شركات أخرى[٢].

وبطبيعة الحال، لا يتوافر العمد فى حالة جهل طالب التأمين أو المتعاقد بالبيان، بالظروف المجهولة إذ لا يمكن إلزامه على تقديمها ويظل يتحمل نتائجها المؤمن إذا وقعت. ويتم إعمال جزاء البطلان حتى ولو لم يكن للبيان الذى تم كتمانه أو الذى قدم بشكل كاذب تأثير فى وقوع الحادث أو فى جسامته.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا، فى أى وقت يتم إعمال أثر البطلان؟ بمعنى آخر، هل يمكن للبطلان أثر رجعى بحيث ينسحب إلى العقد منذ وقت إبرامه أم يقتصر أثره على المستقبل فقط؟

---

(1) GHESTIN, La reticence, le dol et l'erreur sur les questions substantielles, D.S. 1971, Chr. 247.

(2) Cass. Civ. 25-11-1980. D.S. 1981, Inf. Rap. 459.
Cass. Civ. 20-1-1980, J.C.P. 81 ed. G. IV. 113.
Paris 20-3-1981, Gaz. Pal. 1981, 2, Somm. 291.

ولكن بالنسبة للعقود متتابعة التنفيذ (الدورية) فإنها تتأبى على مثل هذا البطلان ذى الأثر الرجعى ولما كان عقد التأمين من هذا النوع من العقود، فإن بطلانه لا يؤتى أثره إلا من لحظة وقوعه، بحيث يظل المتعاقد ملزما بدفع الأقساط المستحقة عليه حتى يوم تقرير البطلان، وما دفعه من أقساط يكون حقا خالصا للمؤمن لا يلتزم الأخير برده، بل إن المتعاقد يلتزم بدفع الأقساط المتأخرة والتى حل ميعاد استحقاقها قبل البطلان[١]، وقيل فى تبرير هذا البطلان المخالف للقاعدة العامة، أن احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل يكون بمثابة تعويض له عن غش المتعاقد وتدليسه[٢]، أو أن هذه الأقساط تعد مقابل الأمان الذى تمتع به المتعاقد طيلة الفترة السابقة على إبطال العقد، ويبرر الفقه الفرنسى هذا الأمر بأن هذه الأقساط تستحق للمؤمن كعقوبة مدنية ترتبت على غش المتعاقد[٣]، بالإضافة إلى أنه تطبيق لقواعد البطلان بالنسبة للعقود المتتابعة التنفيذ.

بالإضافة إلى الالتزامين السابقين، يقع على عاتق المؤمن له التزام عند تحقق الخطر محل عقد التأمين، مقتضاه أن يقوم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث فى مدة قصيرة، ويشير الفقه إلى شكل وميعاد ومضمون

---

(1) Cass. Civ. 10-7-1944, Rev. Gen. Ass. Terr. 1945. 162.
Cass. Civ. 19 – 5 - 1969, Gaz. Pal. 1969, 2, 98, Tr. Gr. Inst. Seine, 4-11-1963, Gaz. Pal. 1964, 1, 226.

(٢) السنهورى، الوسيط – الجزء السابع – المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٩١٨.

(3) PICARD et traité general des assurances terrestres. Paris. 1938, T. I, No. 89, P. 150.

هذا الالتزام ولكن مـــا يهمنا هو بيان الأثر المترتب على تقصـــير المتعـــاقد فى تنفيذ هذا الالتزام.

لم تشر النصوص سواء فى فرنسا أو مصر[1]، إلى الجزاء المـترتب على عدم قيام المتعاقد بإخطار المؤمن بوقوع الحـــادث محـــل التـــأمين أو إخطاره بعد فوات الميعاد بوقت متأخر أو إخطاره بـــه علـــى وجـــه غـــير صحيح.

وإزاء ذلك، تطبق القواعد العامة فى المســـئولية العقديـــة إذا اتفـــق الأطراف فى وثيقة التأمين على نوع الجزاء، فيصبح الجزاء اتفاقيـــا يثـــور بمجرد المخالفة، ويجوز للمؤمن أن يطالب المتعاقد بتعويض عـــن الضـــرر الذى أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، بشرط أن يثبـــت أن هنـــاك ضـــررا أصابه ومقداره[2].

ويتم الاتفاق عادة على أن يكون جزاء المتعاقد الذى أخل بالتزامـــه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان - أو بأية التزامات أخرى بعـــد

---

[1] وقد أشارت المادة ٢٠ من مشروع الحكومة إلى الجزاء بقولها: "فإذا تخلف المؤمن لـــه أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار ... ويسقط الحق فى التعويـــض إذا أثبـــت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب". كما أشارت أيضا المادة ١٦ من قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التـــأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إلى سقوط حق المؤمن لـــه إذا أخل بالالتزامات التعاقدية المتعلقة باستعمال السيارة وقيادتها.

[2] وينطبق الجزاء المتفق عليه دون البحث عما إذا كان المتعاقد سيء أو حسن النية ولكـــن يتعين على المؤمن إثبات ضرر لحقه.

Cass. Civ. 31-3-1965. J.C.P. 65, G. 1. 65.
Cass. Civ. 25-5-1976, J.C.P. 76, ed. G. IV. 236. Tr. Gr. Inst. Paris, 10-10-1976, Gaz. Pal. 1976, 1, Somm. 108.

وقوعه - وهو سقوط حقه فى مبلغ التأمين - ويعد السقوط هنا عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص[1].

ويقتصر أثر السقوط على فقد مبلغ التعويض (الضمان) بالنسبة للخطر المضمون، ويظل عقد التأمين ساريا حتى نهايته الطبيعية، فتبقى الأقساط مستحقة وباقى الأخطار مضمونة. ويبقى العقد ساريا بالنسبة للماضى والمستقبل، فتظل الأقساط التى دفعها المتعاقد والأقساط المستحقة ولم تدفع من حق المؤمن، ويظل المؤمن ملتزما بضمان نتائج الأخطار المؤمن عليها فيما عدا الخطر الذى لم يتم الإعلان عن وقوعه بشكل صحيح، ويعتبر المؤمن دائنا بالأقساط التى تستحق مستقبلا ويكون له الحق فى تقاضيها بمجرد حلول أجلها فى مقابل التزامه بالضمان عن الفترة الباقية من عقد التأمين.

---

[1] وقد أشار القضاء إلى صحة ومشروعية الاتفاق الخاص بسقوط حق المتعاقد فى الضمان ... انظر على سبيل المثال:

نقض مدنى ٢٨ يونيه ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفنى، س ١٧، ص ١٤٦٢.

وجاء فى هذا الحكم تحت بند ٣ أن: "متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة، كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذ لا يمكن سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى، وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أنه ثمة ضررا قد لحق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يرتب أثر على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض. انظر أيضا:

C. A. Paris 19-2-1982, Gaz. Pal. 1982, Somm. 156.

ولا يؤثر فى سقوط حق المتعاقد فى التعويض سوء أو حسن نيته كما يعد غير مفيد بالنسبة للمؤمن إثبات ضرر لحقه بسبب التأخر فى الإخطار، إذ لا يؤدى ذلك إلى الحكم له بتعويض إضافى، فليس له سوى المطالبة بتوقيع الجزاء المتفق عليه فى العقد.

وسقوط الحق فى الضمان يتطلب أولا نشوء الحق فى التعويض حتى يمكن الكلام عن سقوطه، ولا يتصور ذلك قانونا إلا بالنسبة للأحداث اللاحقة على وقوع الحادثة، ولذلك فإن السقوط يختلف عن فقدان الضمان بسبب عدم احترام بعض التعليمات الموجودة بالعقد، فالأمر هنا يتعلق باستبعاد الضمان وليس بسقوطه. فالفرق بين الاثنين واضح، فاستبعاد الخطر يجعله غير مؤمن منه ولا يكون للمتعاقد بصدد هذا الخطر أية حقوق، أما سقوط الحق فى الضمان، فلا يستبعد الخطر من التأمين، بل يبقى مؤمنا منه، ولكن يفقد المتعاقد الحق فى الحصول على التعويض وتبدو فائدة التفرقة بين النوعين فيما يتعلق بمدى ثبوت حق الغير فى مواجهة المؤمن، فبينما لا يحتج بسقوط الحق فى الضمان فى مواجهة الغير المضرور نتيجة للحق المباشر المستمد من القانون، نجد أن شرط الاستبعاد الوارد بالوثيقة يحتج بها على المضرور[1].

---

[1] وتظهر أهمية التفرقة بين السقوط والاستبعاد أيضا فى عبء الإثبات إذ يقع على عاتق المؤمن إثبات وجود الاستبعاد بالإشارة إلى الشروط المكتوبة بشكل واضح والتى تفيد ذلك الاستبعاد فى حين يقع على عاتق المتعاقد إثبات قيامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان فى الميعاد والقيام به على نحو صحيح، أو إثبات القوة القاهرة التى منعته من الإخطار.

ولا يختلف سقوط حق المتعاقد فى الضمان عن البطلان فى عقد التأمين إذ رأينا كيف قررت النصوص بطلانا خاصا بعقد التأمين يرتب ذات الآثار المترتبة على السقوط وعلى الفسخ. فالبطلان المقرر لعدم الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء بها على وجه غير صحيح مع توافر سوء نية المتعاقد، يختلف عن البطلان طبقا للقواعد العامة، ويتفق مع سقوط الحق فى الضمان فى أن ليس له أثر رجعى وإنما يظل ما قبضه المؤمن من أقساط حقا خالصا له، يبقى له الحق فى المطالبة بالأقساط المستحقة والتى لم تدفع، والفرق الوحيد بين السقوط والبطلان فى عقد التأمين يكمن فى مصير العقد بعد تقرير أيهما، إذ يظل العقد ساريا ويبقى كل طرف ملزما بما عليه من التزامات مع سقوط حق المتعاقد فى التعويض، أما فى البطلان فإن العقد ينتهى بمجرد الحكم بإبطاله وتتوقف معه التزامات أطرافه[1].

---

[1] يرى البعض اختلاف السقوط عن البطلان كاملا، فيرون أنه يترتب على بطلان عقد التأمين أن لا يصبح المتعاقد مدينا بالأقساط وإذا دفع شيئا منها استرده ولا يصبح المؤمن مدينا بالضمان، وإذا كان قد ضمن حادثا فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذى يكون قد دفعه. السنهورى، المرجع السابق، س ١٦٧٨ هامش ١.

ونرى أن هذا الكلام لا ينطبق على حالات البطلان السابق الإشارة إليها بخصوص عقد التأمين.

خاتمة

انصب هذا البحث أساسا علــى معرفة مدى تأثير الخطأ الصــادر من المضرور على المسئولية المدنية للمدين، والذى قد يظهر فــى الإعفــاء الكلى منها أو التخفيف من آثارها، لما لذلك من أثــر يــبرز فــى مقــدار التعويض الذى يستحقه المضرور لجبر ما أصابه من أضرار، إذ قــد يجــد نفسه محروما كلية من هذا التعويض فى حالة ارتكابه لخطأ جسيم اســتغرق الأخطاء الأخرى، كما قد يجد نفسه مستحقا لجزء من هذا التعويــض فــى الحالات التى يشترك فيها خطؤه مع الأخطاء الأخرى فى وقوع الضرر .

وقد كان لزاما بيان مفهوم الخطــأ وتعريفه بما أنه المحــور الــذى يدور عليه البحث، كما كان ضروريا استعراض صور الخطأ المختلفة لمــا لذلك من أهمية تبرز فى معرفة مدى تأثير درجة خطــأ المضــرور علــى مسئولية المدين . إذ أن القاعدة هى دوران هذا التأثير مــع درجــة الخطــأ المرتكب قوة وضعفا، وإن كان هذا لا يمنــع من وجود حالات ينتفى فيــها هذا الدوران وينعدم فيها الربط بين درجة الخطأ والضرر النــاتج وبالتــالى المسئولية عنه .

وقد انتهينا من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجتزئ منها مــا يلى:

١ - أن الأخذ بأى من نظريتى علاقة السببية يرتبط ارتباطا لا انفصام لــه بمقدار الأثر الذى يحدثه خطأ المضرور فى قيام المسئولية المدنيــة، إذ أن الأخذ بنظرية السبب المنتج أو القوى سيرتب أثرا مختلفا عن ذلــك الناتج عن اعتناق نظرية تعادل الأسباب المؤدية إلى الضرر .

٢ - إن الحديث عن تدرج أخطاء المضرور وأثره على المسئولية، لابد وأن تسبقه خطوة أخرى متعلقة بتحديد النظرية التي سوف يعتنقها القاضي في بحثه عن علاقة السببية.

٣ - إن خطأ المضرور قد يستغرق الأفعال الأخرى، إما لأن تلك الأفعال لا ترقى إلى مرتبة وصفها بأنها خطأ، وبالتالي يصبح خطأ المضرور هو السبب المؤدي إلى قيام المسئولية، وهنا يتحمل المضرور الأثر كاملا، وقد يأتي الاستغراق من أن خطأ المضرور من الجسامة بحيث يجب غيره من الأخطاء البسيطة أو اليسيرة.

٤ - يشترط الفقه في معظمه، توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع، في خطأ المضرور وبتعبير آخر، ينبغي أن يعد خطأ المضرور قوة قاهرة لكي يؤدي إلى الإعفاء.

٥ - يعترض بعض الفقه على اشتراط توافر هاتين الصفتين: لأن هذا الاشتراط يؤدي إلى أن يكون تعداد المشرع لأسباب الإعفاء لغوا لا قيمة له أو من قبيل الحشو الزائد، ومن المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار خطأ المضرور نوعا من القوة القاهرة.

٦ - رأينا أن رضاء المضرور بالضرر يعد خطأ مستغرقا لخطأ المدين، إذا اجتمعت فيه صفات ثلاث، وهي العلم بالضرر والرضاء به والتحرك نحو إدراكه وتحقيقه وهي حالة نادرة الحدوث، غير أنها متصورة وممكنة الوقوع.

٧ - رأينا كيف أن سلوك المضرور لا يعد خاطئا - وبالتالي - لا يؤثر في قيام مسئولية المدين الكاملة عن الأضرار الناتجة، وذلك، إذا كان

تصرفه بغرض إنقاذ شخص آخر أو مساعدته على النجاة، حتى ولو أتى سلوكه برعونة وعدم تبصر، لأنه قد أتى بعمل كريم وشهم، وبالتالى لا يعقل أن يحرم من التعويض فى هذه الحالة عما أصابه من أضرار .

٨ - رأينا إمكانية الإعفاء الكلى للمدين من المسئولية العقدية فى حالة الاتفاق على ذلك فى العقد المبرم بين الطرفين، فيما عدا الحالات التى يقع فها غش أو خطأ جسيم من جانب المدين . مع ملاحظة إمكانية الاتفاق على الإعفاء فى حالات الغش والخطأ الجسيم الصادرين عن أحد تابعى المدين بشرط انتفاء التواطؤ بينهما .

٩ - رأينا كيف أن خطأ المضرور قد يشترك مع غيره من الأخطاء فى وقوع الضرر . بأن يكون كل من الخطأين عمديا أو جسيما أو يكون كلاهما بسيطا، فالمهم هو ألا يستغرق أحد الخطأين الآخر، بحيث يساهما معا فى تحقق الضرر، وتكون النتيجة هنا هى أن يتحمل كل مساهم قدرا من التعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب فيه من أضرار، هذا فى الحالات التى يمكن فيها معرفة مقدار مساهمة كل خطأ، فإن تعذر ذلك، يتم توزيع أثر المسئولية بالتساوى بين الأخطاء المرتكبة .

١٠ - إن أثر خطأ المضرور على مسئولية المدين فى القانون الوضعى لا يخرج عن ذلك الموجود فى الفقه الإسلامى، ففى ظل هذا الفقه، يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدين، ويمكن أن يستغرق خطأ

الأخير خطأ الأول. كما يمكن ألا يستغرق أحدهما الآخر، وإنما يظلا جنبا إلى جنب يساهمان سويا فى وقوع الضرر.

١١ - انتهينا إلى أن خطأ المريض يمكن أن يستغرق خطأ الطبيب، إذا كان من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقا على خطأ الثانى، مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الناتج.

١٢ - كما يمكن أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى إحداث الضرر، وهنا يشترك الاثنان فى تحمل الأثر المترتب على المسئولية، وهو التعويض، إذ يتحمل المريض بجزء من التعويض يساوى ما سببه لنفسه من أضرار بخطئه الذى شكل عاملا أدى إلى التخفيف من مسئولية الطبيب.

١٣ - رأينا أن الحالة الوحيدة التى يؤثر فيها خطأ رب العمل فى مسئولية المهندس أو المقاول المعمارى هى التى يتدخل فيها رب العمل بفعل مادى ويعدل فى التصميمات أو الإنشاءات، بحيث يعد خطؤه سببا أجنبيا معفيا من المسئولية، وكان غير متوقع بالنسبة للمهندس أو المقاول، ولم يكن فى استطاعتهما دفعه.

١٤ - وجدنا أن المجال الخصب والرحب لتطبيق فكرة خطأ المضرور وأثره على مسئولية المدين هو ذلك المتعلق بالمسئولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وبخاصة فى مجال مسئولية سائق السيارة.

١٥ - قد يقع من المضرور (الراكب) خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارسا لها، وهنا تنتفى مسئولية السائق ليس لأنه لم يرتكب

خطأ أو لأنه أثبت ذلك، وإنما لأن خطأ المضرور كان بمثابة السبب الأجنبى الذى قطع علاقة السببية بين خطئه، وبين الضرر الناتج.

١٦ - كما قد يشترك خطأ المضرور مع خطأ السائق وتكون النتيجة هنا هى الإعفاء الجزئى للسائق من المسئولية، أو قسمة أثر المسئولية على كل من المضرور والسائق أو السائقين إذا تعددوا. وهو أمر مسلم به فى الفقه والقضاء المصريين لوجود نص المادة ١٦٩ مدنى.

١٧ - لم يكن الأمر كذلك فى ظل القانون الفرنسى حيث لا يوجد نص مماثل للنص المصرى ولذلك، رأينا أن موقف القضاء الفرنسى يمكن تلخيصه فى نقاط ثلاث:

أ - إذا تعلقت المسئولية بمخالفة أحد نصوص قانون ١٩٨٥ المتعلق بحوادث السير، فإن خطأ المضرور يمكن أن يؤدى إما إلى الإعفاء الكلى للسائق من المسئولية وإما إلى التخفيف من أثر هذه المسئولية.

ب - إذا أثارت دعوى المسئولية المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر فقط فى إما الإعفاء الكلى للحارس من المسئولية أو تحمله لها بشكل كامل.

ج - إذا أثارت الدعوى المسئولية التقصيرية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى فهنا يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئى للحارس من المسئولية.

ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسى فى الحالات الثلاثة السابقة ليس على وتيرة واحدة

باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام تخرج عما درج عليه القضاء فى كل حالة من الحالات السابقة.

١٨ - رأينا أن خطأ المؤمن له قد يؤدى إلى إعفاء المؤمن من مسئوليته عن الضمان أو يخفف منها، وذلك أيا كانت المرحلة التى يقع فيها الخطأ، أى سواء اتمثل الخطأ فى عدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة من جانب المؤمن له عند إبرام العقد أم تمثل فى التقصير من جانبه أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ولله الحمد والمنة على ما أعطى وأمتن

المراجع

أولا : المراجع العربية :

د٠ إبراهيم الدسوقى أبو الليل، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، ١٩٧٥.

د٠ أحمد شرف الدين، مسئولية الطبيب، ذات السلاسل للطباعة والنشر بالكويت، سنة ١٩٨٦.

د٠ أحمد سلامة، نظرية الالتزام، مؤسسة دار الثقافة للنشر سنة ١٩٧٥.

ابن قدامة، المعنى مع الشرح الكبير، الجز ٩.

السنهورى، الوسيط، فى شرح القانون المدنى – الجزء الأول – دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

ـــــــ : فى شرح القانون المدنى، الجزء الثانى.

ـــــــ : مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، المجلد ٤، ٥، ٦، دار النهضة العربية٠

ـــــــ : الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

ـــــــ : الوسيط فى شرح القانون المدنى، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

د٠ حمدى عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير - يوليو سنة ١٩٨٠، السنة ٢٢، ص ١٨ وما بعدها٠

حسن عكوش، المسئولية المدنية فى القانون المدنى الجديد، طبعة أولى، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٩.

د٠ سعد واصف فى رسالته للدكتوراه: التأمين من المسئولية فى عقد النقل، القاهرة، ١٩٥٨.

د٠ سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، القسم الأول، الأحكام العامة، ١٩٩١.

________ : مسئولية الطبيب وإدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٧، ص ١٦٤.

د٠ سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د٠ طلبه خطاب، المسئولية المدنية للمحامى، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٦.

د٠ طلبه وهبه خطاب، نحو دور جديد لخطأ المضرور فى نطاق مسئولية حارس الأشياء غير الحية - دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، ١٩٨٦.

د٠ عبد المنعم محمد داود، المسئولية القانونية للطبيب، دار نشر الثقافة، سنة ١٩٨٨.

د٠ عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسئولية المدنيـــة، دار النهضـــة العربية،بدون سنة طبع٠

د٠ عبد الحى حجازى، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام٠

د٠ عبد المنعم فرج الصدة – المصادر ١٩٨٤.

د٠ محمد شوقى السيد، التعسف فى استعمال الحـــق، معيـــاره وطبيعتـــه – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.

د٠ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشـــياء – دراســـة مقارنـــة، مكتبـــة النهضة المصرية، ١٩٥٧.

محمد شتا أبو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسئولية المدنيـــة، مجلة مصر المعاصرة، س ٧٥، العدد ٣٩٨، ١٩٨٤. وللمؤلف نفسه، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعى، بدون تاريخ٠

د٠ محمد على عمران، الالتزام بضمان الســلامة، دار النهضـــة العربيـــة، ١٩٨٠.

محمد حسين على الشامى، ركن الخطأ فى المسئولية المدنية، دار النهضـــة العربية، ١٩٩٠.

د٠ محمد حسين منصور، المسئولية الطبية،، دار الجامعة الجديـــدة للنشـــر، بدون تاريخ٠

د٠ محمد شكرى سرور، مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غـــير محدد من بين مجموعة من الأشـــخاص، دار الفكـــر العربـــى، ١٩٨٣.

ــــــــ : مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشـــآت الثابتـــة الأخـــرى، ١٩٨٥.

ــــــــ : دروس في الأحكام العامة للتأمين – بدون تاريخ٠

محمد على عرفة : شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين، ١٩٤٩.

د٠ محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين بعد إتمام الأعمـــال وتســليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة فى القـــانونين المصـــرى والفرنسى، منشأة المعارف، بدون تاريخ٠

مجمع الضمانات للبغدادى، مشار إليه فى: محمد حسين على الشافى، ركــن الخطأ فى المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

د٠ محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامـــات ســنة ١٩٧٨.

ــــــــ : اتفاقات المسئولية، مجلة القانون والاقتصاد، الســـنة ٣٠، العدد ٣، بند ١، هامش (٥)٠

د٠ محمود نجيب حسنى، رابطة السببية فى القـــانون الجنـــائى، القـــاهرة، ١٩٥٥.

د٠ محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المســئولية المدنيـــة ودور تـــأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

ــــــــ : نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمســئولية، مكتبـــة الجلاء، ١٩٩٣.

د٠ نزيه محمد الصادق المهدى، العقود المسماة، الجزء الأول، عقد التـــأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

BEDDANT (Robrt) Cour de droit Civil Français Tom IX Bis. Paris 1952.

BRUN (A) Rapports et Domaines des responsabilité Contractuelle et delictuelle, Paris, 1931.

BLANC (G) note sous. D, 1996.

Cohin – Marco. L`abstention fautive en droit Civil et penal, Siery 1937.

COEURET (Alain), la faute inexcusable et ses applications jurisprudentiels. Gaz. Pal, Decembre 1987.

Dalq, Traité de la responsabilité civile, tome, 1, Brux, 1967.

DEMOGUE, Traite des obligations en generale, T. 1.

DURRY (G.) Note sous Cass. Civ. 21-7-1986, JCP, 1987, 2, 2,769.

ESMEIN, not sous Cass. Civ. 24-10-1932, d, 1932, 1, 289.

FLOUR (J.) et AUBERT (Lus) droit Civil, les obligations, Volum, 11, Paris. 1981.

Fromageat, De la faute comme source de la responsabilité livre, 1, 1891, P. 2.

FABRE – MAGNAN, La definition du lien de causabité, Rev. Tr. Dr. Civ. 2001, 2, P. 309.

GHESTIN, La reticence, le dol et l'erreur sur les questions substantielles, D. 1971, Chr. 247.

JOURDAIN (P.), Lien de causalité, L'equivalence des conditions n'est pas marte, Rev. Tr. Dr. Civ., 2000, 2, P. 335.

LAMBERT – FAIVRE, De la Poursuite a la contribution. Quelques arcanes de la causalite, D, 1992, Chro.

JOSSERAND, L'Renaissance de la faute lourde D.H. 1939.

JOURDAIN, Force mageur la difficile exoneration de la SNCF, Rev. Tr. Dr. Civ., 2001, 2, P. 374.

LARROUMET, (Ch.), L'indemnisation des vic times d'accident de la circulation: l'amalgame de la responsabilité civile et de l'indemnesation automatique D, 1985, Chro, P. 237 et Suiv.

MAZEAUD, COUR de droit Civil, Tome 3, 1956.

M. M. Mazeaud, traité theorique et pratique de la responsabilite, 4 eme ed.

MAZEAUD (D.), not sous Cass. Ch. Mixte, 28-3-1997, D, 1997, Somm P, 291.

PICARD et BESSON, Traité general des assurances terrestres, Paris, 1938.

PH. Le tounseau, la responsabilité civile, Pairis, 1982.

POTHIER, les obligations Tome, 2.

RA DE, (C.), note sous Cass. Civ. 2me, 19-2-1997, D, 1997, J, P. 384.

RODIERE, "la responsabilite Civile" Paris, 1952.

SAVATIER (J.) etude Juridique et pratique de la profession liberale Poitiers, 1946.

NOTE SAVATIER (R.) Sous Req 30-11-1938, D. 1939, 1, 49.

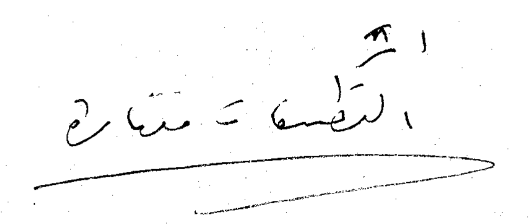
SAVATIER (J). etude juridique et pratique de la profession liberale, Thèse, poitiers, 1946.

SERIAUX (Alain) la Faute du transporteur, 2eme ed.

Sourdat, traité de la responsabilité civile, 6 me ed. 1911

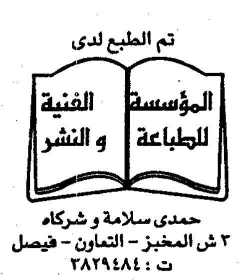
Teilliais (clementinc) la faute dans L`application de l'article 1384 L.I.C. Civil, Th, Nantes 1989, P. 31.

VOISENET (P.) "la faute lourde" DIJON. 1934.



الفهرس

تم الطبع لدى



حمدى سلامة و شركاه
٢ ش المخبز - التعاون - فيصل
ت : ٣٨٢٩٤٨٤